جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العلــيا

السياسة التشريعية في مكافحة غسل الأموال إجرائياً

إعداد

أحمد محمد فريد أبو سمرة

إشراف

د. فادي شديد

د. عبد اللطيف ربايعة

قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2020

السياسة التشريعية في مكافحة غسل الأموال إجرائياً

إعداد

أحمد محمد فريد أبو سمرة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 17 / 2 / 2020 م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. عبد اللطيف ربايعة / مشرفاً ثانيـــا	.....
3. د. جهاد كسواني / ممتحنا خارجيا	.....
4. د. أنور جانم / ممتحنا داخليا	.....

الإهـــداء

إلى من جفت مآقيهم لأصل إلى تلك المرحلة

إلى من ساندتني دعواتهم لأكمل ما بدأت به

إليكم والدي اهدي نتاج جهدي وقطاف سنين طوال فأنتم من تستحقون هذا العمل

أخوتي أهديكم ثمرة تلك المرحلة

كما أهدي دراستي لكل من وقف بجانبي وأسدى لي معروفاً ولو بكلمة.

الشكر والتقدير

يقال " من يزرع المعروف يحصد الشكر "

حقاً زرعتم لي معروفاً فكنتم أهلاً للشكر

الدكتور فادي شديد والدكتور عبد اللطيف ربايعة، أنتم من تستحقون الشكر والتقدير

لكم من كل الشكر لقبول الإشراف على رسالتي

وإسداء النصح إليّ ومتابعتكم الحثيثة في إنجازها.

إلى زملاء دراستي وأصدقاء الدرب في عملي، لكل من وقف بجانبي في إتمام هذه الدراسة لكم مني كل الشكر والتقدير فأنتم أهلٌ له.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

السياسة التشريعية في مكافحة غسل الأموال إجرائياً

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: …… **اسم الطالب:……**

Signature: …… **التوقيع:……**

Date: …… **التاريخ:……**

فهـرس المحتويـات

الإهـداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
الملخص ..... ح
المقدمـة 1
الفصل الأول 8
السياسة الجنائية الإجرائية في ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال 8
الفصل الأول 9
السياسة الجنائية الإجرائية في ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال 9
المبحث الأول: الإجراءات الإدارية للوقاية من جرائم غسل الأموال 11
المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية المتبعة للوقاية من جرائم غسل الأموال 14
المطلب الثاني: الأشخاص المرتكبين لجرائم غسل الأموال 23
المبحث الثاني: التدابير والإجراءات المتبعة في كشف وملاحقة جرائم غسل الأموال 29
المطلب الأول: سلطات مأموري الضبط القضائي 30
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في ملاحقة جرائم غسل الأموال 48
المبحث الثالث: التحقيقات المالية المتعلقة بجرائم غسل الأموال 58
المطلب الأول: ماهية التحقيقات المالية وطبيعة عمل وحدات التحريات المالية 59
المطلب الثاني: أساليب إجراء التحقيقات المالية ومعوقات تطبيقها. 69
الفصل الثاني 75
السياسة الجنائية الإجرائية المتبعة في محاكمة مرتكبي جرائم غسل الأموال وآليات التعاون الدولي 75
الفصل الثاني 76
السياسة الجنائية الإجرائية المتبعة في محاكمة مرتكبي جرائم غسل الأموال 76
وآليات التعاون الدولي 76
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في محاكمة مرتكبي جرائم غسل الأموال 77
المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر جرائم غسل الأموال 84
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على ارتكاب جرائم غسل الأموال 93
المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال 106
المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية 110
المطلب الثاني: الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال.. 118

المبحث الثالث: تطبيقات عملية لمكافحة جرائم غسل الأموال..... 129
الخاتمـة:..... 149
النتائج 150
التوصيات 152
قائمة المصادر والمراجع 153
Abstract ..... b

السياسة التشريعية في مكافحة غسل الأموال إجرائياً

إعداد

أحمد محمد فريد أبو سمرة

إشراف

د. فادي شديد

د. عبد اللطيف ربايعة

الملخص

جاءت هذه الدراسة بعنوان " السياسة التشريعية في مكافحة غسل الأموال " وذلك لغاية تبيان السياسات والإجراءات التي يتم اتخاذها في سبيل الحد من تلك الجريمة، وكذلك الشأن الإجراءات الواجب اتخاذها، للتحقيق في جرائم غسل الأموال، وتحديد الجهات والأجهزة القانونية التي خولها القانون الفلسطيني التصدي لتلك الجرائم وملاحقتها، في إطار القانون الفلسطيني ومقارنتها بالأنظمة والقوانين العربية الأخرى، التي كان لها باعاً طويلاً في مكافحة تلك الجريمة، كما هو الشأن في القانون المصري، السعودي، والأردني وغيرها من القوانين العربية، وحيث أن هذه الدراسة جاءت بهدف لاستجلاء وبيان الجهات المخولة في القانون الفلسطيني لمكافحة جرائم غسل الأموال، وكذلك القوانين التي نظمت في إطار القانون الفلسطيني لمكافحة تلك الجريمة، كونها تشكل خطر محدق يلحق بكافة دعائم الدولة ومؤسساتها، ومن شأن الإقدام عليه إبراز نتائج وخيمة على المجتمع بأسره، وتحقيقاً لتلك الغاية فقد نظمت تلك الدراسة الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها كافة، منذ وجود الاشتباه بوجود أموال ذو مصدرٍ غير مشروع، لهذه الغاية فقد تم اللجوء للبحث في القوانين والمرجعيات القانونية التي من شأنها محاربة جريمة غسل الأموال، كالقرار بقانون رقم (9) لسنة 2007، وكذلك الشأن القرار بقانون الفلسطيني رقم (20) لسنة 2015، لغايات مكافحة جرائم غسل الأموال، وقد بينت الدراسة بأن جريمة غسل الأموال تنفرد بكونها أحد الجرائم المنظمة، والتي تحتمل تواجد أكثر من طرف لارتكابها، كما أن تنفيذ تلك الجريمة يأخذ طرق وإجراءات وأساليب متعددة تختلف باختلاف مرتكبها، فضلاً على أن الهدف من ارتكابها هو هدف واحد، يتمثل في إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة والطرق غير المشروعة في جلبها،

ولعلَ انفراد هذه الجريمة بتلك المواصفات جعلت من الصعوبة بمكان السيطرة عليها بالطرق والأساليب التقليدية في القانون الفلسطيني، كما أن اعتبار جريمة غسل الأموال من قبيل الجرائم المنظمة كان من شأنه ضرورة البحث في آليات التعاون الدولي التي تبناها القانون الفلسطيني بغية ملاحقة تلك الجريمة، واسترداد العائدات الجرمية، وكذلك الشأن إلقاء القبض على المتهمين، والمحكوم عليهم وتقديم طلبات التسليم من أجل الوصول إليهم ومعاقبتهم على الجرائم التي وقعت من قبلهم، لهذه الغاية فقد جاءت هذه الدراسة والتي قسمت إلى فصلين لغايات معالجة تلك الجريمة، وتبيان السياسات المتعبة في مكافحة تلك الجريمة، بكافة مضامينها في إطار القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة.

المقدمـة

لقد باتت الدول مدركة لحجم الخطر الذي يلحق بها نتيجة العائدات الجرمية الناتجة عن الجرائم، والتي تشكل بدورها تهديداً يلحق بالأنظمة المالية والاقتصادية القائمة عليها الدول، والتي تعتبر بمثابة الداعم الأساسي لبنائها. فضلاً على أن ازدياد نسبة ارتكاب الجرائم وتراكم العائدات الجرمية، دفع الدول لسن التشريعات والقوانين التي من شأنها مكافحة الجرائم المنظمة، والتي يتبع ارتكابها نشوء العديد من الأضرار التي لا حصر لها على اقتصاد الدول. ومن تلك القوانين والسياسات التشريعية، سن قوانين مكافحة جرائم غسل الأموال. حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية، كانت السباقة في سن قوانين الحسابات لعام 1940، والذي كان في جوهره يلزم المؤسسات البنكية بضرورة الإبلاغ عن أية معاملات نقدية تتجاوز حداً معيناً محدد بموجب القانون. وما لبث إلا أن تبعه قانون السيطرة على غسيل الأموال لعام 1986, والذي كان من شأنه تجريم أي فعل أو اشتراك في عمليه مالية متحصله عن مصادر غير مشروعة. ومن هنا تبعت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الدول في تبني سياسات تشريعية وإجرائية بغية مكافحة جرائم غسل الأموال.

احتلت جريمة غسل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية العالمية منذ عام 1974م. ولكن هذا الاهتمام في جوهره لم يعنى بتجريم غسل الأموال لخطورته فقط، بل للبحث في المصادر التي نتجت عنها الجريمة والتي تتمثل في الاتجار بالبشر، الأسلحة وغيرها من الجرائم الأخرى. وذلك لما ينجم عنها من آثار سلبية تتمثل بعدم استقرار الوضع الاقتصادي المحلي والدولي خاصة اقتصاديات العالم النامي ومن بينها الاقتصاديات العربية. هذا أدى إلى إدراك المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والمراكز المالية الكبرى لآثار هذه الجريمة وزيادة الاهتمام بها في سبيل مكافحتها والحد منها ومعاقبة مرتكبيها.

ولمصطلح غسل الأموال مفاهيم متعددة منها "إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الاتجار المحظور"، أو "أية عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"، أو "تحويل أو نقل الأموال مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها". بالإضافة إلى ذلك، عرفت مجموعة العمل المالي الدولية مصطلح

غسل الأموال (Financial Action Task Force "FATF") بأنه "عملية تمويه عائدات الجريمة ونقل القيمة من خلال استخدام المعاملات التجارية في محاولة لإخفاء مصادرها غير المشروعة أو لتمويل الأنشطة الإجرامية".

وقوفاً على التعريفات السابقة نجد بأنها تجمع كافة على أن الهدف الرئيسي من وراء جريمة غسل الأموال يتمثل بإخفاء المصدر الأصلي للأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، أو العمل على نقل تلك الأموال من أجل إكسابها الصفة الشرعية ودخولها ضمن الأموال المملوكة لأصحابها بصورة قانونية. وقد جاء تعريف مجموعة العمل المالي بشكلٍ أدق من التعريفات السابقة, بالرغم مما يعتريه من النواقص، إلا أنه حدد ابتداءً الفعل الذي ينشأ عنه جريمة غسل الأموال والذي أطلق عليه مصطلح " تمويه العائدات الجرمية " من خلال الدخول في التعاملات التجارية. كما أن النتيجة الجرمية تمثلت من خلال التعريف في إخفاء مصدر الأموال، أو العمل على تمويل الأنشطة الجرمية. وبالرغم من صياغة تلك التعريفات, إلا أنه يعتريها العديد من المثالب، فهي جاءت كنصوص عمومية لم تحدد الفعل الموجب للتجريم، ولم تحدد الغاية من تلك الجريمة والنتيجة المترتبة على تمويه العائدات الجرمية، وبالتالي فإنه من الصعب تحديد ملامح تلك الجريمة من التعريفات السابقة.

إن مكافحة جريمة غسل الأموال من أهم الوسائل لإيقاف مثل هذا النوع من الجرائم والحد من انتشاره. لذلك فبموجب القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، وكذلك القرار بقانون رقم (13) لسنة 2016، بشأن تعديل القرار السابق، والمتعلق بغسل الأموال فقد أقر تشكيل وحده المتابعة المالية كوحدة مستقلة وتكون بإشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال التي ترسم السياسات الهادفة لمكافحة هذه الجريمة.

من ناحية أخرى، يوجد العديد من الصعوبات والإشكاليات التي تواجهها فلسطين فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال والتي تتمثل بصعوبة تمرير المعلومات المالية بين المؤسسات المختلفة. إضافة إلى سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على المداخل والمخارج كنوع من القصور في السيادة وعدم وجود آليات لتسليم المتورطين بهذه الجريمة. أيضا، اعتبار الأموال المستخدمة لدعم المقاومة

الفلسطينية أو المردود منها أموالا لدعم الإرهاب، وهذا يعنى أنها تعتبر جريمة غسل أموال على الصعيد الدولي والإسرائيلي.

خلال هذه الدراسة، سوف يتم التركيز على مفهوم السياسة الجنائية التشريعية في مكافحة جريمة غسل الأموال والإجراءات التي عادةً ما يتم اتخاذها من أجل مكافحة هذه الجريمة والحد منها. وبناءً عليه، سوف يتم دراسة الجانب الإجرائي من الجريمة بحيث يشمل جمع التحريات اللازمة وتوثيق الشبهات المالية. بالإضافة إلى إجراء التحقيق المناسب وضمان محاسبة مرتكبي هذه الجرائم, من أجل حماية المجتمع من التدهور الاقتصادي جراء دخول هذه الأموال الغير شرعية إليها.

تكمن أهمية الدراسة, في معرفة السياسة الجنائية الإجرائية التي يتم العمل بها في فلسطين من أجل ملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال، التحقيق معهم ومعاقبتهم في سبيل مكافحة هذه الجرائم والحد أو التقليل منها قدر الإمكان. بالإضافة إلى الاطلاع على ما يتعلق بالسياسة الجنائية الإجرائية لهذه الجريمة المعتمدة في القوانين المقارنة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الإجراءات المتبعة لملاحقة جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال بيان السياسة الجنائية الإجرائية المتبعة في مكافحة هذه الجريمة, وطبيعة التحقيقات المالية التي يتم إجراءها. إضافة إلى ذلك, الحديث عن السياسة الجنائية المتبعة في معاقبة مرتكبيها والجهات المختصة في ملاحقتهم. كما وسنتطرق إلى آليات التعاون الدولي لضمان وضع مرتكبي هذه الجرائم تحت قبضة العدالة, والتقليل قدر الإمكان من الخسائر الاقتصادية الوطنية والدولية.

منهج الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج المقارن للنصوص القانونية الإجرائية المنظمة لجرائم غسل الأموال، وذلك بغية الوصول لطبيعة هذه الإجراءات من بلد لآخر وإلى أي مدى يكمن اختلافها. بالإضافة إلى إبراز الأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها من وراء سن النصوص التشريعية

المعنية بهذه الجرائم. وسيتحدد كل ذلك بمقارنة النصوص القانونية المتبعة في فلسطين مع غيرها من النصوص المتبعة في كل من النظام السعودي والنظام المصري. علاوة على ذلك, سيتم التعرف على تلك الأنظمة وتجارب الدول الأخرى وتحليلها للاستفادة منها في المنظومة القانونية الفلسطينية. وذلك من أجل الوصول إلى الهدف العام وهو الحماية والحد من هذه الجريمة , والرقي بالتشريعات الفلسطينية من أجل مواكبة التطورات في التشريعات المقارنة .

حدود الدراسة:

أما عن الحدود التي أخذتها الدراسة بعين الاعتبار, نجد بأنها تنحصر في الوصول لكل ما يتعلق بجريمة غسل الأموال. وذلك من خلال التطرق لنصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، ونصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وكذلك الشأن نصوص القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

أما بشأن الحدود المكانية للدراسة، فقد تأطرت بحدود دولة فلسطين وذلك في إطار المقارنة مع القانون المصري والقانون السعودي, لكونها قد عالجت جرائم غسل الأموال من جوانبٍ عديدة وأطرت جُلّ المسائل المتعلقة بها قانوناً.

الدراسات السابقة:

تعتبر الجرائم الاقتصادية ضمن منظومة الجرائم المستحدثة والتي تحتاج غالباً لأدوات حديثة لإتمامها. ولعل حداثتها أفرزت قصور في الدراسات والأبحاث المتخصصة التي نظمتها المكتبة القانونية لإظهار وتحليل كل ما هو متعلق بجريمة غسل الأموال، والإجراءات الواجب إتباعها لملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم. كما ونظمت العديد من الدراسات والكتب التي تناولت الحديث عن الجريمة بمفهومها العام، إلا أن ما تتميز به هذه الدراسة عن غيرها أنها عملت على بيان طبيعة السياسة الجنائية الإجرائية المتبعة في هذه الجريمة, وتفصيلها وتحليلها من أجل الخروج بالفائدة والإجراءات الصحيحة ومعرفة نقاط الضعف الحالية لدى أجهزة البحث والتحري والمتابعة. ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث:

1- دراسة 2007م، إيهاب محمد الرفاتي، "**عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين**"، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية – غزة.

حيث تناولت هذه الرسالة ما يتعلق بعمليات مكافحة جرائم غسل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني. وركزت على أهم المتغيرات المؤثرة فيه والمتمثلة في رفع السرية المصرفية, وزيادة التكاليف والمسائلة القانونية وإعاقة جذب رؤوس الأموال.

ومن المآخذ على هذه الدراسة أنها صنفت كدراسة إحصائية، حيث انحصرت على البحث في مدى تأثير إجراءات مكافحة غسل الأموال على فاعلية نشاط المصارف في دولة فلسطين. أي أنها انحصرت على البحث في النشاط المالي ومدى تأثره بالإجراءات المتبعة في مكافحة جرائم غسل الأموال، كما أنها في ذات الوقت أهملت دور تلك الإجراءات في الحد من ارتكاب تلك الجريمة.

2- دراسة 2005، سعود بن عبد العزيز الغامدي، "**جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية**" ، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض.

وتناولت هذه الدراسة بشكل عام التعريف بالجريمة والتعرف على الأفعال المكونة لها, إضافة للعوامل التي تساعد على إتمام العمليات المكونة للجريمة. كذلك تم تسليط الضوء على الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بتجريم غسل الأموال، وأساليب المكافحة على المستوى الدولي.

وعلى الرغم من شمولية هذه الدراسة ومناقشتها لجريمة غسل الأموال من جوانب عدة، إلا أننا نجد بأنه يعتريها بعض المثالب. من حيث كونها بدأت بالحديث عن ماهية تلك الجريمة والوقوف على الصور التي ترتكب بها، كما وقفت على العوامل التي من شأنها خلق بيئة خصبة لارتكاب جريمة غسل الأموال. إلا أنها لم تكن موفقه في تحديد مشكلة الدراسة بشكلٍ واضح ودقيق. بالإضافة إلى أنها أولت اهتمام للبحث في الضرر المالي العائد على الدولة، ولكنها لم توازن في طرح الإجراءات الوقائية والقضائية على حدٍ سواء للحد من تلك الجريمة في النظام القانوني السعودي.

3- دراسة 2008، رنا فاروق العاجز، " **دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال**"، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية – غزة.

هدفت هذه الرسالة إلى التعرف على الإجراءات المطبقة في المصارف العاملة في قطاع غزة للرقابة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها. وذلك من خلال دراسة إجراءات التحقق من العميل والرقابة الداخلية من جهة, ودراسة التجهيزات لمكافحة عمليات غسل الأموال والتقيد بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد من جهة أخرى.

فضلاً عن القيمة العلمية التي تحملها هذه الدراسة, إلا أن المآخذ عليها هي أنها أولت اهتماماً واسعاً للحديث عن دور المصارف والمؤسسات المالية في الرقابة على عمليات غسل الأموال، بينما أهملت دورها كوسيط وحلقة وصل ما بين المواطنين والقضاء والسلطات المختصة في ملاحقة جريمة غسل الأموال. كما أنها اعتبرت المصارف والمؤسسات البنكية داعما أساسيا لعمل القضاء, بحيث يقتضي دورها في الرقابة بناءً على التوجيهات التي تعطى لها من قبل الجهات القضائية. وبالتالي, فإن المأخذ على هذه الدراسة هو تركيزها على دور المصارف دون غيرها من المؤسسات الأخرى, والتي من شأنها الرقابة على العمليات المالية الصادرة عن الأفراد في دولة فلسطين.

من ناحية أخرى, تميزت الدراسة الموسومة بعنوان " السياسة التشريعية في مكافحة غسل الأموال" أنها نظمت لمعالجة السياسة الجنائية الإجرائية في ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال، وما يتبعها من إجراءات إدارية ورقابية للوقاية من وقوع تلك الجرائم. كما أنها تناولت ما بين طياتها إجراءات محاكمة مرتكبي جرائم غسل الأموال أمام المحاكم المختصة، وهو ما تفتقده الأدبيات السابقة، حيث أنها لم تقف على معالجة كافة المسائل التي تناولتها.

تساؤلات الدراسة:

1- من هم مرتكبي هذه الجريمة؟

2- ما هي طبيعة التحقيقات المالية المتعلقة بجريمة غسل الأموال؟

3- ما هي النتائج المترتبة على عمليات التحقيق المالي؟

4- ما هي السياسة المتبعة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم؟

5- ما هي المحكمة المختصة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم؟

6- ما هي الإجراءات المتبعة في مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الفلسطيني؟

7- هل كان لفلسطين دور فاعل في مكافحة جرائم غسل الأموال على المستوى الدولي؟

8- هل انضمت دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية، أو الثنائية على حدٍ سواء، وهل كان من شأن الانضمام لها الحد من وقوع جرائم غسل الأموال؟

9- هل تقدمت فلسطين بطلبات لتسليم المجرمين، وما هي الآليات المتبعة في تسليم المجرمين وتقديم الطلبات المتعلقة بهذا الشأن؟

إشكالية الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول جريمة غسل الأموال والسياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة هذا النوع من الجرائم، والوقوف على طبيعة النظام القضائي الفلسطيني ومنظومة العدالة الجنائية الفلسطينية في التعامل مع معطيات الجريمة وآليات التحقيق فيها من جهة. ومن جهة أخرى، تقديم مرتكبيها للعدالة ومحاكمتهم بطريقة فعلية بالإضافة إلى التعرف على طبيعة النظام الجزائي لهذه الجريمة في فلسطين. وبالتالي, يمكن طرح هذه المشكلة من خلال التساؤل الرئيسي التالي: ما هي السياسة الجنائية الإجرائية المتبعة في مكافحة جرائم غسل الأموال في القانون الفلسطيني؟

إعلان المخطط:

من أجل الإجابة على أسئلة الدراسة، سوف يتطرق الباحث خلال الفصل الأول من الدراسة إلى السياسة الإجرائية في ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال. أما في الفصل الثاني، سيتم عرض السياسة الجنائية الإجرائية المتبعة في محاكمة مرتكبي جرائم غسل الأموال وآليات التعاون الدولي.

الفصل الأول

السياسة الجنائية الإجرائية في ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية للوقاية من جرائم غسل الأموال

المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية المتبعة للوقاية من جرائم غسل الأموال.

المطلب الثاني: الأشخاص المرتكبين لجرائم غسل الأموال.

المبحث الثاني: التدابير والإجراءات المتبعة في كشف وملاحقة جرائم غسل الأموال.

المطلب الأول: سلطات مأموري الضبط القضائي.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في ملاحقة جرائم غسل الأموال.

المبحث الثالث: التحقيقات المالية المتعلقة بجرائم غسل الأموال.

المطلب الأول: ماهية التحقيقات المالية وطبيعة عمل وحدات التحريات المالية.

المطلب الثاني: أساليب إجراء التحقيقات المالية ومعوقات تطبيقها.

الفصل الأول

السياسة الجنائية الإجرائية في ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال

مما لا شك فيه, بأن جرائم غسل الأموال هي إحدى الجرائم المستحدثة والتي من شأن ارتكابها الإضرار بالنظام الاقتصادي والمالي القائمة عليه الدول. كما أن أضرار تلك الجريمة لا تقف على حدٍ معين, ولا تقع على مجني عليه واحد وإنما تضر بالمجتمع بأسره. وللوقوف على حيثيات تلك الجريمة والسبل الرامية للوقاية منها، وكونه لا يمكن تجريم أي فعل دون وجود نصوص قانونية لتجريمه عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفيما يتعلق بدولة فلسطين، نجد بأنها سعت لتجريم غسيل الأموال من خلال سنها للقرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقرار بقانون بشأن تعديل القرار السابق والذي يحمل الرقم (13) لسنة 2016، وذلك بغية مكافحة أي فعل يشكل بدوره جريمة غسل أموال. كما أن المشرع الفلسطيني سعى لإشراك المؤسسات البنكية لفرض الرقابة الإدارية الواجبة عليها, بالموائمة مع الجهود القانونية بغية محاربة تلك الجريمة[1]. والتي تتمثل في ضبط وملاحقة أي سلوك يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية, تمويهاً لمصدرها الحقيقي بغية إظهارها ذو مصدرٍ مشروع[2]. ونجد بأن القانون الفلسطيني قد انتهج سياسة التجريم لكل فعل يشكل بدوره سبيل لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال محل المسائلة. وفي هذا السياق, نجد بأن النظم المقارنة شأنها شأن القانون الفلسطيني كانت قد تضمنت تجريم غسل الأموال في قوانينها, كالقانون المصري والذي أفرد تعريفاً خاصاً لجريمة غسل الأموال في المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002، والذي جاء على النحو التالي " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها، أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم

---

[1] عبد الجواد، إسلام / العمري، معتصم / حماد، لاما، **جريمة غسل الأموال في فلسطين " أدوات مكافحتها ومعيقاتها "**، دراسة منشورة ضمن مؤتمر تحت عنوان " مهنة تدقيق الحسابات ودورها في تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد "، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 7/آذار/ 2017، ص1.

[2] صلاحات، رافع يوسف، **مكافحة غسل الأموال في السلطة الوطنية الفلسطينية**، الناشر الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة، فلسطين، 2013، ص2.

المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون, مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال "[1]. أما عن موقف القانون السعودي في هذا الشأن, فإننا نجد بأنه قد أفرد تعريفاً خاصاً لجريمة غسل الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بناءً على المرسوم الملكي رقم م/39 لعام 1424 هجري، في المادة (1) منه والتي جاءت على النحو التالي: " ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر "[2]. من خلال ما تقدم ووفقاً للتعريفات التي أخذ بها المشرع السعودي نجد بأنه قد توسع في تحديد الأفعال المنشأة لتلك الجريمة وذلك بإيراده لعبارة " ارتكاب أي فعل".

من خلال ما تقدم, نلاحظ بأن القانون الفلسطيني شأنه شأن الأنظمة العربية المقارنة بحيث اعتبر جريمة غسل الأموال هي الجريمة التي تنشأ نتيجة إخفاء أصل ومصدر أموال معينة. إلا أن القانون المصري جاء بشيء من الدقة في بيان تلك الجريمة والوقوف على كافة الأفعال التي يمكن أن تنشأ بها، فضلاً عن الأنظمة العربية الأخرى. وقد كان لزاماً علينا اللجوء للبحث في الإطار القانوني لتلك الجريمة في سياق القانون الفلسطيني، وذلك لتوضيح وبيان الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تتخذ في سبيل الحماية من ارتكاب تلك الجريمة والحد منها.

وعليه ونظراً للجهود المبذولة في مكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي والفلسطيني، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسة: بحيث يتطرق (المبحث الأول) إلى الإجراءات الإدارية للوقاية من جرائم غسل الأموال والتي ترتكز على تحديد طبيعة الأشخاص المرتكبين لعمليات غسل الأموال، بالإضافة إلى معرفة تسلسل الإجراءات الإدارية المتبعة في الوقاية من هذه الجرائم. في حين يتناول (المبحث الثاني) التدابير والإجراءات المتبعة من قبل

---

[1] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة "، **جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في فلسطين**، الناشر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة "، فلسطين، ص 7.

[2] الغامدي، سعود بن عبد العزيز، **جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية " دراسة تأصيلية تطبيقية"**، دراسة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص39.

سلطات مأموري الضبط القضائي للكشف عن جرائم غسل الأموال من جهة، ومن جهة أخرى يتناول التدابير والإجراءات المتبعة في البحث والتحري وجمع الاستدلالات لإثبات الجريمة المرتكبة. أما فيما يتعلق (بالمبحث الثالث)، فقد أفرد لتوضيح ماهية التحقيقات المالية المتعلقة بجرائم غسل الأموال وطبيعتها، وخاصة عمليات التحقيق المالي التي يتم تنفيذها والنتائج المترتبة عليها.

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية للوقاية من جرائم غسل الأموال

لا تقتصر مكافحة ارتكاب جرائم غسل الأموال على إيقاع العقوبات بحق مرتكبي تلك الجرائم, بل هناك العديد من الإجراءات الوقائية التي تتخذ في سبيل الحفاظ على كسب الأموال بطريقة مشروعة وحماية أمن الدولة. وفي سبيل ذلك, نجد بأن الدول تتخذ إجراءات وقائية الغاية منها منع وقوع الجرائم والتقليل من فرص ارتكابها[1]. كما أنها في شقٍ آخر وإذا ما ضاقت بها السبل ولم تستطع منع وقوع تلك الجرائم, فإنها تسعى جاهدة من أجل محاسبة مرتكبيها وإيقاع العقوبات اللازمة بحقهم. ومن الجدير بالذكر أن مصطلح غسيل الأموال ظهر لأول مرة منذ عام 1988، في اتفاقية فينا في الولايات المتحدة الأمريكية والتي عقدت لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2]. حيث عرفت المادة **(2)** من الاتفاقية المذكورة أعلاه جريمة غسل الأموال على أنها: " تتضمن نقل الأموال أو تحويلها أو استخدامها أو حيازتها وذلك من أجل تمويه أو إخفاء مصدر أو حقيقة هذه الأموال مع العلم وقت استلامها أو تسليمها بأنها ناتجة عن مصادر غير مشروعة أو نتاج جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية "[3]. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة داخل إقليم دولة فلسطين أو خارجها, فإننا نجد بأن عمليات غسل الأموال غالباً ما تكون نتاجاً لأحد الأفعال التالية: تجارة المخدرات، تجارة السلاح غير المشروع، الرشوة، الاختلاس، الاتجار بالممتلكات المسروقة أو المهربة، الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء، الاحتيال، الاتجار

---

[1] الحلو، عبد الله محمد، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال " دراسة مقارنة "**، منشورات الحلبي الحقوقية، ص266_269.

[2] السبكي، هاني عيسوي، **غسيل الأموال " دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية "**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص193_194.

[3] نص المادة (2) من اتفاقية فيينا " اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الصادرة في الأمم المتحدة عام 1988/12/20.

في البشر وتهريب المهاجرين، بالإضافة إلى تمويل ما يسمى بالجماعات الإرهابية. وعليه, نجد بأن جريمة غسل الأموال الناتجة بفعل أيٍ من الجرائم السابقة الذكر تستوجب بالضرورة أن يكون الفعل الأصلي مجرم عملاً بأحكام القانون الساري في الدولة الواقع بها الفعل المجرم[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام، ووقوفاً على جريمة تجارة الأسلحة، بأن هناك العديد من الأموال يتم استخدامها لغايات شراء الأسلحة والتي تدخل إلى حسابات الجماعات والأحزاب في دولة فلسطين. فهل تعتبر تلك الأموال الداخلة إلى حساباتها من قبيل جرائم غسل الأموال؟

وللإجابة على الطرح المبين أعلاه, نجد بأن هناك العديد من المنظمات السياسية والمقاومة والأحزاب السياسية المعترف بها في دولة فلسطين. إلا أننا نجد بأن كلٍ من الولايات المتحدة الأمريكية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي، اعتبرت أي دعم مقدم لتلك الأحزاب من قبيل تمويل الجماعات الإرهابية[2]. وعليه, فإن أي تمويل يقدم لها يعتبر من قبيل عمليات غسل الأموال، دون الأخذ بعين الاعتبار الغاية المتوخاة من تقديم الأموال لتلك الجماعات. إلا أن ما تنفرد به عمليات التمويل لتلك الجهات أنها دون أدنى شك ليست نتاج جرائم سابقة، فهي مقدمة من دولة أخرى لغايات المساعدة فقط. كما أننا نجد بأن أية مساعدات مالية أو غير مالية تقدم للأحزاب الفلسطينية لا تعتبر من قبيل جرائم غسل الأموال, لكونها أموالاً ليست من مخرجات جرائم سابقة. وبالتالي فإن التمويل المقدم لأي من الأحزاب والفصائل الفلسطينية لا يمكن أن يعتبر بأي شكلٍ من الأشكال أحد صور جرائم غسل الأموال[3].

ووفقاً للإحصائيات الصادرة عن الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي, فإنه قد تم تقدير مقدار الأموال المغسولة سنوياً ما بين نصف مليار دولار إلى 1.5 تريليون دولار أمريكي، منها ما يتراوح بين 300 – 400 مليار دولار أمريكي سنوياً ناجم عن تجارة المخدرات على الصعيد العالمي وهذا العدد في تزايد مستمر. أما فيما يتعلق بالدول العربية، فإننا نجد بأنه ليست هناك أية إحصائيات دقيقة عن حجم الأموال المغسولة على الصعيد العربي والفلسطيني على وجه

---

[1] عبد الجواد، إسلام / العمري، معتصم / حمّاد، لاما، **المرجع السابق**، ص7.

[2] تقرير المخدرات العالمي، **مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب**، الناشر الأمم المتحدة، الجزء الثاني، 2017، ص 39_41.[2]

[3] عبد الجواد، إسلام / العمري، معتصم / حمّاد، لاما، **المرجع السابق**، ص14.

الخصوص. ونود الإشارة هنا إلى أنه كلما ازدادت أعداد المؤسسات المالية والمصرفية في المنطقة بشكلٍ كبير، فإن هذا يعد عاملاً رئيسياً في زيادة عمليات غسل الأموال. وبالتالي تضخم حجم المشكلة وصعوبة في السيطرة عليها[1].

وقد استدعى التزايد المستمر لهذه العمليات إلى تركيز الجهود لمكافحة هذه الجريمة والحد منها. فعلى الصعيد العالمي، تم عقد الاجتماعات ووضع الاتفاقيات وأنظمة الرقابة بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات دولية هدفها الكشف عن الأموال المغسولة. أما على الصعيد الفلسطيني، فقد تم بالإضافة إلى سن القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضع مجموعة من القوانين والتعليمات للتقليل من عمليات غسل الأموال كالتعليمات رقم (4) لسنة 2016، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس الأموال. كما أنه من ناحيةٍ أخرى، قد تم العمل على تشكيل لجان ومجموعات من الدوائر والأقسام الخاصة في مجموعة من المؤسسات لمتابعة تنفيذ هذه القوانين والتعليمات مثل وحدة المتابعة المالية في سلطة النقد, واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال[2].

ونريد الإشارة هنا، إلى أن النمو السريع لعمليات غسل الأموال بالإضافة إلى الأرباح الطائلة التي بلغت 20% من الأموال المغسولة كحد أقصى، كانا سببين رئيسين في ظهور ما يطلق عليه مصطلح الجرائم المنظمة. وقد ضمت هذه الجرائم بالإضافة إلى الأشخاص العاديين أشخاصاً ذو مكانة اجتماعية مميزة كرجال الأعمال، المصرفيين والمحاميين، أصحاب شهادات عليا وذو خبرة, بالإضافة إلى رجال سلطة في الدولة[3].

وللوصول إلى آليات الرقابة الإدارية والإجراءات المتبعة في سبيل منع وقوع جرائم غسل الأموال والحد منها. فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين جاءت على النحو التالي: يوضح (المطلب الأول) آليات الرقابة الإدارية المتبعة للوقاية من جرائم غسل الأموال. أما عند الوقوف

---

[1] موسوعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، **غسيل الأموال مع دراسة حالة الجزائر**، بحث قانوني منشور، موسوعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، 2011، http://iqtissad.blogspot.com/2011/08/blog-post_20.html.

[2] شاهين، علي عبد الله أحمد، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها " دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين "**، فلسطين، 2009، ص14.

[3] كارا، وليد، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، 2014، ص93_120.

على حيثيات (المطلب الثاني) فنجد بأنه تناول البحث في طبيعة الأشخاص المرتكبين لجرائم غسل الأموال. فما هي طبيعة تلك الأشخاص؟ وهل تتطلب تلك الجريمة الأخذ بعين الاعتبار توافر صفات معينة في مرتكبيها أم أنها ترتكب من قبل أي شخص؟

المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية المتبعة للوقاية من جرائم غسل الأموال.

عند الحديث عن الإجراءات الإدارية وآليات الرقابة التي اتبعتها الدول بغية الحد من جرائم غسل الأموال والسيطرة عليها، فقد تم العمل على وضع مجموعة من التعليمات الإدارية الواجب تنفيذها والتي تشمل إجراءات مصرفية رقابية وغيرها من الإجراءات الأخرى. وهذه الإجراءات تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. التحقق من الأشخاص الذين يتم التعامل معهم والتأكد من هوياتهم بحيث لا يتم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية.
2. جمع كافة المعلومات الممكنة والتي تتعلق بطبيعة العمل والهدف المقصود منه.
3. إعطاء علاقة العمل عناية خاصة[1].

كما أن هناك العديد من الإجراءات الإضافية التي تتبعها المصارف والجهات الحكومية, والتي من خلالها يتم اتخاذ تدابير وقائية تساعد في منع وقوع جريمة غسل الأموال. وتعد المصارف من أكثر البيئات التي تساعد المخططين للجريمة على تنفيذها, والتهرب من المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكابها. نتيجة لذلك, فإن التعليمات الإدارية وآلية عمل المصارف تعد من الأمور المهمة التي تقوم الدول بالحفاظ عليها, بالإضافة إلى تطوير أنظمتها من أجل مواكبة التطور الحاصل في أساليب وآليات تنفيذ جريمة غسل الأموال, وصولا لأقصى درجات منع الأشخاص من ارتكاب الجريمة[2]. وبهذا تتمثل التدابير التي تقوم بها المصارف للحد من الجريمة بالآتي:

---

[1] عبد المنعم، سليمان، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة " ظاهرة غسيل الأموال "**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1999، ص11_13.

[2] ياقوت، محمود محمد، **جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية " دراسة مقارنة "**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص130_132.

أولا: اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية العملاء:

وللتحقق من هوية العملاء, تم وضع اللوائح والأنظمة والتعليمات التي يجب على المصارف إتباعها لتمكين الأشخاص من فتح الحسابات. بحيث يتوجب هنا التفرقة بين نوعين من العملاء: الأول: الشخص الطبيعي, والثاني: الشخص المعنوي. بما يتعلق بالشخص الطبيعي, فيتوجب على المؤسسات المصرفية التحقق من شخص العميل عن طريق الوثائق الرسمية وحفظ بياناته (اسمه، وعنوانه، ورقم هاتفه، ودخله). أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي, فيتوجب على المصرف التحقق من وجوده قانونياً وواقعاً من خلال جمع وإحضار الوثائق والمستندات اللازمة (كالشهادات الصادرة من الجهات الحكومية والخاصة المعنية والشهادات الصادرة عن الغرفة التجارية أو عن وزارة الصناعة).

وفيما بتعلق بالشأن الدولي, فقد تضمنت المواثيق والاتفاقيات الدولية بنود تنص على ضرورة التأكد من هوية العملاء وشخصيتهم وعنوانيهم. ونذكر من ذلك التوصيات التي تمت صياغتها من خلال مجموعة العمل المالي (فاتف) سنة 2012 في التوصية رقم (10), فقد أكدت على التحقق من الأمور التالية: 1.هوية العميل وبياناته الرسمية سواء أكان شخص أو مؤسسة والاحتفاظ بنسخه عن هذه الوثائق. 2.الحصول على معلومات عن طبيعة نشاطه. 3. العمل على إدارة المخاطر التي قد تلحق به من خلال إقامة علاقة عمل مع هذا الشخص[1]. وقد دعت لجنة بازل للرقابة المصرفية الصادرة سنة 2012 من خلال مبادئها الأساسية للرقابة المصرفية إلى ضرورة مراقبة الحسابات ذات المخاطر العالية, وتوفير أنظمة معلومات إدارية كافية لمراقبة الحسابات وتحليلها وإصدار التقارير الدورية اللازمة لمتابعة نشاطها.

وفيما يتعلق بالشأن الفلسطيني, فقد تناول القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 والمتعلق بمكافحة غسل الأموال في المادة رقم (6) منه هذه التدابير. وأوجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية عند القيام بالتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مجهولي الهوية أو من يحملون أسماء وهمية التحقق من بياناتهم من خلال الوثائق الرسمية, وذلك في الحالات التالية: نشوء علاقة عمل, القيام بأي عملية يرغب العميل في تنفيذها, قيام العميل بتجاوز

[1] منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، **توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)**، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، 2012، ص13_15.

المبلغ المحدد من الجهات المعنية من خلال تنفيذه لسلسة عمليات المتصلة, وكذلك في حال الشك في صحة أو كفاية المعلومات والمستندات والوثائق التي تدل على هوية الشخص. بالإضافة إلى التعرف على الطبيعة المقصودة لعلاقة العمل المنوي إنشاءها, وتوخي الحيطة والحذر من خلال المتابعة الدائمة لهذه العلاقة, ومتابعة العمليات التي يقوم بتنفيذها العميل ومقارنتها بالبيانات المسجلة لديهم عن طبيعة عمله ومصادر أمواله[1].

من ناحية أخرى, يتوجب أيضا على هذه المؤسسات اتخاذ التدابير والإجراءات الكافية للتعامل مع خطر غسل الأموال, وذلك في حال قيامهم بإنشاء علاقة عمل أو عمليات مع عميل ليس له وجود مادي بغية التعرف على هويته. كما ويقع على كاهل المؤسسة توفير الأنظمة المناسبة لإدارة المخاطر في حال إنشاء علاقة عمل مع شخص معرض سياسياً للخطر, وذلك بشرط الحصول على الموافقة من الإدارة العليا في المؤسسة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الممكنة للتعرف على مصدر الأموال, بالإضافة إلى زيادة مدى الرقابة على علاقة العمل مع هذا الشخص[2].

ومن الطبيعي أن يكون هناك علاقات تحويل أموال ما بين المؤسسات المالية, لذلك أوجب المشرع الفلسطيني في المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (20) في البند رقم (6) بأنه: " على المؤسسات المالية العمل على التعرف على المؤسسات التي تقوم بالتحويل إليها, ومعرفة طبيعة عمل هذه المؤسسات والنشاطات التي تقوم بتأديتها, ومعرفة سمعة المؤسسة المحول إليها وتقييم مدى قدرتها على مكافحة عمليات غسل الأموال, والحصول على المصادقة من الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المصرفية"[3].

وفيما يتعلق بموقف القوانين العربية المقارنة من اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية الوقائية للحد من جرائم غسل الأموال، نلاحظ بأن (التشريع المصري) قد فرض العديد من الالتزامات على المؤسسات البنكية والمصرفية. وقد تضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لعام 2002، الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات البنكية في كلٍ من المواد (8 ، 9) منه. حيث أنه أوجب على المؤسسات البنكية اتخاذ إجراءات إدارية من شأنها التحقق من هوية العملاء الراغبين بالتعامل معها. وبناءً عليه, يجب عليها وضع نظم داخلية تكفل الحصول على كافة

---

[1] نص المادة (6) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] شاهين، علي عبد الله أحمد، **المرجع السابق**، ص14.

[3] نص المادة (6/6) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء أكان العميل طبيعي أم اعتباري بالاعتماد على وسائل الإثبات الرسمية أو العرفية. وعلى اعتبار أن تطبيق قواعد التعرف على العملاء تحمل الطابع الفني، فقد ترك المشرع المصري أمر تحديد تلك المسألة وغيرها من المسائل الفنية للوائح التنفيذية المتعلقة بهذا الخصوص. وحيث أنه تم إيراد هذه المسألة ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، إلا أن القانون المصري اكتفى بوضع الخطوط العريضة والإطار العام في اللوائح التنفيذية المتعلقة بتلك المسألة[1].

أما عن موقف التشريع السعودي، فقد أشار إلى تلك المسألة عملاً بأحكام المادة (18) من نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية لمؤسسة النقد العربي السعودي. ولعل تنظيم تلك المسألة كان الدافع من ورائها منح مؤسسة النقد العربي السعودي التحقق من صحة البيانات الصادرة من قبل المؤسسات البنكية أولا، والتحقق من صحة العمليات البنكية الصادرة عنها ومدى التزامها بتطبيق الأنظمة المعمول بها ثانيا. كما أن القانون السعودي قد منح مؤسسة النقد العربي السعودي صلاحية إيقاع أيٍ من الجزاءات الإدارية أو العقوبات الجنائية، وذلك متى أتضح لها بأن هناك مؤسسات بنكية قد خالفت أنظمة رقابة البنوك أو القرارات الصادرة الواجب عليها تنفيذها. وبهذا نجد بأن التشريع السعودي قد كرّس نظرية أعرف عميلك من خلال سنها لقواعد من شأنها التأكد من العملاء المتعاملين مع المؤسسات البنكية[2].

ويمكن القول بأنه بالرغم من الأهمية التي تحظى بها تلك الإجراءات والتي تتضمن التأكد من كافة البيانات المتعلقة بالعملاء، إلا أن هذه الأهمية تكاد تكون مقتصرة على القطاع المالي فقط. وليس من شأن تلك الأهمية والحماية أن تمتد للمعاملات التجارية والمالية التي يتم تنفيذها خارج القطاعات المالية. ولعل من مثالب هذه الأنظمة أنها لا تمتد للمعاملات التجارية الإلكترونية والتي عادةً ما تتم دون أيٍ من الوسطاء. وهنا نشير إلى أنه يجدر على الدول إنشاء أنظمة الكترونية رقابية، بحيث لا يمكن إتمام المعاملات التجارية الإلكترونية دون العمل بها والتعريف بالأشخاص أصحاب العلاقة. بالإضافة إلى ذلك, أن يكون من شأن هذه الأنظمة وقف العملية في

---

[1] عبد العال، محمد عبد اللطيف، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص99.

[2] عرفة، محمد السيد، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، ط 1، مركز الدراسات والبحوث " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية"، الرياض، 2009، ص372_373.

حال تقديم معلومات غير كاملة أو الاشتراك بأسماء وهمية. ومن ثم إرسال هذه المعلومات إلى أصحاب الاختصاص للتأكد فيما إذا كانت شبهه ارتكاب جريمة غسل أموال من عدمها.

ثانيا: العمل على إعداد البرامج الداخلية للرقابة على عمليات غسل الأموال

بناءً على ما تم طرحه أعلاه, فإنه من الواجب على المصارف والمؤسسات البنكية أن تقوم بإعداد الأنظمة المناسبة للرقابة الداخلية على حسابات العملاء ومعاملاتهم, وتقديم تقارير دورية للجهات المختصة لضمان التأكد من سلامة الإجراءات الداخلية للمصرف. كذلك يتوجب عليهم الرقابة على الموظفين العاملين في المصرف للتأكد من مدى إتباعهم للتعليمات والأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال. وهذه الإجراءات تساعد على تنبيه الإدارة العليا بنقاط الضعف والقوة ومواضع الخلل في النظام المصرفي, مما يساعد على مكافحتها والعمل على تحسينها[1]. وفي الشأن الدولي, فقد أكدت الكثير من الاتفاقيات والوثائق والمعاهدات الدولية بإلزام جميع الدول الأعضاء المصادقة على هذه الاتفاقيات على ضرورة إنشاء أنظمة رقابية في المصارف والمؤسسات المالية, وذلك للحماية من ارتكاب جرائم غسل الأموال. وهنا نود أن نذكر ما ورد في التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبالأخص التوصيات ذات الأرقام (9، 15، 25), التي كان من شأنها العمل على وضع العديد من الضوابط في التعاملات الخاصة بالمؤسسات المالية[2], كما يلي:

1- العمل على تطوير السياسات والإجراءات والأنظمة الداخلية الخاصة بالمؤسسات المالية, وذلك لمواكبة الأنظمة الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال[3].

2- العمل على وضع الإجراءات المناسبة لمراقبة وكشف المعاملات المالية, ووضعها وفقاً للضوابط المناسبة دون وجود أي إعاقة في حركة رؤوس الأموال. مما يطلب منها السرعة والدقة

---

[1] القصير، يوسف عبد الله، **مكافحة جريمة غسل الأموال " دراسة تحليلية مقارنة "**، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص230_231.

[2] العوضي، عبد الرحيم محمد، **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، تقرير سنوي، التقرير رقم(4)، 2008.

[3] العوضي، عبد الرحيم محمد، **المرجع السابق**.

في معرفة التعاملات, الأمر الذي يترتب عليه وجود نظام رقابة قوي وفعال ومواكب لجميع التطورات.

3- كما يتعين على المصارف والمؤسسات المالية تعيين مسؤولين نظاميين على مستوى الإدارة, وتكون لديهم القدرة على متابعة الأنظمة الداخلية المنصوص عليها حسب القانون. كذلك قدرتهم على الاختيار الأنسب للموظفين القادرين على التأقلم مع ما يتم إعطاؤه في سبيل مكافحة الجرائم. بالإضافة إلى العمل على وضع وتوفير برامج تدريبيه تمكن الموظفين من التعرف على طرق العمل الحديثة, والتي من خلالها يقومون بمكافحة جريمة غسل الأموال. من ناحية أخرى, العمل على توفير أنظمة حديثة للتدقيق والمراجعة الداخلية للمؤسسات والمصارف.

4- كما يجدر القول بأنه يقع على كاهل السلطات المصرفية مساعدة المصارف والمؤسسات المالية لإعداد وتوفير برامج رقابية خاصة تساهم في مكافحة جرائم غسل الأموال[1].

إضافة إلى ما ذكر أعلاه, فقد أكدت لجنة بازل على ضرورة توفير أنظمة رقابية لحماية المؤسسات المالية والمصرفية من المساهمة في ارتكاب جرائم غسل الأموال. وأكدت على دور هذه الأنظمة الرقابية في متابعة أداء العاملين, والتأكد من صحة البيانات المدخلة لمنع ارتكاب الأخطاء التي قد تساعد على ارتكاب الجرائم[2].

ووفقاً لما تم تبيانه من موقف التشريعات العربية المقارنة في هذا الإطار, نجد بأن القانون المصري والسعودي قد عمل على تكريس تلك الإجراءات من أجل حماية أمن الدولة من ارتكاب جرائم غسل الأموال. أما فيما يتعلق بالشأن الفلسطيني, فإننا نلاحظ بأنه قد جاء مشابها لما في القوانين العربية المقارنة. فقد أكد القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 والمتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال في المادة رقم (11), على بعض التدابير الداخلية التي يجب على المؤسسات المصرفية والمالية إتباعها من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال. إذ أنها أكدت على قيام المؤسسات

---

[1] سلامة، نعيم / أبو الحاج، أيمن / مطر، موسى / بربور، مشهور، **البنوك وعمليات غسل الأموال**، بحث قانون منشور، الناشر مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (33)، 2012، ص363_365.

[2] السيقلي، محمد صالح، **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1977, " دراسة تطبيقية مقارنة على سلطة النقد الفلسطينية** "، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة _ فلسطين، 2005، ص45_59.

المالية والمصرفية بإعداد وتنفيذ برامج لمنع جرائم غسل الأموال, بحيث تكون متبلورة على السياسات والإجراءات الداخلية والضوابط الإدارية المتبعة من أجل:

1. الاختيار الأمثل للموظفين الذين يملكون أعلى المعايير للعمل في المؤسسة.
2. العمل على التدريب المتواصل لهؤلاء الموظفين لمساعدتهم على التعرف على العمليات التي قد تستخدم في تنفيذ جرائم غسل الأموال.
3. تدريب المسؤولين على اكتشاف العمليات المشبوهة واتخاذ الإجراءات الملائمة في حال اكتشافهم وجود أي شكل من أشكال الجريمة.

من جهة أخرى, أوضحت نفس المادة الترتيبات الداخلية التي يجب وضعها لمراجعة وتدقيق الحسابات بشكل دوري ومستمر بهدف التأكد من الالتزام بالإجراءات التي تم طرحها. كما اشترط القرار بقانون على المؤسسات المالية تعيين موظف على المستوى الإداري يتولى المتابعة والمراقبة لجميع الإجراءات المتبعة داخل المؤسسة, بحيث يترتب عليه واجب كبير في الكشف عن الأخطاء الجسيمة التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم غسل الأموال. وفي حال اكتشافه لأي شكل من أشكال الجريمة أو توافرت لديه المعلومات الكافية عن جريمة معينة، عليه بإبلاغ الوحدة المختصة قانونا باكتشاف ومتابعة مرتكبيها. وقد تم إعطاء هذا الموظف مسمى خاصا حسب القرار بقانون وهو مسؤول الاتصال مع الوحدة.

ثالثا: العمل على إنشاء وحده خاصة لمكافحة جريمة غسل الأموال

لقد قامت العديد من الدول العربية كجمهورية مصر، المملكة العربية السعودية، تونس وغيرها من الدول, بإنشاء وحدة مختصة يكون هدفها الأساسي متابعة ومراقبة المؤسسات المالية والمصرفية للحد من جرائم غسل الأموال. وقد أطلق على هذه الوحدة مصطلح " وحدة مكافحة غسل الأموال "[1].

أما عن الشأن الفلسطيني, فقد تناول القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 هذا الموضوع, وقام بمواكبة التطورات والتوجهات الدولية التي دعت جميعها لإنشاء وحدات مكافحة غسل الأموال. حيث نصت بنود هذا القرار بقانون على وجوب إنشاء وحدة متخصصة يطلق عليها مسمى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال. وقد عملت المادة رقم (19) على توضيح طبيعة أعضاء هذه

[1] القصير، يوسف عبد الله، **المرجع السابق**، ص231.

اللجنة ومستوياتهم الوظيفية, واعتبرت محافظ سلطة النقد رئيساً لهذه اللجنة. كما وقررت في المادة رقم (20) الاختصاصات التي تلتزم اللجنة متابعتها بما يلي:

1. وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال.
2. وضع السياسات التي توجه عمل الوحدة وتضمن استقلاليتها.
3. العمل على التنسيق مع السلطات المختصة لتسهيل الحصول على المعلومات, وتدفقها بين الوحدة والسلطات المختصة بكل سهولة ويسر.
4. العمل على التعاون مع السلطات المختصة من أجل التأكد من قيام المؤسسات المالية والمصرفية بالالتزام بأحكام القرار بقانون.

وأخيرا, يكون على كاهلها دور المتابعة والتطوير في طريقة عملها, وبرامجها الإدارية والعملية لمواكبة التطور والتقدم الدولي والإقليمي في سبل مكافحة جريمة غسل الأموال. ويترتب على ذلك قيام اللجنة المختصة بما يلي: اختيار الموظفين أصحاب الاختصاص والخبرات, إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القرار بقانون، إجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال مع تقييم هذه المخاطر, والعمل على وضع الاستراتيجيات واللوائح والأنظمة المناسبة لدرء هذه المخاطر استنادا للمعلومات التي يتم جمعها من قبل السلطات المختصة والمشرفة.

وتعد هذه اللجنة هي الممثل لدولة فلسطين أمام المحافل العربية والدولية فيما يتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال, لذا يتوجب عليها التنسيق ما بينها وبين السلطات المختصة وإعداد تقارير دورية لمتابعة قدراتها على مكافحة هذه الجريمة. كما ويتوجب عليها رفع تقارير سنوية وتسليمها للسيد رئيس دولة فلسطين, الأمر الذي يعطي انطباعا دائما عن مستوى فلسطين من بين جميع الدول في قدرتها على مكافحة جرائم غسل الأموال.

رابعاً: العمل على حفظ السجلات الخاصة بالمعاملات المصرفية

وتكمن أهمية تلك الإجراءات في أن حفظ السجلات يمكن الجهات الرقابية المختصة من سهولة الاطلاع على البيانات الخاصة بالعملاء في حال وجود تحقيقات، حيث أن سهولة الاطلاع على البيانات تمكن الجهات الرقابية من تتبع المشتبه بهم في ارتكاب جرائم غسل أموال[1].

[1] عبد العال، محمد عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص103_106.

خامساً: يتوجب على المؤسسات المصرفية العمل على إخطار الجهات المختصة بالعمليات المالية التي تتضمن شبهة غسل أموال.[1]

عملت كافة القوانين العربية على الأخذ بالتوصيات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية. حيث أوجبت على كافة المؤسسات البنكية ضرورة إخطار الجهات المختصة كوحدة المتابعة المالية، وحدة التحريات المالية، وحدة مكافحة غسل الأموال، وغيرها من الوحدات المعترف بها في التشريعات العربية بأي عمليات مالية أو مصرفية تتضمن شبهة غسل أموال. ولعل الإخطار من شأنه التقليل من فرص إتمام الجرائم والوقوف حائل أمام إتمامها, بالإضافة إلى الإضرار بأمن واقتصاد الدول المرتكب بها الجريمة[2].

وتعتبر النقاط التي تمت إثارتها أعلاه، من أهم الخطوات لضمان التقليل من ارتكاب جرائم غسل الأموال، والحد من وقوعها لما لها من آثار ضارة على أمن واقتصاد المجتمع بأسره.

وتبعاً لما تم طرحه سابقاً، يجد الباحث بأن القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 المتعلق بدولة فلسطين، قد كفل إجراءات الرقابة الإدارية وأوجب على المؤسسات المالية والمصرفية التزام الشفافية في عملها من حيث الأمور التالية: أولا: لا يجوز لها الاستمرار في علاقات عمل مع أية مصارف ليس لها وجود مادي أو لا تتبع في وجودها لأية منظمة مالية منشأة بطريقة قانونية سليمة. ثانيا: لا يجوز لها إنشاء علاقات عمل مع أية مؤسسة مالية متلقية في أي دولة أجنبية, إلا إذا أُجيز لها استخدام حساباتها من قبل مصارف مسجلة في أرض دولة ليس لها وجود مادي بها, ولا تتبع في عملها لأية مجموعة مالية منظمة في تلك الدولة[3]. كما أن ذات القرار بقانون أوجب على المؤسسات المالية التعامل مع العملاء على أساس معروف وبناءً على شروط وآليات محددة.

---

[1] مصواف، كريمة / معلوم، عزيزة، **"دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب"**، بحث قانوني لدرجة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص20_24.

[2] عبد العال، محمد عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص107_112.

[3] نصت المادة (4) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 على ما يلي: "1- لا يجوز للمؤسسات المالية الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع المصارف المسجلة وليس لها وجود مادي ولا تتبع مجموعة مالية منظمة، وخاضعة للإشراف الفعال من قبل الجهات الرقابية المختصة. 2- لا يجوز للمؤسسات المالية الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع مؤسسات مالية متلقية في دولة أجنبية إذا سمحت باستخدام حساباتها من قبل مصارف مسجلة في أراضي ليس لها وجود مادي فيها ولا تتبع مجموعة مالية منظمة، وخاضعة للإشراف الفعال والناجح من قبل الجهات الرقابية المختصة ".

ووفقاً للقرار بقانون فقد عملت المادة (6) من ذات القانون على تبيان آلية التعامل من قبل المصارف، وقد تعددت الآليات التي فرضها القانون على المؤسسات المالية في هذا الإطار[1]. كما أن القرار بقانون عمل على تحديد آليات تنفيذ العمليات المالية, وتقييد المؤسسات المصرفية بعدم تنفيذ أي عملية مالية يشتبه أنها تشكل جريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب.

ونجد بأن القانون الفلسطيني قد خول وحدة المتابعة المالية المنشأة, عملاً بأحكام القرار بقانون أنف الذكر, أحقية وقف أيٍ من العمليات المالية المشتبه بها عملاً بالمادة (32) منه. وذلك من خلال تقديم طلب للنائب العام بهذا الخصوص، أي أن كافة المصارف والمؤسسات المالية تخضع في كافة آليات عملها لرقابة وحدة المتابعة المالية والنائب العام. وقد أفرد القرار بقانون جزاءات مالية وتأديبية حيال مخالفة أيٍ من الآليات الواجب على المؤسسات المصرفية الأخذ بها، والتي قد جاء بعضها في قالب جزاء تأديبي إداري أما الأخرى في قالب جزاءات مالية. ونود الإشارة هنا إلى أن القرار بقانون قد كفل هذه الجزاءات عملا بأحكامه[2], والتي قد تصل لغاية سحب الترخيص من المؤسسات المصرفية.

المطلب الثاني: الأشخاص المرتكبين لجرائم غسل الأموال

أقرت العديد من القواعد القانونية بأن الإنسان هو فقط من يمكن أن يسأل جزائياً، وهذه القاعدة تشكل بدورها أحد المبادئ الرئيسية التي تنبني عليها التشريعات الجنائية. ونذكر هنا أن مرد هذه القاعدة، يكمن في جوهر الإرادة التي تشكل بدورها اللبنة الأساسية في بناء الركن المعنوي للجريمة. وبما أنه لا يمكن تصور الإرادة في غير الإنسان، فإننا نستنتج بأن الإنسان هو محور العملية الجرمية من خلال ارتكابه للفعل إما باسمه ولحسابه، أو باسم ولحساب أحد الأشخاص الاعتبارية[3]. فهل جرم القانون الفلسطيني والقوانين العربية المقارنة الشخص الاعتباري؟ وهل يمكن اعتباره مرتكب لجريمة غسل أموال؟

---

[1] نص المادة (6) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 .

[2] نص المادة (44) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015.

[3] العطور، رنا إبراهيم سليمان، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**"، بحث قانوني منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (22)، العدد (2)، 2006، ص342_345.

من الطبيعي ارتكاب جرائم غسل الأموال من قبل الشخص العادي باسمه ولحسابه الشخصي, ويطلق على هذا الشخص باسم الفاعل الأصلي للجريمة. ولكن في بعض الأحيان وبغية إتمام هذه الجريمة على أكمل وجه, تظهر مجموعة من الأدوار التي يقوم بها الجناة. وعليه يمكن الإشارة إلى الفاعل الأصلي في جرائم غسل الأموال على أنه كل من مارس السلوك الإجرامي بنفسه، والذي يرِد في صورة تحويل الأموال من بلدٍ إلى آخر، أو اكتسابها، أو تمويه مصدرها، حيازتها، أو استخدامها. وكون جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة التي تتسم بالتعقيد، فإن كل من ساهم في إبراز الجريمة إلى حيز الوجود يعتبر فاعل أصلي لجريمة غسل الأموال[1]. كما أنه يتصور في تلك الجريمة نشوء فكرة الشريك في ارتكابها، لذلك أولت العديد من القوانين المقارنة أهمية كبرى لتنظيم مسألة الشريك في جرائم غسل الأموال.

أولاً: موقف القانون الفلسطيني

بدايةً من الصعوبة بمكان تحديد الأشخاص المرتكبين لجريمة غسل الأموال في إطار القانون الفلسطيني وغيره من القوانين العربية المقارنة، ولكون هذه الأموال ناجمة عن أفعال متعددة غير مشروعة كتجارة المخدرات، التهريب، تجارة الأعضاء، وغيرها من الجرائم الأخرى، ووفقاً للتشريع الفلسطيني، فإن المادة (2) من قرار بقانون رقم (20) لعام 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كانت حصرت الأفعال التي يعتبر مرتكبوها أشخاص ضالعين في جرائم غسل الأموال ووضعتها في أربعة صور رئيسة. وهي كما يلي:

1. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.
2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.

[1] ميالة، أديب / محرزي، مي، "**الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية**"، بحث قانوني منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد (2)، 2009، ص168_170.

3. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال[1].

أما فيما يخص المشرع الفلسطيني, فقد أقر مسؤولية الشريك في جرائم غسل الأموال وذلك بإيراده حكماً بهذا الشأن في الفقرة (هـ) من المادة (2) من النظام آنف الذكر. والذي ينص على أن "الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أيٍ من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ". كذلك قد ورد النص على تلك المسؤولية عملاً بأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2016، بشان تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015 في المادة (2) منه.

وبالنظر إلى الأحكام السابقة والتي تبناها المشرع الفلسطيني، نلاحظ بأنها قد جاءت متوافقة والأحكام المنصوص عليها في المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية_ اتفاقية فينا_ عام 1988، والتي تم اعتبارها نقطة البداية في طريق مكافحة هذه الجريمة. كما وأن الأفعال السابقة تتفق مع ما نصت عليه المادة (2) من قانون نظام مكافحة غسل الأموال في التشريع السعودي في تجريم مرتكبي هذه الأفعال. في حين نرى أن التشريع المصري حدد الأفعال التي يجرم مرتكبها بجرم غسل الأموال في المادة (2) من قانون مكافحة جرائم غسل الأموال, والتي شملت كل من: جرائم تجارة المخدرات, الأسلحة, الدعارة, الإرهاب, بالإضافة إلى الجرائم المنظمة والجرائم الضارة بالبيئة كالمواد الكيميائية والنفايات السامة.

وفي سبيل تسهيل متابعة مرتكبي جرائم غسل الأموال والكشف عنها وملاحقتها، فإننا نلاحظ بأن التشريع الفلسطيني صنف الأشخاص في المجتمع وفقاً لطبيعة أعمالهم إلى أربع فئات رئيسية وهم:

الفئة الأولى: فئة الأشخاص العاديين, بحيث تتكون هذه الفئة من الأشخاص العاملين في القطاع الخاص وأصحاب المشاريع الصغيرة.

الفئة الثانية: فئة الأشخاص الذين يتعاملون بالنقد كثيرا, وتتضمن الأشخاص المالكين لمحطات الوقود والمحروقات.

[1] نص المادة (2) من القرار بقانون رقم (20) لعام 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفئة الثالثة: فئة الأشخاص الاعتباريين, بحيث تتضمن الأشخاص المالكين لشركات الاستيراد والتصدير.

الفئة الرابعة: فئة الأشخاص المعرضين سياسيا للخطر، وتتألف من الأشخاص الذين يعملون في مناصب مهمة في الدولة وأصحاب القرار.

حيث أنه يتم التركيز أثناء متابعة هذه الجرائم على الفئات الثانية والثالثة والرابعة بشكل كبير ودائم، عن طريق وحدات مختصة يتم تعيينها من قبل أصحاب القرار. إذ أنه يتم مراقبة كافة الحوالات المالية التي تفوق قيمتها الـ 3000 دولار، بالإضافة إلى التشديد على الحوالات المالية الصادرة إلى جهات مشبوهة أو إلى بلدان خارجية لها علاقة بعمليات غسل الأموال. كما ويمكن القول أنّ هذه الجريمة ليست من نتاج وتخطيط شخص واحد, بل هي عبارة عن جريمة منظمة تابعة لجرائم سابقة كان نتاجها مبالغ معينة من الأموال الغير شرعية، كما أشرنا آنفاً.

يتميز التشريع الفلسطيني بأنه اعتبر الجرائم الناتجة عن غسل الأموال من قبيل جرائم الفساد, والتي تم معالجتها وفقاً لقانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005. وباستقراء أحكام هذا القانون نجد بأنه لا يشمل كافة الأشخاص المرتكبين لجرائم غسل الأموال، إنما عمل على تحديد الفئة المستهدفة عملاً بأحكام المادة (2) منه والتي جاءت تحت عنوان الخاضعون لأحكام هذا القانون.

وقد عملت المادة آنفة الذكر على تحديد الفئات تبعاً لما يلي: " يخضع لأحكام هذا القانون: 1- رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة. 2- رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم. 3- رئيس وأعضاء المجلس التشريعي. 4- أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها. 5- رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية. 6- المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها. 7- الموظفون. 8- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها. 9- مأمورو التحصيل ومندوبوهم والأمناء على الودائع والمصارف. 10- المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصفين. 11- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع

بالشخصية الاعتبارية المستقلة, وبالاستقلال المالي والإداري والأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أيٍ منها حتى ولو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة. 12- الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي تم تكليفهم به. 13- أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات السلطة الوطنية، التشريعية، التنفيذية والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية. 14- أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القانون"[1].

ومن خلال استقراء الأحكام السابقة، نجد بأن قانون مكافحة الفساد قد أقر مسؤولية الشخص المعنوي في ارتكاب جرائم الفساد، والذي يعتبر بدوره مكملاً للقرار بقانون الخاص بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني. وعليه، نكون قد أجملنا تحديد طبيعة الأشخاص المرتكبين لجرائم غسل الأموال.

ونلاحظ هنا بأن دائرة التجريم تتسع لتشمل كل من يرتكب فعل يشكل بدوره جريمة غسل أموال. كون تلك الجريمة تعتبر تابعة لجرائم سابقة الغاية منها إخفاء مصدر تلك الأموال، بالإضافة إلى التهرب من المساءلة القانونية. ولعل تحديد طبيعة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة والتأكد من ارتكابها، يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية بغية ملاحقة مرتكبيها. وهو ما سنتناول بيانه بالتفصيل في المبحث التالي من هذه الدراسة.

ثانياً: موقف القانون المصري

للأسف, لم يتطرق قانون مكافحة غسل الأموال المصري إلى تنظيم مسألة الشريك في جرائم غسل الأموال بشكل خاص. ولكن باعتباره من قبيل القوانين الخاصة التي يكون مرجعها في أي حالة خالية من أيٍ من القواعد القانونية الخاصة كما هو الحال في هذه المسألة، فإنه يتم تطبيق القواعد القانونية العامة الواردة في قانون العقوبات المصري. ووفقاً لما تقدم, فإننا نجد بأن قانون العقوبات المصري قد عالج مسألة الشريك عملاً بأحكام المادة (40) منه, وذلك بإيراده الحكم

[1] نص المادة (2) من قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005.

التالي: " يعد شريكاً في الجريمة: 1- كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. 2- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق. 3- من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"، ونتيجة لذلك, فإن كل من ارتكب أيٍ من الأفعال المبينة أعلاه يعتبر شريك في جريمة غسل الأموال[1].

ثالثاً: موقف القانون السعودي

فيما يتعلق بالأحكام الواردة في القانون السعودي، بشأن الشريك في جرائم غسل الأموال، نلاحظ بأنه أفرد المادة (2) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي للحديث عن الشريك. وذلك بإيراده الحكم التالي: " يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية: الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة "[2].

وفيما يتعلق بارتكاب أيٍ من جرائم غسل الأموال من قبل شخص طبيعي لحساب شخص معنوي، نلاحظ بأنه لا يوجد أدنى خلاف حول مساءلة ممثل الشخص المعنوي عن الفعل المرتكب، كما لو كان قد ارتكبه لحسابه الشخصي بحيث يتم إيقاع العقوبة المقررة بحقه قانوناً. وقد عالج قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لعام 2002، تلك المسألة ضمن أحكام المادة (1/16) منه بقوله: " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري, يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها, وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته "[3].

أما عن موقف القانون السعودي في هذا الشأن، نلاحظ بأنه أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيال ارتكابهم لجرائم غسل الأموال عن طريق إيراده حكماً يقضي بمساءلة

---

[1] نص المادة (40) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته.

[2] نص المادة (2) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، لعام 2003.

[3] نص المادة (16) الفقرة (1) من نظام مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لعام 2002.

الشخص المعنوي ضمن أحكام نظام مكافحة غسل الأموال السعودي. حيث جاء على النحو التالي: " يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الواردة في المادة الثانية من هذا النظام أو اشترك فيه من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها "[1]. وبهذا نجد بأن القانون السعودي قد تبنى مسألة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بالإضافة للأشخاص الطبيعيين، كما أنه أقر مسؤولية الشريك في تلك الجرائم.

من خلال ما تقدم، نجد بأن موقف كلٍ من القانون الفلسطيني، القانون المصري، والقانون السعودي متباينة في طرحها لمسؤولية الشريك ومسؤولية الشخص المعنوي. فقد جاء قانون مكافحة غسل الأموال المصري خالياً من الحديث عن مسؤولية كلٍ من الشريك والشخص المعنوي، وقد ترك تحديدها لقانون العقوبات. خلافاً للقانون السعودي والذي كان له دور في مناقشة المسؤولية تبعاً لقانون مكافحة غسل الأموال المعمول به في المملكة العربية السعودية. أما عن القانون الفلسطيني، نلاحظ بشأنه بأن قانون مكافحة الفساد أقر بموجب أحكامه مسؤولية الشخص المعنوي. وعلى الرغم من تباين آراء القوانين المقارنة إلا أنها تتبع ذات النهج، فما سكت عنه القانون الخاص يمكن اللجوء بشأنه لقانون العقوبات بهدف تحديد المسؤولية.

المبحث الثاني: التدابير والإجراءات المتبعة في كشف وملاحقة جرائم غسل الأموال

من المؤكد بأن قانون الإجراءات الجزائية في الدول هو من يتبنى تحديد الوسائل والإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق قانون العقوبات في الدولة. كما أن من شأنه بيان الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، وبيان كيفية اقتضاء هذا الحق. وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يتوانى في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها ما قبل بدء المحاكمة، وأثناءها، بالإضافة إلى الإجراءات اللاحقة للمحاكمة. وبالرغم من أن القوانين الإجرائية تحدد الإجراءات العامة المتبعة والواجب اتخاذها في كافة الجرائم، إلا أننا نجد بأنه من حسن السياسة

[1] نص المادة (3) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية لعام 2003.

التشريعية العمل على إفراد أحكام خاصة لبعضها، وذلك نظراً لطبيعة الجرم المرتكب أو نظراً لمرتكب الجرم أو المصلحة العامة المعتدى عليها. ولعل ذاتيه جرائم غسل الأموال هي ما دفعت المشرع الفلسطيني لإيراد قرارات بقانون ووضع أحكام خاصة متعلقة بهذه الجريمة[1].

عليه وتبياناً لما سبق بيانه آنفاً، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي: حيث تناول (المطلب الأول) الحديث عن سلطات مأموري الضبط القضائي في ملاحقة جرائم غسل الأموال، أما (المطلب الثاني) فقد تناول الحديث عن دور النيابة العامة في ملاحقة جرائم غسل الأموال وهل تنفرد بأحكام خاصة، أم أنها تمارس إجراءاتها كما لو كانت جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم الواقعة ولا تتميز عنها بشيء مختلف.

المطلب الأول: سلطات مأموري الضبط القضائي

تتطلب مسألة ملاحقة جرائم غسل الأموال والكشف عن ارتكابها خبرة ومؤهلات فنية يستوجب توافرها في من يمارسون سلطات الضبط القضائي من ناحية، وكل من يعمل في مجال تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة تلك الجريمة من ناحية أخرى. ونجد بأن من حسن السياسة التشريعية إناطة مهام ملاحقة تلك الجريمة لجهات وسلطات متخصصة, من شأنها التعامل مع تلك الجرائم وكشفها والتي تتميز بالتدريب والخبرة اللازمين. وبحديثنا عن إجراءات التحري والاستدلال, نجد بأنها تعتبر من قبيل الإجراءات الأولية السابقة لنشوء الخصومة الجنائية. وقد أخذ بهذا التوجه محكمة النقض المصرية، فقد قضت في حكمٍ لها بما يلي: " لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي ليس لها سابقة على تحريكها"[2]. ونجد بأن جُلّ التشريعات الجنائية تمنح سلطة التحري والاستدلال لجهاز الشرطة، ولكن بعضاً منها يمنح تلك المهمة لمأموري الضبط القضائي التابعين للنيابة العامة أو الشرطة على حدٍ سواء. ولعلّ البحث في صلاحية التحري والاستدلال تتطلب تحديد ماهيتها وتحديد الأشخاص المخولين بها, تبعاً

[1] عبد الرحمن، حامد عبد اللطيف، "**جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها**"، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط " الأكاديمية الملكية للشرطة "، مملكة البحرين، 2012، ص65-66.

[2] حكم صادر عن محكمة النقض المصرية، رقم 26، ص148، صادر بتاريخ 5/ فبراير / 1968.

للتشريع الفلسطيني مقارنةً بالتشريعات العربية المقارنة[1]. وقبل البدء بالتشريعات المقارنة سنعمل على الخوض في تحديد جهات التحري والاستدلال المأخوذ بها في المواثيق والأعراف الدولية، والتي تُعنى بتنظيم تلك المسألة كفريق العمل المالي المعني بغسل الأموال.

وبالعودة للتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي المعني بغسل الأموال[2], نجد بأنه أفرد أحكام خاصة لتحديد السلطات المتخصصة بجمع الاستدلالات في التوصية السادسة والعشرين منه[3]. وتعتبر وحدة الاستعلامات المالية بمثابة سلطة استدلال عملاً بالتوصيات الصادرة عن فريق العمل المالي، إلا أنه وبالعودة إلى التوصيات الأربعين الصادرة عن الفريق يتضح لنا بأنها لم تعمل على تبيان عمل وحدة الاستعلامات المالية وتبعيتها أو بيان كيفية تشكيلها. في ذات الإطار وبالعودة لأحكام القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال, نجد بأنه كان من شأنها تحديد سلطات الاستدلال بقوله: " وقد أسبغت المادة (6) من القانون صفة مأموري الضبط القضائي على العاملين بوحدة المعلومات المالية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الجهة المختصة وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم لتحقيق مزيد من الفاعلية في إجراءات الضبط دون إبطاء وتحقيقاً لما قد يقتضيه الأمر من سرعة في اتخاذ هذه الإجراءات"[4]. وفي إطار التنظيم الدولي لمسألة مكافحة الأموال, نجد بأن قانون الأمم المتحدة النموذجي لمكافحة غسل الأموال وضع خطط متعلقة بتلقي البلاغات سواء أكانت مقدمة من المؤسسات البنكية أو المالية أو من الأفراد العاديين[5].

---

[1] البصول، محمد أنور، **الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية "جهاز الضبط القضائي "**، المحور الرابع، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص3-5.

[2] مجموعة العمل المالي (فاتف)، هي عبارة عن منظمة حكومية دولية أنشأت عام 1989، من قبل وزارة الدول الأعضاء بها، وتهدف هذه المجموعة العمل على تحديد المعايير وتعزيز التنفيذ الفعّال للتدابير القانونية والتنظيمية التي من شأنها مكافحة غسل الأموال.

[3] نص التوصية (26) من التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي " ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين، وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالية بفاعلية، وينبغي على السلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة من أي مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في المؤسسة المالية، وينبغي على الدول أن لا تسمح بتأسيس البنوك الصورية أو قبول استمرار عملها ..... ".

[4] نص المادة (6) فقرة (د) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بناءً على قرار مجلس الوزراء العدل العرب، في صنعاء بتاريخ 2013.

[5] المادة (2/14) والمادة (15) من قانون الأمم المتحدة النموذجي لمكافحة غسل الأموال، كان من شأنها تحديد سلطات الاستدلال التي تقبل البلاغات الواردة إليها.

وبالعودة للأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجد بأنها أرست مبادئ متعلقة بإنشاء وحدة استخبارات مالية من خلال نصٍ مفاده " أن تكفل دون إخلال بأحكام المادتين 18، 27 من هذه الاتفاقية قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر تحقيقاً لتلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال"[1]. وعملاً بالأحكام الواردة في الاتفاقية المبينة أعلاه بالرغم من النص ضمن أحكامها على إنشاء وحدة استخبارات مالية، إلا أن ما يؤخذ عليها أنها اكتفت بإيراد نص مقتضب لإنشاء وحدة الاستخبارات المالية، ولم يكن من شأنها بيان كافة الأحكام المتعلقة بهذه الوحدة[2].

من خلال العمل بأحكام الاتفاقيات الدولية، بدا لنا واضحاً الضرورة الملحة لإنشاء وحدات خاصة من شأنها مكافحة جرائم غسل الأموال وتلقي البلاغات والشكاوى. لكن ما شأن القانون الفلسطيني والقوانين العربية المقارنة في هذا الأمر، وهل تبنت ذات النهج لمكافحة جرائم غسل الأموال؟

وعند الخوض في موقف القوانين العربية المقارنة، نجد بأن هناك العديد من القوانين التي لم يكن من شأنها تحديد سلطات الاستدلال ومن هي الجهات التي تضطلع بتلك المهمة، كالقانون الكويتي الذي خول تلك المهمة للنيابة العامة بحيث تضمنت أحكامه النص التالي: " يحدد النائب العام الجهة المختصة بالنيابة العامة لتلقي البلاغات عن عمليات غسيل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون "[3].

وخلافاً للنهج المتبع في القانون الكويتي، نجد بأن هناك العديد من القوانين العربية التي تضمنت أحكام متفقة والمواثيق الدولية التي أوجبت إنشاء وحدات خاصة مستقلة للاضطلاع بمهمة التحري والاستدلال بغض النظر عن اختلاف مسمياتها. ووفقاً لما تقدم، سنتطرق في هذا البحث

---

[1] نص المادة (7/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لعام 2000.

[2] فتح الله، محمود رجب، **الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال**، بحث قانوني منشور، الحوار المتمدن، العدد (5966)، منشور بتاريخ 2018/08/17.

[3] نص المادة (5) من قانون غسيل الأموال الكويتي، لعام 2002.

بشكل خاص إلى موقف القانون المصري والقانون السعودي مقارنةً بالقانون الفلسطيني في هذا الشأن.

أولاً: موقف القانون الفلسطيني

تعتبر مرحلة التحري والاستدلال عملاً بأحكام القانون الفلسطيني أحد المراحل الإجرائية التي يتم اتخاذها ما بعد وقوع الجريمة، والتي تمارس من قبل مأموري الضابطة القضائية. وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها الإجراءات الجنائية، لكونها عبارة عن المرحلة الممهدة لبدء الخصومة الجنائية والتي تتضمن جمع الأدلة والآثار المادية لإثبات وقوع الفعل المجرم. وتتضمن الإجراءات المتبعة من قبل مأموري الضابطة القضائية العمل على تسهيل إجراءات التحقيق اللاحقة لمرحلة التحري والاستدلال، بالإضافة إلى منع إفلات المجرمين من العقاب[1].

في مرحلة سابقة أثرنا مسألة الرقابة الإدارية والتي يقتضي ممارستها من قبل المؤسسات البنكية والجهات والهيئات المختصة بذلك كلٌ في دائرة اختصاصه، فهل تعتبر تلك الإجراءات من قبيل أعمال التحري والاستدلال أم لا؟

هناك اختلاف بيّن ما بين إجراءات التحري والاستدلال وإجراءات الضبط الإداري، بحيث يكمن الاختلاف في كون إجراءات الضبط الإداري تعتبر من المراحل التي يتم من خلالها استدراك وقوع الجرائم ما قبل وقوعها. وغالباً ما تترجم تلك الإجراءات من خلال أساليب ووسائل قهرية لتجنب ارتكاب الجرائم، ويطلق على تلك الإجراءات " سلطة الضبط الإداري " والتي غالباً ما تتولى أجهزة الشرطة القيام بها. إلا أن جرائم غسل الأموال تتميز في أنها أوجدت هيئات من شأنها متابعة المؤسسات البنكية والمصارف بغية منع وقوع جرائم غسل الأموال[2]. وتنتهي مرحلة الضبط الإداري عند الفشل في منع وقوع الجرائم من خلال ارتكابها، والذي يكون بدايةً لميلاد مرحلة التحري والاستدلال[3]. وهنا نود أن نذكر بأن كشف السرية المصرفية جبراً عن مالك الحساب في المؤسسة البنكية من قبيل إجراءات الضبط الإداري.

---

[1] شديد، فادي قسيم، **محاضرات أصول المحاكمات الجزائية**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص89.

[2] بوقريط، عمر، **الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري " تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي "**، بحث قانوني منشور، الناشر المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، 2018.

[3] بوقريط، عمر، **الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري " تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي "**، بحث قانوني منشور، الناشر المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، 2018.

وفي هذا المقام، يثور التساؤل حول مأموري الضابطة القضائية ومن خوله المشرع الفلسطيني لسلطات الضبط القضائي؟ وهل هناك أحكام خاصة في هذا المجال انفردت بها جرائم غسل الأموال دوناً عن غيرها من الجرائم؟

وبالعودة للأحكام التي انفرد بها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، نجد بأنه حدد الأشخاص المخولين بصفة الضبطية القضائية عملاً بأحكام المادة (21) منه وذلك بنصها التالي " يكون من مأموري الضبط القضائي:

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
2- ضباط وضباط صف الشرطة، كلٌ في دائرة اختصاصه.
3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.
4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون[1].

وفقاً لما تقدم وعملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة آنفة الذكر، نجد بأن القانون خول العديد من الموظفين كلٌ في دائرة اختصاصه صفة الضبطية القضائية, وهناك العديد من القرارات بقانون قد منحت تلك الصفة لموظفيها. وقد أقرت محكمة النقض الفلسطينية بهذه الصفة للعديد من الفئات عملاً ببعض القرارات الصادرة عنها, كالقرار الذي جاء مفاده " قبل صدور القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 والذي أعطى الأمن الوقائي صلاحية الضبط القضائي فإن إفادة المتهم أمام ضباط من الأمن الوقائي لا تعتبر إفادة أمام الضابطة القضائية وتعتبر باطلة "[2]. كما أن أفراد جهاز المخابرات العامة خولوا صفة مأموري الضبط القضائي عملاً بقانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

وعملاً بأحكام المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نجد بأنها تركت مسألة تخويل صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين بحسب المؤسسة أو الجهة التي ينتمون لها. أما فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال في هذا الشأن نلاحظ بأنها جاءت على النحو التالي:

[1] نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[2] قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الجزائية رقم (115)، لسنة 2010.

نلاحظ بأن هناك قوانين خاصة نظمت لمعالجة جريمة غسل الأموال نستهلها بقانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005، والذي اعتبر جرائم غسل الأموال من قبيل جرائم الفساد. حيث ورد النص على تلك الجريمة والجرائم الناشئة عنها في المادة (1) منه, والتي جاءت على النحو التالي: يعتبر فساداً لغايات تطبيق هذا القانون ما يلي " 2- الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال "[1]. وباستقراء أحكام قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، نجد أنه بالرغم من اعتبار الجرائم الناتجة عن غسل الأموال من قبيل جرائم الفساد، إلا أنه لم يقم بتبيان المقصود بجرائم الفساد من حيث تحديد مفهوم تلك الجرائم. كما ونجد بأن هذا القانون كان قد أنشا عملاً بأحكامه هيئة يطلق عليها " هيئة مكافحة الفساد " عملاً بأحكام المادة (3) من القانون أعلاه. أما عن منح صفة الضبطية القضائية في ملاحقة تلك الجرائم، فقد منحت المادة (9 مكرر 2) هيئة مكافحة الفساد والعاملين فيها صفة الضبطية القضائية عملاً بأحكام الفقرة (4) من المادة المذكورة سابقا, والتي جاءت على النحو التالي " تباشر النيابة العامة المنتدبة بمساعدة موظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية إجراءات التحقيق التي يتوجب عليهم القيام بها على وجه الاستعجال ودون أي تأخير أو تباطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات"[2].

أما القانون الخاص الآخر الذي أقرته المنظومة التشريعية الفلسطينية لغايات ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال، فهو القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وباستقراء أحكام القرار بقانون آنف الذكر, نلاحظ بأنه قد أورد في المادة (2) منه الأفعال التي تساهم في ارتكاب جرائم غسل الأموال[3]. كما أنه قد أنشأ عملاً بأحكامه وحدة يطلق

---

[1] نص المادة (1) من قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005.

[2] نص المادة (9 مكرر 4/2) من قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005.

[3] نص المادة (2) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي جاءت على النحو التالي " 1_ يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: أ. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله. ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة. ج. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال. د. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ".

عليها بوحدة المتابعة المالية في المادة (23) منه, والتي جاءت على النحو التالي " تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون وحدة مستقلة كوحدة مركزية وطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تسمى (وحدة المتابعة المالية) ومقرها سلطة النقد، وتتولى الاختصاصات الآتية: 4- يكون لمدير وموظفي الوحدة صفة الضبطية القضائية عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القرار بقانون". ونلاحظ مما تقدم بأن القرار بقانون بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب آنف الذكر, كان قد منح صفة الضبطية القضائية لوحدة أطلق عليها وحدة المتابعة المالية بالإضافة إلى تحديد المقر الخاص بها. لكن ماذا عن الاختصاصات الممنوحة لوحدة المتابعة المالية وهيئة مكافحة الفساد في سبيل ملاحقة جرائم غسل الأموال. فهل تركت تلك المسألة لقانون الإجراءات الجزائية، أم عملت على تحديد اختصاصات الهيئات التابعة لها باعتبارها تتمتع بصفة الضبطية القضائية؟

وبالإشارة إلى التساؤل السابق, فإننا نلاحظ بأن قانون الإجراءات الجزائية والذي يشكل الإطار العام لتحديد اختصاصات مأموري الضابطة القضائية قد عمل على تحديد تلك الاختصاصات بالمجمل على النحو التالي:

1- "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى "[1].

2- وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: " 1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة. 2- العمل على إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين. 3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها"[2].

3- كما منح قانون الإجراءات الجزائية لمأموري الضبط القضائي صلاحية إحالة المضبوطات للمحكمة المختصة بإيراده الحكم التالي: " يحيل مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص

[1] نص المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[2] نص المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها "[1].

4- أما عن الاختصاص الرابع الممنوح لمأموري الضبط القضائي يكمن بالتالي: " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة "[2].

5_ وحيث أن صلاحيات مأموري الضبط القضائي تتسع للقبض على جناة دون مذكرة، وذلك امتثالاً للحكم الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التالي " لمأموري الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: 1- حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر. 2- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف. 3- إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاءه أسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين "[3].

6- أما عن الاختصاص الأخير الممنوح لمأموري الضبط القضائي، نجد بأنه يتمثل في منحهم أثناء القيام بواجباتهم في عملية التفتيش صلاحية الاستعانة بقوات الشرطة أو القوة العسكرية إذا ما لزم الأمر[4].

وبالرغم من تحديد الاختصاصات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي عملاً بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن القوانين الخاصة بجرائم غسل الأموال كانت قد حددت الاختصاصات الممنوحة للهيئات التابعة لها والتي خولت صلاحية الضبطية القضائية. فقد حدد قانون مكافحة

---

[1] نص المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[2] نص المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[3] نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[4] نص المادة (49) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

الفساد تلك الصلاحيات على النحو التالي " على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي: 1- تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها, والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك, ومباشرة التحقيق والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة. 2- ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر, وطلب كف يده عن العمل من سائر الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم، وتعديل أيٍ من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات النافذة. 3- استدعاء الشهود والمعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد. 4- طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الاطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقاً للإجراءات القانونية النافذة. 5- التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى. 6- للهيئة أن تباشر التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار أو شكوى ترد إليها من أية جهة، وإذا تبين بنتيجة الدعوى أو التحقيق أن الإخبار أو الشكوى الواردة إلى الهيئة كاذبة أو كيدية يتم تحويل مقدمها إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبته وفقاً للأصول القانونية المتبعة. 7- كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابة أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إداراتها أو ممثليها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القانون، يحق للهيئة وحسب واقع الحال أن تطلب من المحكمة وقفها عن العمل، أو حل أي من هذه الهيئات وتصفية أموالها وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أية هيئة مماثلة أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً لها لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات. 8- حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم

المحددة بهذا القانون من خلال النيابة العامة ومباشرتها وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة في القانون. 9- بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها بالملفات المتابعة من قبلها فور الانتهاء من إجراءاتها المحددة في القانون "[1].

ذكرنا آنفاً بأن القوانين الخاصة كان من شأنها منح صفة الضبطية القضائية للعاملين في الهيئات وبعض الوحدات العاملة في الدولة. وأشرنا فيما سبق إلى القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي نص على إنشاء وحدة المتابعة المالية عملاً بأحكام المادة (23) منه والتي منحت عملاً بأحكام القرار بقانون صفة الضبطية القضائية. وباستقراء أحكام المادة المرقومة أعلاه, نجد بأنها اعتبرت وحدة المتابعة المالية من قبل الوحدات المستقلة مركزياً وإدارياً. ونتيجة لما تقدم نستنتج بأن القانون الفلسطيني كان قد تبنى "النموذج الإداري " عند إنشاءه لوحدة المتابعة المالية. ويكمن جوهر هذا النموذج بوجود سلطة مركزية مستقلة إدارياً تتولى مسؤولية تلقي البلاغات والمعلومات الواردة من القطاع العام، بالإضافة إلى العمل على معالجتها ومن ثم إحالتها للنيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني بشأنها[2].

أما بالنسبة للصلاحيات التي منحها القرار بقانون بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال لوحدة المتابعة المالية، نلاحظ بأنه قد تم إيرادها عملاً بأحكام المادة (23) من القرار بقانون آنف الذكر. وباستقراء أحكام المادة المرقومة أعلاه، نجد بأن المشرع الفلسطيني عمل على تقييد الاختصاصات الممنوحة لوحدة المتابعة المالية باقتصارها على صلاحية استلام التقارير المتعلقة بالعمليات المالية المتضمنة لجرائم غسل أموال.

وبالرغم من أن القانون يعنى بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أننا نجد بأنه قصر الصلاحيات على جرائم غسل الأموال دون الامتداد لجرائم تمويل الإرهاب. كما أن الصلاحيات الممنوحة لها بتحليل المعلومات، ونشرها، لا تخولها نشرها وإحالتها سوى للنائب العام.

---

[1] نص المادة (9) من قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005.

[2] إيسرن، جنيفر/ دي كوكر، لويس، "**مكافحة غسل الأموال / محاربة تمويل الإرهاب: تعزيز الاشتمال المالي والنزاهة المالية**"، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، مذكرة مناقشة مذكرة، المذكرة رقم 56، 2009.

وفيما يتعلق بالاختصاصات الأخرى الممنوحة لوحدة المتابعة المالية، نجد بأنها قد وردت على النحو التالي " على الوحدة في حال توافرت أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية القيام بما يلي: 1- تقوم الوحدة برفع التقارير عن العمليات المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة. 2- تقوم الوحدة برفع تقريرها إلى النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد، في حال كانت الجريمة الأصلية محل جريمة غسل الأموال من ضمن جرائم الفساد. 3- تعتبر تقارير الوحدة المشار إليها في هذه المادة رسمية وحجة في الإثبات بما ورد فيها. 4- للوحدة إحالة نتائج تحليل المعلومات المتعلقة بمتحصلات الجرائم المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية إلى السلطات المختصة، إذا ما اقتضت الحاجة تزويد السلطات المختصة بتلك المعلومات. 5- يجوز للوحدة تزويد أي من السلطات المختصة، بناءً على طلبها أي معلومات تتعلق بنتائج تحليل وجمع المعلومات بأن العملية المالية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، ولا يتم تزويد المعلومات المنصوص عليها في هذه الفقرة إلا بموافقة الوحدة بناءً على طلب تلك السلطات "[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام، بأن الإحالة للنائب العام لا يمكن أن تتم في حالة الاشتباه المجرد كما هو شأن حالات الإبلاغ التي تقوم بها الجهات المعنية بالإبلاغ, بل تتطلب الإحالة حالة نضج للاشتباه عن طريق تحليلها من قبل وحدة المتابعة المالية واتخاذ كافة الإجراءات لجمع المعلومات المتعلقة بشأنها[2]. ونلاحظ بأن الصلاحيات الممنوحة لوحدة المتابعة المالية تعتبر صلاحيات ضيقة جداً مقارنةً بالصلاحيات الممنوحة لهيئة مكافحة الفساد، عملاً بأحكام قانون مكافحة الفساد.

[1] نص المادة (31) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة "، **المرجع السابق**، ص41_42.

ثانياً: موقف القانون المصري

بالعودة للقانون المطبق بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال في جمهورية مصر العربية، نجد بأنها تطبق قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته رقم (80) لعام 2002 والذي أنشأ بموجبه وحده متخصصة في التحري وجمع الاستدلالات تحمل مسمى " وحدة مكافحة غسل الأموال "[1]. أما عن الكيفية التي تشكل بها هذه الوحدة، نلاحظ بأن القانون المصري قد أفرد حكماً خاصاً بتشكيلها عملاً بأحكام المادة (3) من القانون آنف الذكر، والتي كان من شأنها إقرار إنشاء وحدة متخصصة بالتحري وجمع الاستدلالات، تكون ملحقة بالبنك المركزي المصري[2]. ووفقاً لما تقدم, نجد بأن تشكيل تلك الوحدة أمر ينفرد به رئيس الجمهورية. وبناءً عليه فقد صدر قرار جمهوري يحمل الرقم (164) لعام 2002 يعنى بتشكيل وحدة مكافحة غسل الأموال، وقد جاءت المادة (2) منه بتحديد تشكيل تلك الوحدة على النحو التالي " يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة على الوجه الآتي:

1- مساعد وزير العدل يختاره الوزير، (رئيساً).

2- أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي.

3- رئيس هيئة سوق رأس المال.

4- ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك.

5- خبير في الشئون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء.

يصدر هذا التشكيل بقرار من مجلس الوزراء". كما أن المادة (4) من ذات القانون، كانت قد عُنيت بمسألة مدة عضوية مجلس الأمناء والتي كانت قد حددت بموجبها لمدة سنتان، على أن يجتمع المجلس في المقر الرئيس له بالقاهرة بموجب دعوة من رئيسه مرة على الأقل خلال ثلاثة أشهر، ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع بحضور أغلبية أعضاءه.

---

[1] نص المادة (1/هـ) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.

[2] نص المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002 " تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون. ويلحق بها عدد كافٍ من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها، دون التقييد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ".

ونجد بأن الاختصاصات المخولة لتلك الوحدة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال المصري، جاءت كالتالي:

بالعودة إلى المادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002، نجد بأنه تناول الحديث عن اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال بقوله " تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل"[1]. كما أن المادة (5) كان من شأنها منح تلك الوحدة سلطات التحري والاستدلال وذلك بإيرادها الحكم التالي: " تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد (208) مكرر (أ) و(208) مكرر (ب) و(208) مكرر (ج) من قانون الإجراءات الجنائية "[2]. وتسري على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (98) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (88) لسنة 2003[3].

تعليقاً على النص آنف الذكر، نجد بأن هناك غموض ونقص يعتري النص القانوني في تحديد الجهات المخولة باتخاذ الإجراءات القانونية لتحريك الدعوى الجنائية من جهة, والجهات المخولة بإخطار النيابة العامة للقيام بالإجراءات التحقيقية من جهة أخرى. إلا أن هذا النقص الذي

---

[1] المادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.

[2] المادة (5) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.

[3] عبد السلام، حسّان، **جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2016، ص249_252.

يعتري النص القانوني ليس من شأنه التأثير على عمل وحدة مكافحة غسل الأموال، وذلك لكون اختصاص تلك الهيئة يقتصر فقط على التحري والاستدلال, بالإضافة إلى دراسة البلاغات المقدمة إليه بشأن الاشتباه بوجود عمليات غسل أموال. وعليه فإن التأكد من وجود اشتباه بوجود جريمة غسل أموال يتبعه قيام وحدة مكافحة غسل الأموال بإبلاغ النيابة العامة، كونها المخولة قانوناً بإجراءات التحقيق وتحريك الدعوى الجزائية.

من خلال ما تقدم يتضح لنا بأن وحدة مكافحة غسل الأموال في القانون المصري هي عبارة عن وحدة مستقلة ذات طابع خاص. ويظهر ذلك جلياً واضحاً باستقراء أحكام المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، لكن هل نص القانون على تمتع أعضاء تلك وحدة مكافحة غسل الأموال على صفة الضبطية القضائية؟

بالرجوع إلى أحكام المادة (6) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري نجد بأنها تنص على ما يلي: " يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم "[1].

ثالثاً: موقف القانون السعودي

تتمثل إجراءات الاستدلال بمجموعة من الإجراءات التي يضطلع بها مأمورو الضبط القضائي تهدف في محصلتها إلى جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة، ومن ثم إرسال تلك المعلومات إلى السلطات التحقيق للتصرف بها وفقاً لما ترتأي. وعليه, فإن جمع الاستدلالات هي إحدى المراحل الأولية والتحضيرية للتحقيق الابتدائي. وينفرد بإجراءات التحري والاستدلال لجرائم غسل الأموال عملاً بأحكام قانون أو نظام الإجراءات السعودي رجال الضبط الجنائي[2], والذي عمل القانون على إيراد المقصود بهم في المادة (24) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقوله" هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام "[3].

---

[1] المادة (6) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.

[2] الشهراني، ناصر بن راجح، **إجراءات الضبط والتحقيق في قضايا غسل الأموال التي تتم في العالم الحقيقي والعالم الافتراضي**، الناشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص9.

[3] المادة (24) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بموجب المرسوم الرئاسي عام 1435هـ.

تبعاً لما تقدم نجد بأن نظام الإجراءات الجزائية السعودي يعتبر بمثابة المرجعية النظامية لتنظيم سير الإجراءات الجزائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات، والتي تعتبر الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم غسل الأموال بمثابة المكملة لها ولا يمكن الخروج عنها بأيٍ حالٍ من الأحوال.

وباستقراء الأحكام الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية لعام 2003، نجد بأنه تم إنشاء وحدات من شأنها مباشرة إجراءات التحري والاستدلال وذلك بإيراده الحكم التالي: " تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى " وحدة التحريات المالية " ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية, وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها "[1].

وتبعاً لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، تعتبر وحدة التحريات المالية بأنها الجهة المختصة قانوناً بإجراءات التحري والاستدلال, ويعتبر العاملين فيها من أفراد الضبط القضائي. ويأتي نظام مكافحة غسل الأموال كترجمة لنص المادة (26) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ، والتي كان من شأنها تحديد الأشخاص المخولين بإجراءات الضبط القضائي. وقد جاءت الفقرة (7) لتنص على المخولين بصفة الضبط القضائي عملاً بالأنظمة الخاصة التي يتبعون لها بقولها " الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة ".

كما أنه وعملاً باللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي، نجد بأنها حددت ارتباط وحدة التحريات المالية بإيرادها النص التالي " ترتبط وحدة التحريات المالية بمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية وترفع تقارير ونتائج أعمالها له، ويكون مقرها الرئيسي بمدينة الرياض ويجوز لها فتح فروع في مناطق المملكة "[2]. وتتعدد الأنظمة العالمية التي من شأنها بيان ارتباط وحدة التحريات المالية وإنشائها كالنظام الإداري، والنظام القضائي، والنظام الأمني. ولعل النظام السعودي قد تبنى أحد النظم الرئيسة العالمية المتعلقة بإنشاء وحدة التحريات المالية وارتباطها, ألا

[1] نص المادة (11) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية لعام 2003.

[2] نص المادة (1/11) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

وهو النظام أو النموذج الأمني الذي تكون فيه وحدة التحريات المالية مرتبطة بوزارة الداخلية. كما عملت المملكة العربية السعودية في هذا الإطار على استقطاب كفاءات مالية من مؤسسة النقد العربي السعودي " البنك المركزي "، بغية تخويلهم وظائف التحليل المالي.

ولأن العاملين في وحدة التحريات المالية يتمتعون بصفة الضبطية القضائية عملاً بأحكام القانون السعودي، فإن ذلك بالطبع يحدد لهم الإجراءات الواجب عليهم القيام بها فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال. وبناءً عليه, فإنه بالعودة للمادة (27) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، نجد بأنه نص على مجموعة من إجراءات الاستدلال المخولة لأعضاء الضبط القضائي من خلال الحكم التالي " على رجال الضبط الجنائي كلٌ حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم, وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك "[1]. كما أن ذات النظام منح رجال الضبط القضائي صلاحية سماع أقوال من يملك معلومات عن الجريمة المرتكبة، كما وندب الخبراء إذا ما اقتضى الأمر ذلك عملاً بأحكام المادة (28) من النظام آنف الذكر[2]. لكن ماذا عن الإجراءات المخولة لوحدة التحريات المالية بموجب القانون السعودي؟

تلقي البلاغات من أهم الاختصاصات الممنوحة لتلك الوحدة، وهي تتمثل بتلقي البلاغات المتعلقة بجرائم غسل الأموال الواقعة سواء أكان البلاغ وارد من أحد المؤسسات البنكية أو الأفراد العاديين. وحيث أن هذه الاختصاصات متبعةً عملاً بأحكام المادة (3/11/أ) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي واللائحة التنفيذية الملحقة به.

---

[1] المادة (27) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بموجب المرسوم الرئاسي عام 1435هـ.

[2] نصت المادة (28) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ على ما يلي " لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم، ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة ".

وفيما يتعلق بشكل البلاغ, فإننا نلاحظ بأن القانون السعودي لا يتطلب شكلية معينة للبلاغ حيث يمكن أن يرد كتابةً أو بشكل شفهي. إلا أن وزارة الداخلية السعودية كانت قد تخطت مسألة الشكلية عند إعدادها لنموذج خاص للإبلاغ عن أيٍ من العمليات التي يشتبه بها, على اعتبارها متعلقة بجرائم غسل الأموال وذلك عملاً بالمادة (3/11/هـ) من القانون آنف الذكر. لكن ماذا عن إلزامية البلاغ من عدمها، فهل أوجب القانون السعودي على المخاطبين بأحكام القانون الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال؟ أم أن الأمر عائد لتقدير الفرد أو المؤسسة المخاطبة في الإعلان من عدمه؟

وباستقراء أحكام المادة (7) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، نجد بأنها جاءت على النحو التالي " على المؤسسات المالية وغير المالية عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها, أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات التالية: أ. إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام بتلك العملية فوراً "[1].

يتضح لنا مما تقدم بأنه يتوجب على كل من علم بوجود شبهة لارتكاب جريمة غسل أموال أن يخبر عنها فور العلم بها، فهي تعتبر من مقتضيات الوظيفة فيما يتعلق بالموظف العام[2]. بالإضافة إلى أنها تدخل في باب الواجب القانوني عند الحديث عن المؤسسات المالية وغير المالية، ودلالة على وجوبية تلك المسألة نجد بأن النظام السعودي رتب المسؤولية الجزائية حيال الممتنعين عن الإخبار عن جرائم غسل الأموال من خلال إيراده الحكم التالي: " دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضاءها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص

---

[1] نص المادة (7) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية لعام 2003.

[2] غنيم، تركي بن عبد العزيز، **التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي " دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية "**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص111_113.

اللازمة "[1]. وباستقراء أحكام المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بالامتناع عن الإبلاغ عن وجود شبهه جرائم غسل أموال، نجد بأن القانون السعودي وعند ترتبيه للمسؤولية الجزائية في المواجهة قد حدد الجهة الواجب التوجه لها بغية التبليغ عن الجرائم. فمن هي الجهة المختصة بتلقي البلاغات عن تلك الجرائم؟

وعند استقراء أحكام نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، نجد بأنه خول وحدة التحريات المالية مهمة تلقي البلاغات لكون القانون أكسبها وموظفيها صفة الضبطية القضائية، وقد نص على تلك المهام عملاً بأحكام المادة (4/11/أولاً) من النظام آنف الذكر. كما أنه ينبغي عليها فور ورود البلاغ إليها أن تعمل على تسجيله في سجلات خاصة وفقاً لأرقام متسلسلة، بالإضافة لتدوين كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالبلاغ[2].

نلاحظ مما تقدم أن القانون السعودي قد خول وحدة التحريات المالية، باعتبارها تمتلك صفة الضبطية القضائية، العديد من المهام على النحو التالي:

1- جمع المعلومات والتحريات: وحيث أن هذه المهمة تعتبر من مقتضيات فحص البلاغات الواردة إليهم بشأن جرائم غسل الأموال، بحيث تتعدد الأساليب المخولة لوحدة التحريات القيام بها بهدف جمع المعلومات ومنها إجراء التحريات الميدانية وغيرها من الأساليب الأخرى.

2- طلب إيقاع الحجز التحفظي: يعتبر طلب إيقاع الحجز التحفظي أحد أعمال الاستدلال المخولة لوحدة التحريات المالية، بحيث يقدم هذا الطلب بدايةً إلى هيئة التحقيق والادعاء العام " سلطة التحقيق " عملاً بأحكام المادة (12) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي[3]. وتبعاً لذلك, نجد بأن طلب الحجز يعتبر من أعمال الاستدلال في حين الموافقة على الطلب الوارد أو رفضه يعتبر من قبيل الإجراءات التحقيقية.

3- إجراء التحقيق المالي.

---

[1] نص المادة (18) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية لعام 2003.

[2] الشهراني، ناصر بن راجح، **المرجع السابق**، ص14_15.

[3] نص المادة (12) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي " لوحدة التحريات المالية عن التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد عن عشرين يوماً وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة ".

4- ندب الخبراء: باستقراء أحكام المادة (3/11/و), نجد بأنها اعتبرت ندب الخبراء من قبيل أعمال التحري والاستدلال المخولة لوحدة التحريات المالية.

5- صلاحية التصرف في البلاغات الواردة لوحدة التحريات المالية: ويمكن أن يتم التصرف في وجهتين، الأولى تتمثل بإعداد تقرير متعلق بالواقعة متضمن لكافة الدلائل والعمل على إحالته لسلطة التحقيق. أما عن الوجهة الأخرى نجد بأنها تتمثل في حفظ الأوراق الواردة إليهم بسبب عدم توجد دلائل كافية لوقوع جريمة غسل الأموال[1].

ووفقاً لما تقدم, نجد بأن القانون السعودي قد خول وحدة التحريات المالية سلطات واسعة في سبيل ملاحقة جرائم غسل الأموال.

بالنظر إلى القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة موضوع الدراسة، نجد بأنها كافة قد خولت هيئات متخصصة صلاحيات وسلطات لإنشاء وحدات خاصة بموجب قوانين مكافحة غسل الأموال ومنحها صفه الضبطية القضائية. إلا أن كلاً من القانون الفلسطيني والمصري قد منح وحدتي المتابعة المالية ومكافحة غسل الأموال صلاحيات ضيقة ومحددة, على خلاف الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون السعودي لوحدة التحريات المالية. إلا أن جوهر عمل تلك الوحدات يصب في ذات البوتقة, وتم إنشاءها لذات الغاية في كلٍ من القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في ملاحقة جرائم غسل الأموال

أثرنا فيما سبق الحديث عن مرحلة التحري والاستدلال والسلطات التي تنفرد بها، وحيث أن تلك المرحلة تعتبر بمثابة تمهيدا لمراحل تالية لها فلا يمكن إيقاف الملاحقة عند هذه المرحلة. ولعل المرحلة التالية لمرحلة التحري والاستدلال تعرف بمرحلة التحقيق الابتدائي, فما هو فحوى تلك المرحلة؟ ومن هي الجهات التي تنفرد بممارستها؟

يكمن جوهر مرحلة التحقيق الابتدائي في كون تلك المرحلة عبارة عن: " مجموعة من الإجراءات الهادفة للبحث عن الأدلة بخصوص جريمة مرتكبة, وجمع تلك الأدلة لغايات تقديرها

[1] الشهراني، ناصر بن راجح، **المرجع السابق**، ص16_19.

ومن ثم تحديد مدى كفايتها لغايات إحالة المتهم للمحاكمة "[1]. ويطلق على التحقيق مصطلح "ابتدائي" لاعتباره إجراء يهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، ولا يهدف الفصل في الدعوى من خلال إطلاق حكم بالإدانة أو البراءة[2]. وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل المميزة في الدعوى الجزائية، وذلك لكونها تعهد إلى جهات مستقلة تنفرد بها دوناً عن الجهات المختصة بالمحاكمة وغيرها من الإجراءات. وبشكل عام, فإن التشريعات العربية المقارنة قائمة على قاعدة عامة في شأن التحقيق الابتدائي, بحيث تجعله من ضمن اختصاص النيابة العامة لكونها تجمع ما بين سلطتي الاتهام والتحقيق. وبالرغم من أن جُل التشريعات العربية تأخذ بهذه القاعدة، إلا أن بعضاً منها تعهد بالتحقيق الابتدائي لقاضٍ يطلق عليه " بقاضي التحقيق "[3]. وسنخصص هذا المبحث للحديث عن التحقيق في جرائم غسل الأموال والسلطات التي تتولى القيام به، وما هي الإجراءات المخولة للنيابة العامة للقيام بها؟

ما قبل الخوض في غمار الحديث عن موقف التشريع الفلسطيني مقارنةً بالقوانين المقارنة, وموقفها من تحديد جهات متخصصة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال. سوف نبحث في موقف المواثيق الدولية في معالجة تلك المسألة، بحيث سنأخذ موقف القانون العربي النموذجي الاسترشادي مثالاً على موقف المواثيق الدولية. وباستقراء أحكام الباب الرابع من القانون آنف الذكر، نلاحظ أنه عمل على تبيان الأحكام الخاصة فيما يعرف بهيئة التحقيق المتخصصة في مكافحة جرائم غسل الأموال تحت باب معنون " بالرقابة ". وقد جاءت أحكامه على النحو الآتي: ابتداءً نصت على إنشاء هيئة مستقلة يطلق عليها مسمى " هيئة التحقيق الخاصة " منشأها وزارة العدل أو المصرف الوطني, وتعود مسألة تسمية أعضائها للوزير المختص بذلك قانوناً. أما عن تشكيل تلك الهيئة فقد جاء على النحو التالي: 1- قاضٍ، رئيساً. 2- ممثل عن وزارة الاقتصاد، أو

---

[1] الخفاجي، علي حمزة عسل، **التحقيق الابتدائي**، بحث قانوني منشور، مجلة العلوم الإنسانية " كلية التربية للعلوم الإنسانية"، العدد الأول، المجلد 33، 2015، ص418_420.

[2] القدو، عماد حامد أحمد، **التحقيق الابتدائي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك، 2009، ص30_45.

[3] عمارة، فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص5_12.

وزارة المالية، عضواً. 3- ممثل عن وزارة الداخلية، عضواً. 4- ممثل عن المصرف الوطني، عضواً[1].

أما الاختصاصات الممنوحة لتلك الهيئة، نجد بأنها تتمثل في الاهتمام ومتابعة التقييد بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون, إضافة إلى التحقيق في العمليات التي تشكل جرائم غسل أموال[2].

نلاحظ مما تقدم بأن القانون العربي النموذجي الاسترشادي خول تلك الهيئة صلاحيات النيابة العامة من خلال منحها سلطة التحقيق وتتبع جرائم غسل الأموال وجمع المعلومات, وذلك لغايات التأكد من ربط المتهم بالتهمة المسندة إليه أو الشبهة بارتكابه جرائم غسل أموال.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات العربية المقارنة مقارنةً بالتشريع الفلسطيني, نجد بأنها قد نظمت أحكامها على النحو التالي:

أولاً: موقف القانون الفلسطيني

مما لا شك فيه بأن التشريع الفلسطيني أولى أهمية كبرى لمكافحة جرائم غسل الأموال، لما لها من أثر ضار على اقتصاد وأمن الدولة من ناحية, وما تحمله بين طياتها من إخفاء لجرائم أخرى محاولة إظهار المال على أنه ذو مصدرٍ مشروع من ناحية أخرى. وللتحقيق في هذه الجريمة, ينبغي على القانون الفلسطيني تحديد السلطات التي تختص باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والمتمثلة في التحقيق الابتدائي. فهل نظمت أحكام القوانين الفلسطينية كما القانون المصري والسعودي أم أنها جاءت مغايرة لما تم بيانه أعلاه؟

نود الإشارة إلى أن جرائم غسل الأموال شأنها شأن أي جريمة أخرى تتطلب إقامة دعوى جزائية بحق مرتكب الجرم، وحيث أن الدعوى الجزائية شأنها شأن أي دعوى أخرى تحتاج لوجود طرفين ألا وهما: المدعي والمدعى عليه. كما نود أن نشير إلى أن المدعي في الدعاوى الجزائية

---

[1] نص المادة (6) فقرة (أ، ب) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بناءً على قرار مجلس الوزراء العدل العرب، في صنعاء بتاريخ 2013.

[2] الظاهر، أحمد عبد، **المرجع السابق**، ص531_532.

هو المجتمع ذاته، لكونه صاحب الحق في تقرير العقوبة الواجبة على الفعل المرتكب، ويمثله هنا النيابة العامة، لغايات إقامة الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة[1].

وبناءً على ما ذُكر, نجد بأن النيابة العامة هي المخولة قانوناً عملاً بأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة, كما وأنها تتولى سلطة الاتهام والتحقيق الابتدائي في كافة الجرائم المرتكبة[2]. إلا أن دراستنا عُنيت بالبحث في جرائم غسل الأموال, فهل بقيت النيابة العامة تمتلك ذات الصلاحيات, أم أن صلاحية التحقيق منحت لجهات أخرى لما تحمله هذه الجريمة من خطورة دوناً عن غيرها من الجرائم الأخرى؟

عمل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على تحديد السلطات المخولة للنيابة العامة, وقد جاءت أحكامه على النحو التالي: ابتداءً من حيث إقامة الدعوى الجزائية " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها إلا في الحالات الواردة في القانون "[3]. وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية على الحكم الوارد أعلاه من خلال الأحكام الصادرة عنها موضحة كما يلي: " إن النيابة العامة التي هي سلطة الاتهام الوحيدة التي منحها المشرع كامل الصلاحيات القانونية في مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات وإحالة الدعوى للمحكمة المختصة، الأمر الذي يتوجب معه عليها مراقبة ومتابعة وموالاة إجراءاتها وفق الأصول والقانون وبعكس ذلك يتحقق سبب الإفلات من العقاب من لدنها لا من لدن المحكمة التي ليس لها إلا أن تطبق القانون على وقائع الدعوى "[4]. كما أن محكمة النقض أولت الدعوى الجزائية خصوصية, حيث أوردت حكماً متعلق بها جاء وفقاً للتالي: " إن الدعوى الجزائية لها طبيعة خاصة ولا يجوز شطبها "[5]. أما فيما يتعلق بمباشرة الدعوى الجزائية, فقد خول

---

[1] شديد، فادي قسيم، **المرجع السابق**، ص13.

[2] أبو عفيفة، طلال، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص152_155.

[3] نص المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[4] حكم صادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الجزائية رقم (30) لسنة 2014.

[5] حكم صادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الجزائية رقم (51) لسنة 2005.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مباشرتها للنائب العام أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة في النص التالي: " يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة"[1]. وهناك حالات أخرى أوجب بها القانون تحريك الدعوى وقد ورد حكم يقضي بالتالي "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون "[2].

يتبين لنا من خلال الأحكام الواردة أعلاه، بأن النيابة العامة هي الجهة المخولة قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية. كما أنها تمتلك كافة الصلاحيات اللازمة لغايات إتمام التحقيق الابتدائي، بالإضافة إلى صلاحية الكشف والمعاينة واستدعاء الخبراء إذا ما استدعى الأمر ذلك. أما بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب, نجد بأن القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 أوجب على وحدة المتابعة المالية إحالة التقارير الصادرة عنها للنيابة العامة عملاً بأحكام الفقرتين (1، 2) من المادة (31) " 1- تقوم الوحدة برفع التقارير عن العمليات المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة. 2- تقوم الوحدة برفع تقريرها إلى النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد، في حال كانت الجريمة الأصلية محل جريمة غسل الأموال من ضمن جرائم الفساد"[3].

ونتيجة لمنح وحدة المتابعة المالية صلاحية جمع المعلومات من السلطات المختصة سواء أكانت إدارية أو غير إدارية، يتضح لنا بأن كافة تقاريرها المتعلقة بالعمليات المالية المبلغ عنها تكون مؤسسة على معلومات إحصائية وتحليل مالي. وبناءً عليه, فإن المعلومات الواردة للنيابة العامة تشكل بدورها أساساً لممارسة كافة اختصاصاتها في جمع المعلومات والأدلة وإجراء التحقيقات[4]. وباستقراء أحكام القرار المبين أعلاه, نجد بأنه قد حدد الصلاحيات الممنوحة للنائب العام على النحو التالي: " يجوز للنائب العام وبناءً على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية:

---

[1] نص المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[2] نص المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[3] نص المادة (31) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[4] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة "، **المرجع السابق**، ص45.

1- مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى.

2- الوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسية.

3- الإخضاع للمراقبة أو تعقب الاتصالات.

4- التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات.

5- اعتراض وحجز المراسلات.

6- إلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون قرار المحكمة بالحجز التحفظي قابلاً للاستئناف أمام المحكمة المختصة"[1].

ونظراً لما تنفرد به جرائم غسل الأموال من طبيعة خاصة وإجراءات متعلقة بالمعاملات المصرفية, فإن القرار بقانون أفرد صلاحيات إضافية للصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة عملاً بقانون الإجراءات الجزائية. ولعل مرد ذلك كون تلك الجريمة عبارة عن متحصلات جرمية مالية بشتى صور الأموال. ووفقاً لأحكام الفقرة (6) من المادة المذكورة أعلاه، يتضح لنا بأن الحجز التحفظي المنصوص عليه في القرار يعتبر من أهم الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. وهذا الإجراء يتطلب صدور قرار من المحكمة المختصة ولمدة محددة بخمسة عشر يوماً، بمعنى أن النيابة العامة لا يمكنها إلقاء الحجز التحفظي دون التحصل على قرار بذلك من المحكمة المختصة. ويعتبر الحجز المبين أعلاه من الإجراءات التحفظية لغايات المحافظة على الأموال المشتبه بها بشكل مؤقت، والتي يمكن أن تكون محلاً للمصادرة الوجوبية في حال صدور قرار بالإدانة بحق مرتكب جريمة غسل الأموال. وقد عمل القرار بقانون على تبيان المقصود بالحجز التحفظي في المادة (1) منه[2].

وبالنظر إلى أحكام الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال، يتضح لنا بأن المشرع كان قد اعتبر المتحصلات الجريمة الناشئة عن الجرائم الأصلية محل لجريمة غسل الأموال حتى وإن تم ارتكابها خارج حدود الدولة الإقليمية. وبالتالي, فإن النيابة العامة

---

[1] نص المادة (33) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] ورد تعريف الحجز التحفظي في المادة (1) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على النحو التالي: " الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة ".

مخولة بملاحقة المتحصلات الجرمية حتى وإن كانت الجريمة الأصلية قد ارتكبت خارج حدود الإقليم الفلسطيني، شريطة أن يكون الفعل الأصلي مجرَّم عملاً بأحكام القانون الفلسطيني.

خلاصة لما ذُكر أعلاه, يرى الباحث بأن الأحكام المنصوص عليها في القرار الخاص بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد جاءت مكملة للأحكام التي أوردها قانون الإجراءات الجزائية. كما أننا نجد بأن قانون مكافحة الفساد الفلسطيني (المعدل) رقم (1) لسنة 2005، كان قد خول النيابة العامة ضمن أحكامه صلاحية تحريك الدعوى الجزائية عملاً بأحكام المادة (9) منه[1]. إلا أنه وباستقراء أحكام المادة آنفة الذكر من قانون مكافحة الفساد، نجد بأنه خول هيئة مكافحة الفساد العديد من الصلاحيات التي تطغى بدورها على صلاحيات النيابة العامة. حيث منحها القانون مباشرة التحقيقات اللازمة لمتابعة قضايا الفساد, وهذا من شأنه أن ينتج عنه اختلال في الميزان الفاصل ما بين صلاحيات النيابة العامة وصلاحيات هيئة مكافحة الفساد. ومن هنا فإن النتيجة العامة التي نخرج بها، هو أن التشريع الفلسطيني قد أبقى على السلطات التحقيقية المتعلقة بجرائم غسل الأموال في يد النيابة العامة. أما بالنسبة لصلاحياتها, فإنه لم يأتِ بأيٍ من الأحكام المخالفة لقانون الإجراءات الجزائية إنما جاء مكملاً لها. وبهذا نكون قد أجملنا دور النيابة العامة في ملاحقة جرائم الفساد، بالإضافة إلى انفرادها باتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي المختصة بجرائم غسل الأموال.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن جرائم غسل الأموال ليست من قبيل الجرائم التي علق التشريع الفلسطيني مباشرتها على شكوى، إذن، طلب أو ادعاء بالحق المدني. وبالتالي, فَوْرَ علم النيابة العامة بوقوع أي جريمة أو شبهة ذات علاقة بجرائم غسل الأموال, فإنه يمكنها البدء بتنفيذ الإجراءات التي خولها القانون إياها دون وجود أي قيدٍ أو شرط يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها.

---

[1] فرحان، مصطفى / النقيب، آلاء، **أصول التحقيق في جرائم الفساد**، معهد الحقوق " جامعة بيرزيت "، 2015، ص30_32.

ثانياً: موقف القانون المصري

ومن خلال دراسة تنظيم التشريع المصري لملاحقة جرائم غسل الأموال، سنعلم إن كان قد عُهد بتلك المهمة لهيئة أو جهة متخصصة لغايات التحقيق في هذه الجريمة والتعاطي معها بخصوصية دوناً عن غيرها من الجرائم، أم أنه عُهد بتلك المهمة للنيابة العامة كما الجرائم الأخرى؟

وباستقراء القوانين المنظمة لجرائم غسل الأموال في القانون المصري، نجد بأنه لم يفرد أحكام خاصة للتحقيق في جرائم غسل الأموال، بل ترك المهمة بين يدي النيابة العامة. كما أنه عند استقراء أحكام القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال وتعديلاته رقم (80) لسنة 2002، نجد بأنه قد جاء خالياً من تنظيم أحكام خاصة بالتحقيق، إنما عُهِدت إلى هيئات تحقيقيه متخصصة.

مقارنة بالقانون آنف الذكر، نلاحظ بأن القانون المصري رقم (88) لسنة 2003 كان ضمن أحكامه الحكم التالي: " للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوي الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، ولأيٍ من ذوي الشأن في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة. وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذوي الشأن. وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذي الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوي الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره. ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور، ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (97) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم

الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (80) لسنة 2002 "[1].

من خلال ما تقدم يتضح لنا بأن النائب العام أو من ينيبه حصراً مخولاً بالاطلاع على أيٍ من المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحسابات والودائع المصرفية، وذلك لغايات الكشف على أيٍ من الجرائم الواردة ضمن أحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

وبالعودة للأحكام التي أوردها الكتاب الدوري للنيابة العامة رقم (2) لسنة 2004، نجد بأنه قد عُني بتنظيم قواعد التحقيق والتصرف في جرائم غسل الأموال بنصه على الحكم التالي: "تختص نيابة أمن الدولة العليا بمكتب النائب العام بالتحقيق والتصرف في جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002، وذلك في جميع أنحاء الجمهورية كما يلي: أ- التحقيق والتصرف في قضايا غسل الأموال التي تدخل في اختصاص النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف القاهرة، وكذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى.

ب- التصرف في قضايا غسل الأموال التي ترد إليها من النيابات الأخرى"[2].

نستنتج من خلال استقراء الأحكام الواردة في التشريع المصري، بأنه خول النيابة العامة مهمة التحقيق وملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال، بالإضافة إلى أنه منح سلطة التحقيق والتصرف بالدعوى لنيابة أمن الدول. لذا, فإنه ينبغي على جميع النيابات المتواجدة في نيابة استئناف القاهرة أن تُرسل البلاغات الواردة إليها بشأن جرائم غسل الأموال مباشرة إلى نيابة أمن الدولة العليا، وذلك من أجل بسط يديها عليها للتحقيق والتصرف بها[3]. وهذا يعني بأن تلك الجرائم تم إيلائها أهمية خاصة كونها تضر بأمن المجتمع وأمن الدولة.

---

[1] نص المادة (98) من القانون المصري رقم (88) لسنة 2003، الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

[2] الكتاب الدوري للنيابة العامة رقم (2) لسنة 2004.

[3] الظاهر، أحمد عبد، **المرجع السابق**، ص538_541.

ثالثاً: موقف القانون السعودي

مع انتهاء إجراءات التحري والاستدلال, ووجود الدلائل الكافية لوقوع إحدى جرائم غسل الأموال المنصوص عليها ضمن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، فإنه ينبغي على وحدة التحريات المالية إحالة الأوراق الخاصة بالجريمة الواقعة لهيئة "التحقيق والادعاء" بغية التحقيق في الجريمة المرتكبة. وفيما يتعلق بالإجراءات التحقيقية، نجد بأن نظام الإجراءات الجزائية السعودي ساري المفعول عمل على تنظيم هذه الإجراءات في الباب الرابع منه عملاً بأحكام المواد (62_172). كما أنه أوجب التحقيق في الجرائم الكبيرة والتي يعود أمر تحديدها لوزير الداخلية, حيث اعتبر جرائم غسل الأموال إحدى أهم الجرائم الكبيرة التي يوجب ارتكابها توقيف المتهم بغية التحقيق في الجريمة المرتكبة. وبناءً على ما تقدم, نجد بأن التحقيق في تلك الجرائم أمر ملزم[1]. لكن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام، من هي الجهات التي خولها القانون صلاحية التحقيق في جرائم غسل الأموال المرتكبة؟

عملاً بأحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي، نجد بأن هيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة المختصة قانوناً بالتحقيق والادعاء. وقد ورد حكم خاص يمنحها هذا الاختصاص على النحو التالي: " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحتها"[2]. كما أن القانون آنف الذكر أولى هيئة التحقيق صلاحية إقامة الدعوى الجزائية، وذلك عملاً بأحكام المادة (15) التي نصت على ما يلي: " تختص هيئة التحقيق والادعاء العام – وفقاً لنظامها – بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة "[3].

وبالعودة للأحكام التي تضمنها نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، نلاحظ بأنه قد جاء متفقاً وأحكام نظام الإجراءات الجزائية من خلال إيراده حكماً يقضي بالتالي: " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في هذا النظام "[4]. وبناءً عليه, فإن هيئة التحقيق والادعاء العام تنفرد باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في

---

[1] الشهراني، ناصر بن راجح، **المرجع السابق**، ص19_21.

[2] نص المادة (13) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لعام 1435هـ.

[3] نص المادة (15) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لعام 1435هـ.

[4] نص المادة (27) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية لعام 2003.

جرائم غسل الأموال، كما أنها تنفرد بالتصرف في التحقيق سواء أكان بإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو حفظ الأوراق لديها[1].

بالاعتماد على ما تم ذكره أعلاه, يرى الباحث بأن القانون السعودي كما القانون المصري، بحيث قد عُهد بالإجراءات التحقيقية كافة إلى السلطات المختصة بالتحقيق عملاً بأحكام قانون ونظام الإجراءات الجزائية في كلٍ منهما من جهة, ولم يكن من شأن أيٍ منهما إنشاء هيئات مستقلة بغية الاضطلاع بتلك المهمة من ناحية أخرى. على خلاف القانون اللبناني الذي عمل على إنشاء ما يعرف " بهيئة التحقيق الخاصة " لغايات التحقيق في جرائم غسل الأموال.

المبحث الثالث: التحقيقات المالية المتعلقة بجرائم غسل الأموال

تعتبر مسألة إنشاء وحدات متخصصة في مجال التحريات المالية لغايات الكشف عن جرائم غسل الأموال من أبرز الوسائل التي يتم الأخذ بها. وتعمل تلك الوحدات جاهدة على جمع المعلومات عن أية أفعال أو عمليات مشتبه بها بكونها غير مشروعة، ومن ثم تزويد الأجهزة المتخصصة كالأجهزة الرقابية والأجهزة القضائية المعنية بالمعلومات التي تم جمعها. وفي الوقت نفسه, ينبغي إخطار السلطات المتخصصة عن كافة العمليات المالية التي يشتبه بها بكونها غير مشروعة. وفي هذا الشأن, نجد بأن التحقيقات المالية تعتبر من قبيل القواعد والأحكام الخاصة التي ألزمت بها قوانين معظم الدول المختلفة. بحيث أُلزمت البنوك والمؤسسات المالية في الدول على إخطار الجهات المختصة قانوناً عن أية عمليات مالية مشتبه بها, إذا ما كانت مرتبطة بجرائم غسل الأموال[2].

ولبيان التحقيقات المالية بكافة مضامينها، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين بحيث تناول (المطلب الأول) الحديث عن ماهية التحقيقات المالية وطبيعة تلك التحقيقات، أما (المطلب الثاني) فقد أفرد للحديث عن العمليات المتعلقة بالتحقيق المالي والنتائج المترتبة عليها.

---

[1] الشهراني، ناصر بن راجح، **المرجع السابق**، ص21.

[2] الحكيم، حسين، **التحري والتحقيق في جريمة غسل الأموال**، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة البعث، المجلد 37، العدد 1، 2015، ص83.

المطلب الأول: ماهية التحقيقات المالية وطبيعة عمل وحدات التحريات المالية

أرست الاتفاقيات والوثائق الدولية العديد من المبادئ التي توجب الدول بالعمل على إنشاء هيئات خاصة لتلقي الشكاوى، البلاغات، والإخطارات المتعلقة بالمؤسسات المالية والمصرفية. نظرا لكونها متعلقة بأنشطة تندرج ضمن جرائم غسل الأموال، لا سيما عند الاعتماد على التوصيات والنتائج التي خرجت بها فرقة العمل المالي الدولية. ولا شك في أن الفقه المقارن قد اتخذ العديد من التحقيقات في هذا الشأن, والتي سيتم توضيح ماهيتها وكيفية تنظيمها في هذا المطلب ما أمكن ذلك[1].

فيما يتعلق بمفهوم وحدات التحريات المالية, فقد وردت العديد من التعريفات أهمها تعريف مجموعة " إجمونت "، عام 1996، وكذلك عام 2004، جاء على النحو التالي: " هيئة قومية مركزية تختص بتلقي وتحليل، وموافاة الجهات المختصة بالإخطارات المالية التي تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلات من أنشطة إجرامية، أو الأموال التي قد ترتبط بتمويل الإرهاب، أو بالإخطارات المالية التي تطالب بها التشريعات القومية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"[2]. كما أن مجموعة العمل المالي الدولية، كانت قد اعتمدت على التعريف الصادر عن مجموعة إجمونت. في حين نجد بأن اتفاقية باليرمو لعام 2002، لم تضع تعريفاً واضحاً ومحدداً لتلك الوحدات, بل اكتفت بتحديد المهام والاختصاصات المخولة لتلك الجهات.

وبالتالي, يمكن تعريف وحدة التحريات المالية المختصة بتنفيذ إجراءات التحقيقات المالية كما يلي: " عبارة عن وحدة مستقلة ذات طابع خاص، تتولى مهمة تجميع وتحليل وتحويل الإخطارات التي تتلقاها عن العمليات المشتبه فيها، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالتصرفات التي يشتبه في أنها تمثل عمليات غسل أموال وتمويل الإرهاب ". واستناداً إلى ما تم ذكره, تم تعريف التحقيق المالي على أنه "عبارة عن الاستعلام عن الشؤون المالية المتعلقة بالسلوك الإجرامي، وحيث أن الهدف الرئيس والغاية المرجوة من تلك التحقيقات هي تحديد وتوثيق الحركة

---

[1] باخوية، دريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري " دراسة مقارنة "**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، بلقان، بتلمسان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012، ص256.

[2] تقرير هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، http://cmlc.gov.sy/the-egmont-group/.

المالية أثناء القيام بالنشاطات الإجرامية، والربط بين مصدر المال والمستفيد منه، ومكان استلامه وتخزين تلك الأموال"[1].

ونتيجة لما تقدم, نجد أن هذه الوحدات ولغايات إتمام التحقيقات المالية الواجب أن تقوم بها قانوناً, يمكنها طلب إجراء أيٍ من العمليات التي ترى بأنها ضرورية سواء من المؤسسات المالية والبنوك, أو من كافة المؤسسات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد وغسيل الأموال.

مهام وحدة التحقيقات المالية

أما عن المهام المناطة بهذه الوحدات، نجد بأن هناك العديد من المهام والإجراءات الرئيسة التي أولتها مجموعة العمل المالي الدولية لتلك الوحدات في التوصيات التي قامت بإخراجها. بحيث يمكن إيرادها على النحو التالي:

أولا: تلقي الإخطارات الخاصة بالعمليات المالية التي يشتبه بعدم مشروعيتها.

تعتبر مسألة تلقي الإخطارات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه في صحتها من المهام الرئيسة المخولة لتلك الوحدات. ويتم الحصول على هذه المعلومات من قبل المؤسسات المالية والبنكية، بالإضافة إلى جهات أخرى خولها القانون بيان تلك العمليات والإدلاء بها للوحدات الخاصة. وبالحديث عن العمليات المصرفية المشتبه بها أنها مرتبطة بنشاط جرمي أو نشاط متعلق بأحد جرائم غسل الأموال، فإننا نلاحظ بأنها تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: العمليات التي تتضمن إيداع أو تحويل لأيٍ من الأموال أو تداول الأوراق المالية التي تتعدى حد معين، وقد تم تحديد مقداره مسبقاً.

النوع الثاني: نجد بأنه ينحصر في نوع معين من العمليات التي تقع محل ريبه وشك, بحيث تكون معدّة من قبل المؤسسات المالية المختصة بإعداد تقارير معينة مع عدم تجاوزها للحد المعين في النوع الأول. بمعنى أنها محل ريبة وشك ولكن دون تحديد لمقدار مسبق أو معين لها.

---

[1] تقرير مجموعة العمل المالي، **المسائل التشغيلية إرشادات التحقيقات المالية**، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ترجمة وزارة الخارجية الأمريكية، منشور، حزيران، 2012، ص3.

لكن ماذا لو أن المؤسسات المالية أغفلت الإخبار عن أيٍ من العمليات المشتبه بها، هل تُسأل جزائياً، أم أن سكوتها مباح؟

نلاحظ بأن التشريعات الدولية ألزمت المؤسسات المالية على وجوب الإخطار، وامتناعها عن الإخطار عن تلك العمليات من شأنه ترتيب جزاءات جنائية على المسؤول عن تلك المؤسسات المالية. وفي هذا المقام يتبادر لنا التساؤل حول ما هية الاختلاف ما بين الإخطارات والبلاغات عن وقوع أيٍ من جرائم غسل الأموال؟

في هذا الصدد, نجد بأن الإخطارات هي عبارة عن إجراء وجوبي يرتب المسؤولية الجزائية على المؤسسات المالية عند السكوت عنه وعدم الأخذ به. في حين أن البلاغ عن وقوع أيٍ من الجرائم هو عبارة عن حق عام يثبت لكافة الأفراد ولا يرتب المسؤولية الجزائية حيال السكوت عنه[1].

ونود الإشارة هنا إلى أن مصدر الإلزام للمؤسسات المصرفية جاء عملاً بأحكام التوصية (14) الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية. بالإضافة إلى ذلك, نلاحظ أن هذا الإلزام لم يقتصر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية, بل شمل القوانين العربية المقارنة التي نصت في أحكامها على إنشاء وحدات متخصصة للتحقيقات المالية، وخولتها تلقي الإخطارات والبلاغات عن أيٍ عمليات مشتبه بها على أنها غير مشروعة.

أولاً: موقف القانون الفلسطيني

أما عن الإجراءات المتخذة في القانون الفلسطيني، نجد بأنه تم إنشاء وحدة خاصة تعرف بوحدة " المتابعة المالية " بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007. وتعرف هذه الوحدة على أنها وحدة مستقلة تكون تحت إشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال, وتعمل على تحديد وترسيم السياسات الواجب اتخاذها بغية محاربة جرائم غسل الأموال. ولكون هذه الوحدة تعتبر بمثابة الذراع التنفيذي للجنة الوطنية، نلاحظ بأنها مخولة بالاستعلام وطلب أيٍ من المعلومات الضرورية. كما يمكنها استلام أية معلومات متعلقة بعمليات مشتبه بها على أنها تتضمن جرائم غسل أموال، أو أنها تعتبر من قبيل جرائم غسل الأموال أو تابعة لها. وهذه

[1] اللبيدي، إبراهيم محمود السيد، **الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ**، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية، ص610.

المعلومات يمكنها التحصل عليها من كافة الجهات الوطنية الرسمية وغير الرسمية على حدٍ سواء، ويتبعها فيما بعد إمكانية تحليل وجمع تلك المعلومات.

وفي المرحلة الأخيرة تقوم اللجنة بتسليم تلك المعلومات إلى الجهات القضائية وغير القضائية المخولة قانوناً بالحصول عليها، والإيعاز لتلك الجهات بمساعدتها في إعداد ملفات الشكاوى وتسليم المجرمين للمحاكم المختصة بذلك. ومن صلاحيات هذه اللجنة أيضاً, كشف السرية المصرفية في إطار قانون مكافحة غسل الأموال[1], بالإضافة إلى إمكانية إعداد وتنظيم مذكرات التفاهم مع الدول العربية الأخرى, كما هو الحال في توقيع اتفاقية تفاهم والمملكة الأردنية الهاشمية في سبيل تبادل المعلومات حول المشتبه بهم بارتكاب جرائم غسل أموال. لكن ماذا عن البلاغات التي يمكن أن ترد لوحدة المتابعة المالية، وبماذا تتمثل؟

وفي هذا الشأن, نجد بأن هناك العديد من البلاغات التي يمكن أن ترد لتلك الوحدة من أهمها: إيداع الشيكات، الإيداعات النقدية، حوالات مالية والتسهيلات الائتمانية. وفي حال توافر أيٍ بلاغ حول أي نوع من أنواع المعاملات المذكورة أعلاه، حينها يتوجب على الوحدة العمل على إبلاغ السلطات التي من شأنها الإشراف ومتابعة المؤسسات المالية أو البنكية التي تمت العملية المالية بها. وكثيراً ما يتبادل لنّا بأن السرية المصرفية من شأنها الوقوف حائل أمام تلك الإجراءات، إلا أننا نلاحظ في هذا المقام بأن السرية المصرية تقف حدودها عن وجود شبهه بارتكاب أيٍ من جرائم غسل الأموال، وعند قيام أيٍ من الأفراد في محاولة لانتهاك القوانين والأنظمة لغايات ارتكاب جرائم وأفعال مجرمة قانوناً. وعليه وحماية للمجتمع من ارتكاب تلك الجرائم, نلاحظ بأن كافة المصارف والمؤسسات البنكية الفلسطينية عملت على تعيين موظف لتلك الغاية امتثالاً للقرارات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بهذا الشأن[2]. وباستقراء أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نجد بأنه أفرد الحديث عن وحدة المتابعة المالية في المادة (23) من الفصل الرابع على النحو التالي: " تنشأ بموجب أحكام هذا القرار

---

[1] صلاحات، رافع يوسف، **المرجع السابق**، ص6.

[2] شاهين، علي عبد الله أحمد، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها " دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين "**، بحث منشور، 2009، ص14.

بقانون وحدة مستقلة كوحدة مركزية وطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تسمى (وحدة المتابعة المالية) ومقرها سلطة النقد، وتتولى الاختصاصات الآتية:

1- استلام وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون والمتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون.

2- تحليل المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- استلام التقارير اليومية الورقية والإلكترونية من المؤسسات المالية عن العمليات المالية الداخلية أو الخارجية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة بهذا الخصوص.

4- يكون لمدير وموظفي الوحدة صفة الضبطية القضائية عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القرار بقانون "[1].

وفيما يتعلق بممارسة وحدة المتابعة المالية لأعمالها ومرجعيتها، نجد بأن القرار بقانون قد خولها صلاحية ممارسة اختصاصاتها بصورة مستقلة ولا يجوز لأي كان التأثير عليها أو التدخل في أعمالها. كما أن تمويل تلك الوحدة تمت إضافته على كاهل سلطة النقد، بناءً على الموازنات السنوية المقررة لها[2]. بالإضافة إلى ما ذكر , نجد بأن القرار بقانون تناول مسألة إعداد التقارير الصادرة عن تلك الوحدة, وماهية التقارير التي يجب أن تصدُر عنها. كما وخولها إصدار الإحصائيات الخاصة بآليات وأساليب عمل وحدة المتابعة المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال[3]. لكن ماذا عن الأشخاص الذين يخضعون لرقابة وحدة المتابعة المالية، وهل تم تحديدهم أم تُرِك أمر تحديدهم لوحدة المتابعة المالية؟

وهنا نلاحظ بأنه قد تم تصنيف الأشخاص محل الرقابة إلى ثلاثة أقسام, على النحو التالي:

أ- أفراد يدأبون على التعامل النقدي كمالكي محطات المحروقات: وحيث أن هؤلاء الأفراد جعلوا محل رقابة لكون محطات المحروقات تدخل مبالغ نقدية كبيره إلى المؤسسات البنكية بشكل يومي. وبناءً عليه, فإن كثير من الأشخاص بغية غسل أموالهم يلجئوا إلى محطات المحروقات, وذلك عن

---

[1] المادة (23) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] المادة (24) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[3] المادة (25) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

طريق إيداع الأموال في حساباتهم على دفعات مقابل نسبة معينة لمالك محطة المحروقات. وبالتالي, فقد وضع هؤلاء الأفراد موضع الرقابة من قبل وحدة المتابعة المالية[1].

ب- شركات الاستيراد والتصدير: تعمل وحدة المتابعة المالية في سلطة النقد على تتبع أية عمليات تحويل للأموال سواء داخلية أو خارجية إذا ما زادت قيمتها على (3000 دولار).

ج_ الأفراد المعرضين سياسياً: ويقصد بهم الأشخاص ذو المناصب السياسية في الدولة، حيث تدأب وحدة المتابعة المالية على مراقبة أنشطتهم مقارنةً بدخلهم الشهري، كما يتم متابعة الحوالات الصادرة من حساباتهم للخارج خوفاً من نقل أموالهم للخارج[2].

وبهذا نكون قد أجملنا التوجه الذي سارت فيه القوانين الفلسطينية لتطبيق عمل الوحدات التحقيقية المختصة بالتحقيقات المالية.

ثانياً: موقف القانون المصري

تضمنت المادة (2) من القانون رقم (80) لعام 2002 والمتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال، تحديد اختصاصات وحدة غسل الأموال والتي من بينها تلقي الإخطارات من قبل أي من المؤسسات المالية عن أيٍ من العمليات المشتبه بها كونها غير مشروعة. وقد ورد في سياق المادة (10) من القانون المصري المذكور أعلاه, أن الإخطار يترتب عليه إقامة وتحريك دعوى جزائية حيال مرتكب جريمة غسل الأموال. بالإضافة إلى ذلك, عمل على تحديد الجهات المجبرة قانوناً بضرورة الإخطار عن العمليات المشتبه بها[3]. وقد جاءت على النحو التالي:

- البنوك العاملة في مصر وفروعها بالخارج، وفروع البنوك الأجنبية في مصر.
- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.
- الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.
- الجهات العاملة في محال الأوراق المالية.
- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.

---

[1] عبد الجواد، إسلام / العمري، معتصم، **المرجع السابق**، ص18.

[2] عبد الجواد، إسلام / العمري، معتصم، **المرجع السابق**، ص18.

[3] عبد العال، محمد عبد اللطيف، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص191_202.

- صندوق توفير البريد.
- الجهات العاملة في نشاط التخصيم.
- الجهات التي تباشر نشاط التمويل العقاري وجهات التوثيق العقاري.
- الجهات التي تباشر نشاط التأجير التمويلي.
- الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

من خلال ما تقدم, يتضح لنا بأن المشرع المصري قد جاء بشيء من التخصيص. وكأنه أراد إيراد تلك المؤسسات على سبيل الحصر، لا المثال. إلا أن ما يعاب على المشرع المصري أنه قد عمل على تحجيم المؤسسات المخولة بأداء تلك المهام، وذلك من خلال حصرها وإيرادها حصراً لا مثالاً. وحيث أن المؤسسات المالية في اضطراد وازدياد مستمر، فإن التوجه الأمثل هو الإجراء اللاحق الذي أتبعه القانون المصري باتخاذه التعديل الوارد بموجب القانون رقم (78) لسنة 2003، وذلك بإضافة عبارة " الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء "[1].

ثالثاً: موقف القانون السعودي

أما ما يتعلق بموقف القانون السعودي, نجد بأنه سار على هدي القوانين العربية المقارنة مع محاولته الجاهدة لسد الثغرات التي تعتري القوانين أعلاه. وقد تم ذلك من خلال التوصل للعديد من الإجراءات الرقابية، وإنشاء الهيئات والدوائر التي من شأنها الرقابة على العمليات المصرفية المشبوهة. ولهذه الغاية نجد بأن القانون السعودي نص على إنشاء وحدة تعرف باسم " وحدة التحريات المالية ", والتي تهدف إلى العمل على مكافحة جرائم غسل الأموال المرتكبة في إطار القانون السعودي. وقد جاءت المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال بالنص التالي: " تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى (وحدة التحريات المالية) ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات, وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها بحيث:

[1] باخوية، دريس، **المرجع السابق**، ص261.

1. ترتبط وحدة التحريات المالية بمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية وترفع تقارير ونتائج أعمالها له، ويكون مقرها الرئيسي بمدينة الرياض ويجوز لها فتح فروع في مناطق المملكة.
2. تشكيل الوحدة: تتشكل من رئيس ومساعد وعدد كاف من المتخصصين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال في التخصصات المالية والمحاسبية والقانونية والحاسب الآلي والتخصصات الأمنية.
3. اختصاصات الوحدة "[1].

وباستقراء أحكام المادة (11) المبينة أعلاه، نلاحظ من خلال الوقوف على اختصاصاتها أنه يجب على كافة البنوك والمؤسسات المصرفية أن تتبع لها وتخبرها بأية عمليات مشبوه بها. وذلك تبعاً للمادة (7) من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السعودي, بحيث نصت على ما يلي: " على المؤسسات المالية وغير المالية _ عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها، أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال أو المنظمات الإرهابية _ أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

أولا: إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام بتلك العملية فوراً "[2].

ومن خلال ما تقدم, نجد بأن المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية ملزمة بالتبليغ عن أية عمليات مشبوهة إلى الإدارة الخاصة بمكافحة الجرائم المالية، والتي تتبع بحسب النظام المعمول به في المملكة لجهاز الأمن العام التابع لوزارة الداخلية. كما ينبغي على المؤسسة المصرفية التعاون مع الإدارات المعنية بالتفتيش في البنك المركزي, وذلك من خلال تزويدها بنسخ من التقارير المتعلقة بالعمليات المشبوهة. وبهذا نجد بأن القانون السعودي قد أقام بناء متكامل لغايات الرقابة على العمليات المصرفية المشبوهة من خلال وحدة التحريات المالية, والتي تنفرد بدورها في القيام بالتحقيقات المالية المتعلقة بجرائم غسل الأموال[3].

---

[1] المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.

[2] المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

[3] عرفة، محمد السيد، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، ط 1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص373.

ثانياً: العمل على تحليل البيانات الواردة في الإخطار بوجود شبهة .

عادةً ما تظهر التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية والمصرفية المشتبه بها وكأنها معاملات مشروعة، حيث أن المؤسسات المالية لا تلقي بالاً لكافة المعاملات ذات المبالغ الضخمة، كما أنه يمكن أن يرد قصور في عملها. ومن هنا تأتي مهمة عمل وحدة التحريات المالية والتي من شأنها القيام بالتحقيقات المالية الواجبة. ومن خلال ما تقدم, يتضح لنّا بأن عمل تلك الوحدات لا يقتصر على تلقي البلاغات بوجود شبهة فقط، بل خولت أيضا بإمكانية تحليل البيانات الواردة في الإخطارات المرسلة من المؤسسات المصرفية والبنكية، بالإضافة إلى قدرتها على مراسلة الجهات الرقابية المتخصصة لهذه الغاية[1].

فيما يتعلق بمهمة التحليل المعهود بها لوحدة التحريات المالية في الدول، فإننا نرى من الصواب ألا تترك زمام الأمور في يد تلك الوحدات, لكونه يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي منحها القانون للأفراد عند قيامها بتحليل البيانات الخاصة بالعملاء. وبناءً عليه, ينبغي العمل على صياغة قوانين خاصة تكفل التحصل على المعلومات وتحليلها من جهة، وتساهم في تسهيل مهمة وحدات التحريات المالية بما لا يتعارض مع خصوصية الأفراد من جهة أخرى. وهذا الأمر يعود للأنظمة المعمول بها في الدولة لتحقيق التوازن ما بين الحقوق والحريات التي أولاها القانون للأفراد[2].

ثالثاً: الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تبادل المعلومات مع الأجهزة الرقابية في الدولة.

لا شك في أن انجاز مهام وحدة التحريات المالية فيما يتعلق بالتحقيقات المالية لا يقتصر على دورها الداخلي، إنما يتطلب الأمر تضافر الجهود ما بين الوحدة والمؤسسات المصرفية, بالإضافة إلى الجهات المسؤولة عن تنفيذ القوانين للحد من ارتكاب جرائم غسل الأموال. ولعل تبادل المعلومات يبرز من خلال قيام وحدة التحريات بالإشراف والرقابة على المؤسسات المصرفية والبنكية، والذي يوجب التعاون مع الأجهزة الرقابية التابعة للمؤسسات المصرفية. وبناءً على منح صلاحية الرقابة لوحدة التحريات المالية، فإنه ألزم بعض الدول بتخويلها أيضا صلاحية فرض

---

[1] التقرير السنوي الأول، **وحدة التحريات المالية الكويتية**، 2016، ص24.

[2] عبد العال، محمد عبد اللطيف، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص191_202.

عقوبات وجزاءات على المؤسسات البنكية، إذا ما خالفت الأحكام واللوائح الواجب عليها الالتزام بها. وتأتي هذه العقوبات والجزاءات على شكل فرض غرامات مالية، كما يمكن أن تصل العقوبة لحد وقف ترخيص المؤسسة البنكية[1].

نلاحظ بأن مهمة التحقيقات المالية الممنوحة لوحدة التحريات المالية من خلال تحليل المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات المشبوهة، هي مهمة تتطلب العديد من الخبرات, والمقدرة المالية، وأفراد مؤهلين للقيام بتلك المهمة. إلا أننا نجد بأن منح تلك الوحدات صلاحية فرض العقوبات، لهو أمر من قبيل التغول على عمل الأجهزة القضائية. حيث أن صلاحية فرض العقوبات والجزاءات يقتصر على المؤسسة القضائية دون غيرها من الأجهزة الرقابية الأخرى، كون فعل تلك الوحدات لا يعدو أن يكون من قبيل الرقابة الإدارية دون أن تتعدى لغيرها من الصلاحيات.

كما تمنح وحدة التحريات المالية في بعض الدول في سبيل انجاز المهام الموكلة إليها صلاحية القيام ببعض المهام القانونية، كأن تقدم البيانات والأوراق التي من شأنها التأكيد على أن الفعل المرتكب يشكل جريمة غسل أموال كما هو الحال في القانون الفرنسي. من ناحية أخرى, منحت تلك الوحدات صلاحية الملاحقة القضائية من خلال منحها صلاحية إجراء التحقيقات الجنائية حيال الجرم المرتكب. كما وخولها إعداد المشاريع التدريبية وتقديم الخبرات للعاملين في هذا المجال, بهدف تسهيل الحصول على مرتكبي الجرائم وضبط الأفعال التي تعتبر من ضمن جرائم غسل أموال.

ونحن مع الأنظمة القانونية المانحة لوحدة التحريات المالية كافة الصلاحيات الإدارية مع عدم منحها أيٍ من الصلاحيات القضائية والملاحقة لمرتكبي الجرائم, وذلك لكونه يشكل تعدي على عمل السلطات القضائية الذي من شأنه تقويض دعائم مبدأ الفصل ما بين السلطات الساري في الدول[2].

---

[1] القصير، يوسف عبد الله، **مكافحة جريمة غسل الأموال " دراسة تحليلية مقارنة "**، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع / دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص228_231.

[2] باخوية، دريس، **المرجع السابق**، ص269-280.

المطلب الثاني: أساليب إجراء التحقيقات المالية ومعوقات تطبيقها.

من المؤكد أن التحصل على المعلومات المالية المشتبه بها أمرٌ في غاية الأهمية، بالإضافة لكونه من الصعوبة بمكان الوصول لكافة المعلومات المرجوة دون البحث والتحري وتقصي الحقائق. وعليه, نجد بأن هناك العديد من الأساليب التحقيقية التي يمكن المضي بها قدماً لغايات التحصل على المعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية المشبوهة. وفي هذه الدراسة سوف نعمل على تبيان أهم الأساليب التي يمكن استخدامها في التحقيقات المالية، وذلك عملاً بأحكام التوصية رقم (31) التي خرجت بها مجموعة العمل المالي, بحيث تقضي بتحفيز الدول على ضرورة استخدام العديد من الأساليب التحقيقية للوصول إلى العمليات البنكية المشتبه بها. من ناحية أخرى, حثت الدول على ضرورة تنظيم تلك الأساليب في أنظمتها القانونية الداخلية، وذلك بهدف العمل على شرعنتها وتنظيم استخدامها من المخولين بذلك قانوناً. ويمكن إيراد بعض من الأساليب التحقيقية على النحو المبين أدناه:

أولاً: اتخاذ أسلوب المراقبة الفعلية على العمليات والحركات المصرفية: وهذا الأسلوب من قبيل الأساليب الناجعة في التحصل على المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه بهم، الحركات المالية التي يقوموا بها، ومقدار تلك الحركات ومسار سيرها. كما أن هذا الأسلوب يكون ناجحاً أيضا في حالة كانت المبالغ موضوع العملية المصرفية هائلة جداً ومبالغ بها. ولعل هذه الرقابة من شأنها تحديد وتأصيل الأشخاص محل العملية المشبوهة، وتحديد وجهتهم كلما أمكن ذلك[1].

ثانياً: أسلوب البحث والتفتيش في الأدلة التي تخلص منها المشتبه بهم: يمكن لهذا الأسلوب أن يعتبر طريقة فعّالة في اعتبار تلك الأدلة من قبيل البيانات التي تقدم في المحكمة، وذلك لإثبات تورط المشتبه بهم في الفعل المنسوب إليهم. وقد يعمل المشتبه بهم على التخلص من السجلات المالية، والتي من شأن البحث عنها والتحصل عليها أن تكون ذو قيمة كبيرة في سبيل استخدامها في التحقيقات المالية[2].

---

[1] شاهين، علي عبد الله أحمد، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها " دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين "**، بحث منشور، فلسطين، 2009، ص13-16.

[2] تقرير مجموعة العمل المالي، **المرجع السابق**، ص26.

ثالثاً: التدابير والأساليب القهرية والإجبارية للتحصل على الأدلة: عند الحديث عن التدابير القسرية ينبغي اتخاذها في إطار قانوني، حتى لا يتم الدفع ببطلان تلك الأفعال. وتعتبر مذكرات التفتيش من قبيل الأساليب المستخدمة في التحقيقات المالية، ولعل اللجوء إلى تلك الأساليب من شأنها تقليل الفرص أمام المشتبه بهم من التخلص من الأدلة. وعند الحديث عن التحصل على الأدلة لا نقصد الأدلة الورقية فقط، إنما قد يمتد الأمر للتحصل على الأدلة الرقمية كأن توجد المعلومات على الحاسب الآلي. وفي هذا المقام ينبغي التقييد في التعامل مع تلك الأدلة بطرق سليمة وصحيحة، بحيث لا يجوز ضبطها من أي شخصٍ كان، بل يتعين أن يعهد بهذه المهمة لأشخاص قادرين على التعامل مع تلك الأدلة بغية ضمان عدم العبث بها وتقليل فرص إتلافها.

رابعاً: سماع أقوال الشهود والمشتبه بهم والمقابلات: يمكن للمحققين استخدام أسلوب التحقيق وسماع أقوال المشتبه بهم والشهود طواعيةً، كما يمكنهم عند الضرورة إجبار المتهمين والشهود على الإدلاء بأقوالهم عملاً بالأحكام والقوانين السارية في البلد محل البحث والتحري. بالإضافة إلى إمكانهم إعداد تقارير مفصلة توضح النتائج المتحصلة من الإدلاء بالشهادة والمقابلات، لكونها تعتبر من قبيل الأدلة الكتابية التي يمكن إبرازها أمام المحاكم الجنائية عند أخذها بطريقة قانونية ومشروعة[1].

خامساً: التسليم المراقب: البعض يعتبر التسليم المراقب من قبيل الأساليب الناجحة. وتقوم فكرته على إعطاء أو نقل مواد محظورة، عملات، صكوك نقدية إلى المشتبه بهم، مع ضرورة وجوب أن يكون التسليم بمعرفة وإشراف ورقابة الأجهزة الخاصة بإنفاذ القانون, ومن ثم يتم العمل على ضبط واكتشاف المواد التي تم تسليمها. ولعل التسليم المراقب من شأنه تحديد العمل على تحديد كلاً مما يلي: 1- المشتبه بهم والمخالفين واعتقالهم وإدانتهم على أفعالهم. 2- المساعدة في الكشف عن المنظمات الإرهابية التي دأبت على تهريب المواد المحظور التعامل بها، وذلك على اعتبار جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة العابرة للقارات. 3- إنشاء أدلة لإثبات تورط المشتبه بهم في ارتكاب جرائم غسل أموال. وقد أوردت التشريعات الفلسطينية تعريفاً للتسليم المراقب قد جاء على النحو التالي: " الأسلوب الذي يمكن من خلاله التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل

[1] تقرير مجموعة العمل المالي، **المرجع السابق**، ص24_26.

الإثبات، ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه، ولا يمنع من تحقق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية، أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب "[1].

بالنظر في أسلوب التسليم المراقب، نجد بأنه حتى وإن كان في كثيرٍ من الأحيان أحد الأساليب الناجحة في ضبط الجرائم والمشتبه بهم، إلا أن من شأن هذا الأسلوب خلق جرائم لغايات ضبط مرتكبيها، وهو فعل محظور ولا يجوز الأخذ به. ويعتبر كل من يسهم في القيام بهذا الفعل من قبيل المتهم بارتكابه، فهو أسلوب غير قانوني وغير مشروع من وجهة نظرنا[2].

سادساً: اعتراض الاتصالات أو ما يعرف بالمراقبة لأدوات الاتصال المتعلقة بالمشتبه بهم: وحيث أن اتخاذ هذا الأسلوب لا يمكن أن يحدث اعتباطاً, بل يحتاج لقرار من القضاء بذلك مع ضرورة التقيد بالضوابط التي يفرضها القضاء في هذا الشأن. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 تلك المسألة وآلية الأخذ بها، حتى يمكن استخدامها كدليل في معرض تقديم البينة. وتنص المادة (2/51) من قانون الإجراءات الجزائية آنف الذكر على ما يلي: " كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث من مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة "[3]. ومن خلال ما تقدم, يتضح لنا بأن هذا الحق ممنوح فقط في إطار القانون الفلسطيني للنيابة العامة دون غيرها. وبغير ذلك لا يمكن القول بشرعية وصحة الدليل المتحصل من مراقبة المحادثات الخاصة بالمشتبه بهم في جرائم غسل الأموال، إلا إذا منحت تلك الصلاحيات لأحد الهيئات بموجب أنظمة خاصة. وفي هذا المقام, نجد بأن محكمة النقض الفلسطينية كانت قد قضت بالحكم التالي: " إن مجال تطبيق هذه المادة يكون قبل وقوع الجريمة وليس بعدها، ولا مجال لتطبيقها إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة "[4].

---

[1] نص المادة (1) مادة التعريفات، من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] شاهين، علي عبد الله أحمد، **المرجع السابق**، ص17_20.

[3] عدس، نور، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين**، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2015، ص29.

[4] قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية، يحمل الرقم 118، لعام 2011.

سابعاً: أساليب إثبات الدخل: تعتبر وسائل إثبات الدخل أحد الوسائل الرئيسة التي بالإمكان الاعتماد عليها في التحقيقات المالية، وذلك من خلال العمل على تحديد المنفعة أو الربح المالي من جرائم غسل الأموال. وحيث أن تحديد المبالغ غير المشروعة من شأنه بيان التوصل للجريمة الأصلية التي نشأت عنها جريمة غسل الأموال, فإن التحديد الدقيق لدخل الأفراد وتتبع العائدات المالية من شأنه المساهمة في ضبط الجرائم وسهولة تكوين الأدلة بشأنها. ويتم تحديد الدخل للأفراد بطريقتين رئيسيتين وهما:

أ- طرق مباشرة: كما هو الحال فيما إذا كانت العناصر محددة, هنا تحديد الدخل يتم بطريقة مباشرة ولا يثير أية صعوبات تذكر.

ب- طرق غير مباشرة: والتي يمكن أن تتراوح ما بين ثلاثة أساليب على النحو التالي:

1. تحديد صافي قيمة الأصول والمصروفات للأفراد.
2. تحديد نسبة الدخل من خلال مصدره.
3. تحديد قيمة الدخل ونسبته من خلال مجمل الإيداعات البنكية للأفراد.

ولا شك في أن تحديد قيمة الدخل لكافة الأفراد لهو ضربٌ من الخيال، كما أن تتبع العمليات المصرفية لكافة الأفراد بحاجة إلى كادر على درجة عالية من الدقة والخبرة والتدريب في هذا الشأن. إلا أنه يمكن تدارك تلك المسألة عند التوجه لاستقراء أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، حيث نجد بأنه تضمن في المادة (13) منه الحديث عن إقرارات الذمة المالية. وتهدف إقرارات الذمة المالية تحديد حجم المبالغ للأشخاص المخاطبين بقانون مكافحة الفساد، والتي من شأن الإدلاء بها تشكيل أرضية خصبة وتسهيل مهمة التحصل على العائدات والأصول الموجودة تحت يدي المخاطبين بأحكام هذا القانون. وبناءً عليه, فإن أي تغير وبشكل كبير ومفاجئ على الدخل الخاص بالأفراد يسهل السيطرة عليه من جهة, ومعرفة مقداره وملاحقة لمن يعود إليه لمعرفة طريقة التحصل عليه فيما إذا كانت مشروعة أم غير مشروعة. وبهذا نجد بأن المشرع الفلسطيني قد تدارك النقص في مسألة تحديد مقدار الدخل الأصلي، وسهولة تحديد التغير الواقع عليه ومدة التغير كون إقرارات الذمة المالية واجبة التسليم سنوياً[1].

[1] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، **إقرار الذمة المالية توثيق أم إفصاح...وتقرير رواتب الحكومة**، مقال منشور لدى مؤسسة أمان، تاريخ النشر 2013/04/29، الساعة 08:51.

ومنها, فإننا نخلص إلى أن تنفيذ مهمة التحقيقات المالية من خلال وحدة التحريات المالية ليست بالأمر السهل, حيث هناك العديد من الإشكاليات التي تعترض تطبيقها. فما هي الإشكاليات التي من شأنها الوقوف حائل أمام تطبيق وإجراء التحقيقات المالية من قبل الجهات ذات الاختصاص؟

يعترض تطبيق التحقيقات المالية في جرائم غسل الأموال العديد من المبادئ القانونية والتي تتضمنها العديد من التشريعات المختلفة. ونشير هنا إلى أن أهم هذه القواعد ترتبط بآلية العمل المصرفي المتبعة في المؤسسات المصرفية والبنكية، والتي من شأنها التعارض وعدم الانسجام والنصوص العقابية[1]. ولعل مرد هذا التعارض يعود إلى التقليل من أهمية وقوة الأساليب المتبعة في التحقيقات المالية، والتي يمكن إيرادها على النحو التالي:

1. إشكالية احترام السرية الخاصة بالحسابات المصرفية

تعتبر السرية المصرفية محل اعتبار وحماية وتقرها كافة النظم القانونية على حدٍ سواء, كما وأن الحماية تتعدى لأبعد من ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية بحق كل ما من شأنه انتهاك تلك السرية. فهل يمكن والحالة هذه للمؤسسات المصرفية والبنكية الامتناع عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عملاً بمبدأ السرية المصرفية؟

نلاحظ باستقراء أحكام النظام القانوني المصري, أنه كان على قدر التوفيق ما بين السرية المصرفية والتحقيقات المالية, وذلك من خلال اعتبار الأصل في التعاملات هو السرية المصرفية الخاصة بحسابات الأفراد. وقد أرسى حماية جزائية لتلك السرية, وقرر عقوبة جزائية لكل من يقدم على الاعتداء عليها. وفي ذات الوقت أجاز المشرع المصري الخروج على السرية المصرفية إذا ما اقتضت الضرورة ، وذلك لغايات الكشف عن الجنايات والجنح مع وجود دلائل قوية على وقوعها. إلا أن المشرع المصري كان قد أورد شرطين لا بد من وجوب توافرها مجتمعة لغايات الخروج عن الأصل العام. وانحصر الشرط الأول في تحديد الأجهزة المخولة بالكشف عن السرية المصرفية، حيث خولت تلك الصلاحية ابتداءً للنائب العام أو من ينيبه من المحامين العامين. أما الشرط الثاني، فتمثل في وجوب تقديم طلب كتابي إلى محكمة استئناف القاهرة، والتي يرجع لها إجابة

[1] عبد المنعم، سليمان، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة " ظاهرة غسيل الأموال "**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص26-27.

الطلب من عدمه بعد سماع أقوال النيابة العامة. وبناءً عليه, يمكن القول بإمكانية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإفشاء السرية المصرفية، من قبل المؤسسات البنكية، دون مساءلتهم جزائياً[1].

2. ادعاء المؤسسة البنكية بكونها غير مالكة للأموال المتحصلة من العمليات المشبوهة

ليس من الصواب ادعاء المؤسسة البنكية بأنها غير مالكة للأموال المتحصلة من العمليات المشبوهة، وذلك لغايات دفع الجريمة عنه وعدم إسنادها في مواجهته. ونشير هنا إلى أن الراجح فقهاً وقضاءً أن المؤسسة البنكية تعتبر مالكة للأموال المودعة لديها، كما يمكنها استعمالها وفقاً لما ترتئيه. كما ينبغي على المصارف أن تراعي اليقظة في التصرفات المالية، فلا يمكنها التنصل من واجبها بادعائها بعدم توافر اليقظة حال القيام بإجراء العمليات المصرفية. ولعل هذا الأمر يعتبر بمثابة مبرر يمكن الدفع به من قبل المؤسسات البنكية من خلال الإبلاغ عن العمليات المصرفية المشبوهة، وذلك لإخراج نفسها من دائرة المسؤولية والعقاب[2].

مما تقدم نجد بأن التحقيقات المالية عبارة عن إجراءات رقابة إدارية، تضمن عدم ارتكاب جرائم غسل الأموال أو التقليل من ارتكابها قدر الإمكان. ويمكن من خلال التحقيقات المالية التي تتبعها وحدات التحريات المالية الكشف عن العديد من الجرائم قبل وقوعها، وضبط التعاملات المصرفية كلما أمكن ذلك. وبالرغم من أن التحقيقات المالية في ظاهرها تُوضّح لنا بأن تطبيقها تعترضه العديد من الإشكالات، إلا أن الخوض في تلك الإشكاليات يُبين لنا بأنه يمكن تخطيها بحكم القانون, للوصول إلى الأهداف المرجوة في منع ارتكاب الجرائم والتقليل منها.

[1] عبد المنعم، سليمان، **المرجع السابق**، ص27.

[2] عبد المنعم، سليمان، **المرجع السابق**، ص27-28.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية الإجرائية المتبعة في محاكمة مرتكبي جرائم غسل الأموال وآليات التعاون الدولي

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في محاكمة مرتكبي جرائم غسل الأموال

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر جرائم غسل الأموال

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على ارتكاب جرائم غسل الأموال

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال

المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

المطلب الثاني: الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال

المبحث الثالث: تطبيقات عملية لمكافحة جرائم غسل الأموال

الفصل الثاني

السياسة الجنائية الإجرائية المتبعة في محاكمة مرتكبي جرائم غسل الأموال وآليات التعاون الدولي

تعتبر مرحلة المحاكمة بمثابة المرحلة الثانية من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، كما ويطلق على تلك المرحلة " بمرحلة التحقيق النهائي "[1]. ويمكن تعريف تلك المرحلة على أنها عبارة عن " مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تمحيص كافة الأدلة المقدمة في الدعوى، سواء أكانت ضد مصلحة المتهم أو كانت تصب في مصلحته، وذلك بغية تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية بشأن كافة الأدلة المطروحة أمامها، ومن ثم يلي ذلك الفصل في موضوع الدعوى بالإدانة أو البراءة من الفعل المرتكب "[2].

تنفرد مرحلة المحاكمة في كونها يطغى عليها الطابع القضائي البحت, أي أن الاختصاص في تلك المرحلة ينعقد للقضاء وحده دوناً عن غيره من الجهات والأجهزة الأخرى. كما أن الإجراءات المتبعة في سبيل الفصل في الدعوى الجنائية هي إجراءات ذو طابع قضائي. ولعل إسباغ الطابع القضائي على إجراءات المحاكمة، واختصاص القضاء بالفصل في الدعوى الجنائية، لهو من المبادئ الأساسية التي أرساها القانون الحديث لضمان حقوق المتقاضين خلال إجراءات المحاكمة[3].

ويمكن القول بأن مرحلة المحاكمة تبدأ بإقامة الدعوى الجزائية، من خلال إحالتها للمحكمة المختصة بنظر الدعوى[4]. كما وتنتهي بصدور الحكم البات بالبراءة أو الإدانة للمتهم، أو من خلال انقضاء الدعوى الجزائية تبعاً لأسباب الانقضاء التي أوردتها القوانين الإجرائية في التشريعات المختلفة[5].

---

[1] علي، سارة أمين عبد الكريم، **ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس _فلسطين، 2016، ص3.

[2] الطاهر، غريب، **ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل درجة الليسانس في تخصص الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص8.

[3] الظاهر، أحمد عبد، **المرجع السابق**، ص584.

[4] الشيخ خليل، عماد أحمد هاشم، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب " دراسة مقارنة "**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة العالم الأمريكية، 2006.

[5] هادي، فهد مبخوت حمد، **سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي " دراسة مقارنة "**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014، ص53.

وتبعاً لما تقدم وتبياناً لذاتية وخصوصية جرائم غسل الأموال، وكيفية تنظيم المسائل الخاصة بها في التشريعات العربية المقارنة والتشريع الفلسطيني، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسة: بحيث تناول (المبحث الأول) الحديث عن السلطات والأجهزة المختصة قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة. بينما أولى (المبحث الثاني) جُلّ اهتمامه للبحث في الآليات المتبعة لاستكمال الإجراءات القانونية التالية لمرحلة المحاكمة، كتسليم المجرمين وآلية تنفيذ العقوبات المرتبطة بجرائم غسل الأموال. وفيما يتعلق (بالمبحث الثالث) فقد تطرق إلى الحديث عن بعض التطبيقات العملية، التي تم تطبيقها لمكافحة جرائم غسل الأموال.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في محاكمة مرتكبي جرائم غسل الأموال

يتناول هذا المبحث الحديث عن الجهات التي خولتها التشريعات العربية المقارنة صلاحية إحالة الدعوى المتعلقة بجرائم غسل الأموال إلى المحكمة المختصة، وذلك لغايات إتمام إجراءات المحاكمة والتمحيص في الأدلة المقدمة، بغية البت في الدعوى الجزائية المقامة أمام المحكمة المختصة. وقد أوردنا آنفاً بأن النيابة العامة هي الجهة المخولة قانوناً بتلقي كافة الأدلة من سلطات التحري والاستدلال، وذلك لغايات إتمام الإجراءات وتقدير ما إذا كان هناك لزوم لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أم أنه من الأجدر العمل على حفظ الأوراق لديها[1].

ونجد بأن الأمر المستقر عليه في القانون الفلسطيني وجُلّ القوانين العربية المقارنة هو تخويل النيابة العامة سلطات تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية, وذلك لاعتبارها خصم شريف يمثل المجتمع وبصفتها وكيلة عنه. وتبعاً لذلك, قررت التشريعات العربية قيام النائب العام بنفسه أو أحد أعضاء النيابة العامة العمل على تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، تبعاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الساري في البلد محل الجريمة[2].

---

[1] السبعاوي، مجيد خضر أحمد / محمد، كوفند جوتيار، **الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة "**، ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص19_22.

[2] القضاة، مؤيد محمد علي / أبو زيتون، مأمون محمد سعيد، **حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة "**، بحث قانوني منشور، المجلة الدولية للقانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2017، ص2_22.

ولا شك في أن جريمة غسل الأموال تحظى بخصوصية دوناً عن غيرها من الجرائم الأخرى. فقد اتجهت التشريعات العربية المقارنة إلى تقرير ثلاثة اتجاهات مختلفة بهذا الخصوص، والتي جاءت على النحو التالي: (الاتجاه الأول) كان من شأنه إخضاع غسيل الأموال للأحكام العامة. فيما أولى (الاتجاه الثاني) انفراد النيابة العامة وحدها دوناً عن غيرها في الادعاء في جرائم غسل الأموال[1]. أما (الاتجاه الثالث) فنجد بأنه أولى سلطة الادعاء للنائب العام لوحده دوناً عن غيره من أعضاء النيابة العامة[2]. وبالنظر للتشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريعات العربية المقارنة نلاحظ ما يلي:

أولاً: توجه القانون الفلسطيني

حيث أن مهمة تحريك الدعوى وإقامتها في التشريع الفلسطيني قد أسندت للنيابة العامة، مع مراعاة الإجراءات الداخلية التي ينفرد بها النظام الداخلي آنف الذكر. حيث أن التشريع الفلسطيني كان من شأنه إسناد إقامة الدعوى الجزائية في جرائم غسل الأموال للنيابة العامة، وذلك عملاً بأحكام المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. كما أنه خولها في الوقت عينه ممارسة العديد من الصلاحيات لغايات إجراء التحقيقات والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها, وذلك عملاً بأحكام المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[3]. وفي هذا المقام, نجد بأنه من الضرورة بمكان تبيان الإجراءات التي خولها القانون للنيابة العامة في إطار مكافحة جرائم غسل الأموال. وتمثلت هذه الإجراءات في منح النيابة العامة صلاحية وقف تنفيذ أيٍ من العمليات

---

[1] عملاً بأحكام المادة (16) من القانون الكويتي بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، فقد منح النيابة العامة وحدها سلطة الادعاء وقد جاءت المادة آنفة الذكر بالحكم التالي " تتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والادعاء في البلاغات التي ترد إليها حول الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محكمة الجنايات بالمحكمة الكلية بنظر هذه الجرائم".

[2] عملاً بأحكام المادة (19) من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني نجد بأنه حصر الادعاء في جرائم غسل الأموال بيد النائب العام، وقد أوردت المادة آنفة الذكر الحكم التالي " يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بتوكيل خاص منه سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً لهذا القانون ".

[3] طه، رائد، **مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الوطني الفلسطيني والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة " دراسة مقارنة "**، 2017، القسم الثاني، ص87.

المالية، وذلك بناءً على الطلبات المقدمة من قبل مدير وحدة المتابعة المالية. وعليه, يمكن للنيابة العامة بناءً على الطلب المقدم لها وقف العملية المالية بشرط أن لا تزيد مدة الوقف عن 7 أيام[1].

أما عن الصلاحيات الأخرى التي منحها القرار بقانون آنف الذكر للنيابة العامة، نجد بأنها تتمثل فيما يلي: " 1- مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى. 2- الوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسة. 3- الإخضاع للمراقبة أو تعقب الاتصالات. 4- التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات. 5- اعتراض وحجز المراسلات. 6- إلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون قرار المحكمة بالحجز التحفظي قابلاً للاستئناف أمام المحكمة المختصة"[2]. وينبغي الإشارة هنا إلى أن كافة الصلاحيات المبينة أعلاه تستوجب الحصول على قرار بذلك من المحكمة المختصة.

وبالإضافة إلى تلك الصلاحيات, فإن القرار بقانون خول النيابة العامة قبول التقارير التي ترسلها وحدة التحريات المالية عن العمليات التي يشتبه بها على اعتبار أنها تتضمن جريمة غسل أموال, أو تمويل الإرهاب, أو أي من الجرائم الأصلية, وتحويلها إلى النائب العام لغايات اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة. أما عن الصلاحية الأخرى التي منحها القرار بقانون, نجد بأنها تتمثل بتخويل النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد بقبول التقارير عن العمليات المشتبه بها, والتي ترفع من وحدة التحريات المالية في حال كانت الجريمة الأصلية محل جريمة غسل الأموال من قبيل جرائم الفساد[3].

وهنا يرى الباحث بأن القرار الخاص بمكافحة غسل الأموال كان من شأنه منح النيابة العامة العديد من الصلاحيات، والتي لم تمنح لغايات ملاحقة الجرائم الأخرى. وقد توسع القرار

---

[1] نص المادة (32) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي جاءت وفقاً لما يلي " لمدير الوحدة وقف تنفيذ العملية المالية المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لمدة (3) أيام عمل، وللنائب العام بناءً على طلب مدير الوحدة صلاحية تمديد وقف تنفيذ العمليات المالية لمدة أخرى لا تزيد على (7) أيام عمل ".

[2] نص المادة (33) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[3] نص المادة (31) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بقانون بمنح تلك الصلاحيات، ونلاحظ بأن من شأن تلك الصلاحيات اختراق الحرية الشخصية للأفراد، حيث أنها تصل لغايات مراقبة الاتصالات والحصول على تسجيلات صوتيه. إلا أننا وبتحليل النصوص القانونية التي أوردها القرار بقانون، نجد بأنه كان قد ترك بعض الأمور التفصيلية لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي هي مراقبة الاتصالات والحصول على تسجيلات صوتيه. حيث أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية, نجد بأنه قد نظم تلك المسألة بالتفصيل في المادة (51) منه, إلا أنه اشترط أن يكون أمر الضبط والمراقبة المقدم من قبل النيابة العامة مسبباً ولمدة لا تتجاوز (15) يوماً، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. وعادة ما يتم التسجيل بواسطة جهاز الطيف السمعي، وهو عبارة عن جهاز يستخدم لغايات تسجيل الصوت على أشرطة يتم حفظها وإبرازها عند الحاجة لإدانة المدعى عليه. ونتيجة التطور العلمي, تم إقرار التسجيل الصوتي للاستفادة منه لغايات الإثبات الجزائي. ويقصد بالتسجيل تلك العبارات والدلالات التي تتضمن معلومات معينه، والذي عادة ما يكون باستخدام آلات تترجم موجات الصوت وتحولها لاهتزازات خاصة تتفق بدورها مع الأصوات التي تصدرها. ويمكن للمحكمة الاستفادة من التسجيل الصوتي للتحصل على أيٍ من المعلومات المجهولة المراد إثباتها, ولكن بشرط الحصول على الشريط المسجل بطريقة مشروعة، وبغير ذلك يتم دحض الدليل[1]. وقد نصت المادة (2/51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي: " كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه ". وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2011/118) " إن مجال تطبيق هذه المادة يكون قبل وقوع الجريمة وليس بعدها، ولا مجال لتطبيقها إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنه " [2].

ولعل منح النيابة العامة تلك الصلاحيات بالرغم من أنها واسعة جداً, إلا أنها تصب في زيادة الحماية التي يبتغي المشرع منحها للأفراد لحماية أموالهم, وذلك لكون جوهر تلك الإجراءات

---

[1] رائد، الازيرجاوي، **القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)**، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011، ص 100 -104.

[2] عدس، نور، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين**، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2015، ص29.

هو الحفاظ على الأموال المشتبه بها لغايات معرفة مصدرها الحقيقي[1]. أما عن التشريع السعودي, فنلاحظ بأنه أسند تلك الصلاحية لهيئة التحقيق والادعاء العام التي يتفق عملها وعمل النيابة العامة في التشريعات العربية المقارنة، وكل ما هنالك هي اختلاف مسميات لا أكثر. كما ونجد بأن المسألة الأخرى تنحصر في أن كلٍ من التشريع الفلسطيني، التشريع المصري والتشريع السعودي، قد جاءت أنظمة مكافحة غسل الأموال بها متوافقة والأحكام الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية التي تضمها تلك التشريعات. وقد تم اعتبار قوانين الإجراءات الجزائية وأحكامها العامة بمثابة الخطوط العريضة, التي لا يمكن التعدي عليها أو تخطيها دون الأخذ بها. ويعود ذلك إلى سكوت أنظمة مكافحة غسل الأموال عن تنظيم العديد من الإجراءات, والتي انفرد بتنظيمها قانون الإجراءات الجزائية للعودة إليها في حال معرفة الإجراء القانوني الواجب الأخذ به.

ثانياً: توجه القانون المصري

هناك العديد من التشريعات العربية التي لم تنفرد بإيراد أحكام خاصة متعلقة بإقامة الدعوى الجزائية في جرائم غسل الأموال، لذلك فإن هذه الإجراءات تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. وينتمي قانون مكافحة غسل الأموال المصري لتلك الفئة من التشريعات، حيث أنه لم يورد أيٍ من الأحكام التي من شأنها تخويل جهة أخرى غير النيابة العامة سلطة إقامة الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال. كما أنه لم يتضمن أيٍ من الأحكام التي من شأنها جعل النائب العام أو من ينيبه ينفرد بإقامة الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال، إلا أنه في الوقت عينه يعتبر جرائم غسل الأموال من قبيل الجنايات, وذلك عملاً بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المصري. بمعنى أنه لا يسري عليه نظام الادعاء المباشر. وتبعاً لما تقدم, فإن النيابة العامة هي من تباشر إقامة الدعوى الجزائية عن جرائم غسل الأموال[2].

وعملاً بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال، فإنه لا يقتصر حق إقامة الدعوى الجزائية على النيابة العامة، وإنما يمكن للمحكمة إقامة الدعوى الجزائية من خلال ممارستها لحق التصدي.

---

[1] طه، رائد، **المرجع السابق**، ص88.

[2] مباركي، دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص139_144.

وبناءً عليه, فقد خول المشرع المصري لمحكمة الجنايات الناظرة في الدعوى إمكانية التصدي لها, وذلك بإقامة أية دعاوى جنائية جديدة عن جرائم أخرى كشفت خلال النظر في أوراق الدعوى المنظورة أمام المحكمة[1]. وقد كرست تلك الأحقية ضمن أحكام المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث جاءت بالحكم التالي: " إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون "[2]. وتبعاً لما تقدم, يتضح لنا بأن التشريع المصري قد ترك الإجراءات المتبعة كما أوردها قانون الإجراءات الجزائية, ولم يعمل على إفراد أحكام خاصة لجرائم غسل الأموال.

ثالثاً: توجه القانون السعودي

يوجب القانون السعودي على رجال الضبط القضائي إذا ما انتهت إجراءات جمع الاستدلالات، وأدت في محصلتها إلى قيام أدلة كافية لقيام أيٍ من الجرائم الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، إلى ضرورة إحالة الأوراق من قِبل وحدة التحريات المالية إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام، بغية الانفراد بالتحقيق في الجريمة المرتكبة، وذلك عملاً بأحكام المادة (27) من النظام آنف الذكر. وتبعاً لما تقدم, نجد بأن القانون السعودي قد منح هيئة التحقيق والادعاء العام سلطة التحقيق والادعاء في جرائم غسل الأموال, وذلك عملاً بأحكام المادة (14) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي كما يلي: " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته ". فضلاً عن الحكم الوارد أعلاه, نجد بأن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي قد وافق الأحكام التي أوردها نظام الإجراءات الجزائية المبينة أحكامه أعلاه، وذلك بنصه الوارد في المادة (27) منه والتي جاء بها " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق

---

[1] الحسني، عمار عباس / جاسم، عبد الرزاق طلال، **القاعدة الجنائية الموضوعة في قانون الإجراءات**، بحث قانوني منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (2)، العدد (2)، الجزء (2)، 2918، ص54_56.

[2] نص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وتعديلاته بالقانون (95) لسنة 2003، الصادر بالقانون رقم (150) لسنة (1950).

والادعاء أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في هذا النظام ". ونتيجة لذلك، فإن انتهاء إجراءات التحقيق من شأنها تخويل المحقق – في حال توافر الأدلة الكافية على الاتهام في ارتكاب جرائم غسل الأموال– العمل على توجيه الاتهام, وإقامة الدعوى أمام الجهة المختصة لغايات الفصل بها. وقد نظمت تلك الأحكام عملاً بالمادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي, والتي جاء بها " إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها "[1].

وبناءً عليه, نلاحظ بأن نظام الإجراءات الجزائية السعودي يتوافق ونظام مكافحة غسل الأموال. فكلاهما جاء مؤكداً على اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام في مباشرة الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم غسل الأموال وتمويلها، وكذلك الشأن صلاحية الادعاء أمام المحكمة المختصة بالنظر في تلك الجرائم. وقد تم إقرار تلك الصلاحية عملاً بأحكام المادة (16) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي, والتي جاء بها " تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة ". كما أن نظام مكافحة جرائم غسل الأموال جاء بدوره ليسند مهمة الادعاء أمام المحاكم العامة لهيئة التحقيق والادعاء العام، وذلك عملاً بأحكام المادة (27) الوارد بيانها آنفاً. وقد جاءت كلٍ من المواد (157، 160، 161) من نظام الإجراءات الجزائية لتحديد آلية الادعاء المخولة لهيئة التحقيق والادعاء العام، والتي حملت ما بين طياتها الأحكام التالية: ابتداءً بإلزام المدعي العام بحضور جلسات المحاكمة, وذلك وفقاً للحكم التالي: " يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها. وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره ". ولعل الحضور في جلسات جرائم غسل الأموال لهو إجراء غاية في الضرورة, لما تحمله من خطورة على أمن واقتصاد البلاد. وفي ذات المقام, نجد بأن هيئة التحقيق والادعاء العام هي من يلقى على كاهلها مسؤولية إعداد لوائح الاتهام ضد مرتكبي جرائم غسل الأموال. ولا تتوقف صلاحياتها إلى هذا الحد, بل مكنها القانون العمل على تعديل تلك اللوائح عملاً

---

[1] أبو داسر، عبد الله بن سعيد بن علي، **جريمة تمويل عمليات غسل الأموال " دراسة مقارنة "**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص144_148.

بأحكام المادة (160) " للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت، ويبلغ المتهم بذلك، ويجب أن يعطى المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام". أما عن المادة (161) فقد تناولت مسألة تلاوة التهمة على المتهم، والتي يتم إعداد لائحة الاتهام الخاصة بها من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام. كما أن المادة (174) من نظام الإجراءات الجزائية بينت دور هيئة التحقيق والادعاء العام في طور الإجراءات المتبعة أمام المحاكم, من ناحية سماع أقوال دعوى المدعي العام في دعوى الحق العام، وكذلك الشأن الادعاء بالحق الشخصي والفصل في كلا الطلبين. أما عن المادة (193) من ذات النظام، فقد خولت هيئة التحقيق والادعاء العام صلاحية الطعن بالتمييز في الحكم الصادر عن المحكمة العامة في الطلب المقدم من قبلها[1].

وبهذا يتضح لنا بأن الجهة المخولة قانوناً عملاً بنظام مكافحة جرائم غسل الأموال ونظام الإجراءات الجزائية السعودي في إقامة الدعوى الجزائية, ومباشرتها ومتابعة الإجراءات أمام المحاكم المختصة, هي هيئة التحقيق والادعاء العام.[2]

وعملاً بالأحكام التي تبناها كلٍ من التشريع المصري والتشريع السعودي، يرى الباحث بأنها جاءت تتوافق والأحكام التي أخذ بها المشرع الفلسطيني، لغايات تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم غسل الأموال. كما أن النيابة العامة دون غيرها هي من تنفرد بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة.

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر جرائم غسل الأموال

تبعاً لما تقدم وما بعد بسط النيابة العامة يدها على جريمة غسل الأموال الواقعة، يفترض عند الانتهاء من إجراء التحقيقات اللازمة العمل على إحالة الأوراق للمحكمة الجزائية المختصة، وذلك لغايات النظر في الجريمة المرتكبة وإصدار الحكم الواجب حيالها. وقد تباينت التشريعات العربية المقارنة في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن جرائم غسل الأموال.

---

[1] نص المادة (193) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي " يحق للمتهم وللمدعي العام بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص، وعلى المحكمة إعلامها بهذا الحق حال النطق بالحكم ".

[2] أبو داسر، عبد الله بن سعيد بن علي، **المرجع السابق**، ص149_150.

وما قبل الخوض في الحديث عن موقف التشريعات العربية المقارنة، نستهل حديثنا بالبحث في موقف القانون الدولي والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن. ولغايات البحث في هذا الأمر, سوف نبحث في الأحكام التي أوردتها الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب.

عملت الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب على تحديد ضوابط الاختصاص الدولي للأجهزة والسلطات القضائية في الدول الأطراف في الاتفاقية آنفة الذكر. وقد جاءت الأحكام التي أوردتها تلك الاتفاقية على النحو المبين أدناه:

أجازت تلك الاتفاقية لكل الدول الأطراف أحقية اتخاذ كافة التدابير اللازمة، وذلك لغايات بسط ولايتها القضائية على الجرائم الواردة ضمن أحكامها عملاً بأحكام المادة (2) من الاتفاقية المشار إليها أعلاه[1]. وحيث أن الدول الأطراف في الاتفاقية يمكنها بسط ولايتها القضائية إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو على متن طائرة أو سفينة تحمل علم تلك الدولة، أو أن تقع الجريمة على يد أحد رعايا تلك الدولة.

باستقراء أحكام المادة الثانية المشار إليها أعلاه، نلاحظ بأن الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب كان من شأنها إسناد الاختصاص القضائي للدولة إذا توافرت أيٍ من الضوابط المشار إليها في ذات المادة. بحيث عملت على تشكيل ضوابط تحديد الاختصاص المكاني للدولة لتطبيق قانون العقوبات، والتي تشكل في الوقت عينه ضوابط لتحديد قانون العقوبات الدولي, ألا وهي مبدأ الإقليمية، مبدأ العالمية، مبدأ العينية، ومبدأ الشخصية. ولعل الأخذ بتلك الضوابط هو ضمان عدم إفلات أيٍ من الجناة من قبضة العدالة والعقاب، إذا ما ارتكبوا أيٍ من جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وبالمقارنة ما بين أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب والتشريعات العربية, نلاحظ بأن القوانين والتشريعات العربية لم تتضمن أسلوباً واضحاً ومحدداً لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالرغم من أن بعضاً منها لم يتناول ضمن أحكامه مسألة تحديد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن البعض الآخر عمل على تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جرائم غسل الأموال وتمويل

[1] جاءت المادة (2) من الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب، متضمنة الحكم التالي " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام: أ_ بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات ".

الإرهاب. ومن تلك القوانين – القانون التونسي–[1], والذي كان من شأنه منح رئيس المحكمة الابتدائية المختصة إقليمياً الإذن بإخضاع الشخص المعنوي المشتبه به في ارتكاب، أو الارتباط بأشخاص أو منظمات ترتكب أحد الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهة. بالإضافة إلى إحالته للتدقيق الخارجي, وذلك من خلال خبراء مختصين يتم تعيينهم بناءً على طلب وزير المالية المكلف من ناحية أخرى. وبناءً عليه, فإن القانون التونسي قد منح الحق للمحكمة الابتدائية القيام بإجراء التحقيقات[2].

أثرنا فيما تقدم، بأن جريمة غسل الأموال تتطلب ابتداءً ارتكاب جريمة أولية سابقة ينتج عنها أموال ومتحصلات غير مشروعة. ومن هنا يثور التساؤل في هذا المقام، هل أفردت التشريعات العربية والتشريع الفلسطيني محكمة مختصة للفصل في جريمة غسل الأموال؟ أم أن المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأولية هي ذاتها من تنفرد بالفصل في جريمة غسل الأموال كونها ناشئة عن الجريمة الأولية؟

ولعل الإجابة تتطلب منّا البحث في مدى وجود ارتباط بين جريمة غسل الأموال, والجريمة الأولية التي نشأت عنها تلك الجريمة. ولا شك في أن هناك ارتباط ما بين الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال، حيث أن هدف الجاني من غسل الأموال هو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن الجريمة الأولية.

ما يؤخذ على كلٍ من التشريع المصري، السعودي، والفلسطيني أنها لم تتناول تلك المسألة بالبحث والتمحيص، إلا أن مسألة الارتباط وأثره ما بين الجرائم انفردت ببحثها محكمة استئناف الشارقة. وبناءً عليه, فقد قضت محكمة استئناف الشارقة أن محكمة الجنح هي من تنفرد بالفصل في جرائم غسل الأموال لكونها أحد اختصاصاتها، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار مصدر تلك الأموال.

---

[1] جاء نص المادة (73) من القانون عدد (75) لسنة 2003، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال بالحكم التالي " لرئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابياً أن يأذن بإخضاع الذات المعنوية المشتبه ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرف الحذر أو القواعد المتعلقة بتمويلها أو مسك حساباتها، إلى عملية تدقيق خارجي بواسطة خبير أو عدة خبراء مختصين، يتم تعيينهم بمقتضى إذن على العريضة، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية ".

[2] عرفة، محمد السيد، **المرجع السابق**، ص464.

وقد جاء حكم محكمة الاستئناف، نتيجة اتهام النيابة العامة لمجموعة من الأشخاص باكتسابهم ملكية عقارات ومنقولات ومجموعة من المبالغ، والتي ثبت من خلال التحقيقات – بناءً على تقرير البنك المركزي– بأنه قد تم التحّصل عليها نتيجة الاتجار بالمواد المخدرة، ومن ثم تم العمل على تحويلها من خلال المؤسسات المصرفية، بغية استخدامها في أنشطة تجارية بقصد التمويه وإخفاء مصدر تلك الأموال. على إثر ذلك, تمت المطالبة بإيقاع العقوبة بحق مرتكبي تلك الجرائم عملاً بأحكام كلٍ من المواد (1، 2، 13) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن تجريم غسل الأموال. وقد قضت محكمة جنح الشارقة ابتداءً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، حيث أن المحكمة الشرعية هي المختصة ولائياً بنظر تلك الجريمة[1]. وقد جاء على لسان المحكمة "وحيث أن الجريمة المنسوبة للمتهمين هي غسل أموال متحصلة من جريمة مخدرات, وبالتالي فإنها تكون متفرعة من جريمة مخدرات ومتصلة بها. وبالتالي, فإن الاختصاص هنا ينعقد للمحاكم الشرعية دون غيرها مما يتعين إحالة القضية بحالتها إلى المحكمة الشرعية المختصة ", إلا أن النيابة العامة لم ترتضِ للحكم المبين أعلاه، وقد طعنت بالاستئناف لاعتبار محكمة جنح الشارقة هي المحكمة المختصة ولائياً بنظر تلك الجريمة " أي جريمة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات ". وأن القول بغير ذلك يعتبر من قبيل الخطأ في تطبيق القانون كون جريمة غسل الأموال المسندة للمتهمين هي جريمة ذات طابع خاص، مستقلة بأركانها عن جريمة الاتجار بالمخدرات والتي تحصلت منها تلك الأموال. وحيث أن القول بغير ذلك يترتب عليه انعقاد الاختصاص ولائياً بنظر جريمة غسل الأموال للمحكمة المختصة, ابتداءً بنظر الجرائم التي تحصلت منها الأموال ومن ثم تم العمل على غسلها. وهذا الأمر غير متصور عملاً بقواعد الاختصاص الولائي في نظر جريمة غسل الأموال، مما ينبغي أن تنفرد بنظر تلك الجريمة محكمة جنح الشارقة دون غيرها من المحاكم الأخرى.

---

[1] أصدرت محكمة جنح الشارقة حكمها بناءً على حكم المادة (146) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، والتي جاء بها " إذا تبين للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب "، كما أنها اعتمدت على المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996، الخاص باختصاص المحاكم الشرعية والتي جاء بها " فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية، وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها: 1_ جرائم الحدود. 2_ جرائم القصاص والدية. 3_ جرائم المخدرات وما في حكمها. 4_ الجرائم التي يرتكبها الأحداث ".

على إثر ذلك, قررت محكمة استئناف الشارقة قبول الاستئناف المقدم من النيابة العامة شكلاً وموضوعاً، وذلك بإلغاء الحكم المستأنف والذي يقضي بعدم اختصاص محكمة جنح الشارقة ولائياً بنظر جريمة غسل الأموال واختصاص المحكمة الشرعية ولائياً بنظر الجريمة. وبناءً عليه، عملت محكمة الاستئناف على إعادة الدعوى لمحكمة جنح الشارقة لنظرها.

وباستقراء الأحكام المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجزائية، فإنه ينبغي على المحكمة أن تتصدى لتلك المسألة من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. وعلى اعتبار أن جريمة غسل الأموال مجرمة عملاً بأحكام المواد (1، 2، 13) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 الخاص بتجريم غسل الأموال، وبصرف النظر عن الجريمة التي تحصلت منها الأموال محل جريمة غسل الأموال والواردة حصراً بأحكام المادة (2/ 2) من القانون أعلاه، فإن الاختصاص الولائي حينها ينعقد لمحكمة جنح الشارقة ولائياً. ولا ضير إن كانت تلك الأموال قد تم التحصل عليها نتيجة الاتجار بالمخدرات، والتي تعتبر من قبيل الجرائم المختصة للمحكمة الشرعية بنظرها ولائياً. وتبعاً لما تقدم، فإن ثبوت مصدر جريمة غسل الأموال بارتكاب جرائم أولية من قبيل جرائم المخدرات، لا ينعقد بها الاختصاص للمحكمة الشرعية البتة. وقد استقر قضاء الشارقة على اختصاص محكمة جنح الشارقة الابتدائية، بنظر ذات جريمة غسل الأموال لذات المحكمة المختصة ولائياً ونوعياً بنظر الجرائم التي تحصلت منها الأموال التي تم العمل على غسلها، ومن ثم أقرت محكمة استئناف الشارقة بأن محكمة الجنح بمحكمة الشارقة الابتدائية هي المحكمة المختصة ولائياً بنظر الدعوى والفصل بها[1].

وبناءً عليه، سوف نأخذ بعين الاعتبار موقف كلٍ من التشريع المصري والتشريع السعودي مقارنةً بما هو مأخوذ به في التشريع الفلسطيني بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث سوف نعمل على مناقشة الإجراءات الخاصة بها على النحو التالي:

أولاً: موقف القانون الفلسطيني

بالعودة للأحكام التي تضمنها القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نجد بأنه قد جاء خالياً من الحديث عن المحكمة المختصة بملاحقة

[1] الظاهر، أحمد عبد، **المرجع السابق**، 593_598.

مرتكبي جرائم غسل الأموال، ولم يكن من شأنه تحديد المحكمة المختصة التي ينبغي التوجه لها عند ارتكاب أيٍ من جرائم غسل الأموال. وقد سار القانون الفلسطيني على هدي القانون المصري فيما يتعلق بتلك المسألة، لذلك فإن مردنا لتحديد المحكمة المختصة فيما يتعلق بهذا الخصوص هو اللجوء لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001, وكذلك الشأن الرجوع للعقوبات التي أفردها المشرع في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني.

وبالعودة إلى العقوبات التي تضمنها القرار بقانون الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نجد بأن الجرائم المرتكبة عقوباتها تتراوح ما بين العقوبات الجنحوية والجنائية. وكون القرار بقانون الخاص بمحكمة الجنايات الكبرى لا يعالج تلك الجرائم، فإن التنظيم الخاص بها يعود لتنظيم المحاكم النظامية العاملة في دولة فلسطين. وتبعاً لما تقدم، نجد بأن قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2000 قد أطلق مصطلح المحاكم النظامية على المحاكم العادية التي لها ولاية النظر في القضايا الجزائية. وتم تخويل المحاكم النظامية العاملة في فلسطين صلاحية النظر في المنازعات والجرائم على اختلافها, إلا ما استثني عملاً بأحكام القانون بنصٍ خاص. كما أن تلك المحاكم لها صلاحية ممارسة قضائها على كافة الأشخاص الموجودين في الدولة[1].

وتبعاً لما تقدم, فإن جرائم غسل الأموال تنفرد بنظرها كلٍ من محاكم الصلح ومحاكم البداية. حيث أن محاكم الصلح هي المحاكم التي من شأنها الفض في المنازعات البسيطة الناشئة ما بين الأفراد, وتصدر أحكامها من خلال قاضٍ فرد. بالإضافة إلى أن القانون خولها صلاحية النظر في كافة المخالفات والجنح إلا ما استثني بنصٍ خاص، وذلك عملاً بأحكام المادة (8) من قانون تشكيل المحاكم النظامية آنف الذكر. كما ويمكنها النظر في جرائم غسل الأموال إذا ما كانت تلك الجريمة ناشئة عن جريمة أصلية تمثل بدورها جنحة.

أما فيما يتعلق بمحاكم البداية, فيمكنها أيضاً النظر في بعضٍ من جرائم غسل الأموال إذا ما كانت الجريمة الأصلية الناشئة عنها جريمة من قبيل الجنايات. ولمحكمة البداية ثلاثة قضاة

[1] نص المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2000.

يرأسها أقدمهم، كما أنها في الأحوال المحددة قانوناً يمكن أن تنعقد بوجود قاضي فرد[1]. وتمارس المحاكم آنفة الذكر صلاحياتها وكافة إجراءاتها تبعاً لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، ولعل مرد ذلك هو ورود القرار بقانون الخاص بجرائم غسل الأموال خالياً من تنظيم أية مسألة متعلقة بالمحاكم المخولة صلاحية نظر تلك الجرائم.

خلافاً لما هو وارد في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني، وكون بعض الجرائم الناتجة عن جرائم غسل الأموال تدخل ضمن إطار جرائم الفساد، فقد خوّل القانون محكمة الفساد بسط سيطرتها على الجرائم التي تعتبر من قبيل جرائم الفساد. وذلك تبعاً لقانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005، والذي نجد بأنه تبنى مجموعة من الأحكام المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة بنظر تلك الجرائم على النحو الآتي: باستقراء أحكام المادة (9) مكرر (1)، نجد بأنه قد تم إفرادها لتحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم الواردة في هذا القانون. كما نجد بأن القانون آنف الذكر قد نص على إنشاء محكمة مختصة لنظر تلك الجرائم، والتي تنشأ عملاً بأحكامه بموجب قرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى وبناءً على طلب رئيس هيئة مكافحة الفساد. وتبعاً للقرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى, فإنه يتم تشكيل هيئة محكمة مختصة بالنظر في جرائم الفساد أينما وقعت. أما عن تشكيل تلك المحكمة، فقد نص القانون على أن تتشكل برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس محكمة بداية, أو قاضٍ يرأسها عملاً بقرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى، أو أن يتم انتداب أحد قضاة محكمة الاستئناف لرئاسة تلك المحكمة. أما عن عضوية القضاة الآخرين, فينبغي ألا تقل درجتيهما عن درجة قاضي محكمة بداية[2].

وفيما يتعلق بمكان انعقاد تلك المحكمة, فقد حدد القانون مدينة القدس مكاناً لانعقادها أو يمكن أن تنعقد في أي مكانٍ آخر يعين من قبل رئيس المحكمة. أما عن الإجراءات المتعلقة بانعقاد تلك المحكمة وكيفية إدارة جلساتها والنطق بأحكامها، فإنه يتم اتباع كافة الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية الساري. وبخصوص نظر الجرائم الواردة إليها, فقد أوجب القانون

---

[1] شديد، فادي قسيم، **المرجع السابق**، ص157.

[2] نص المادة (9) مكرر (1) من قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005.

على تلك المحكمة النظر في القضايا الواردة إليها خلال مدة (لا تزيد عن 10 أيام) من تاريخ الورود إليها. كما وينبغي عقد الجلسات في أيام متتالية مع عدم إجازة التأجيل ما بين الجلسات لأكثر من ثلاثة أيام إلا عند الضرورة، أو لأية أسباب أخرى ينبغي على المحكمة تبيانها في قرار التأجيل. وتسري تلك الأحكام على كافة درجات التقاضي. أما عن النطق بالأحكام، فيجب على المحكمة أن تصدر أحكامها بأقصى سرعة ممكنه وخلال مدة (لا تزيد عن 10 أيام) من تاريخ اختتام إجراءات المحاكمة, إلا أنه يمكن للمحكمة أن تأجل النطق بالحكم لمرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد عن (7 أيام). أما عن الطعن في الأحكام الصادرة، فإنها تخضع لكافة طرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية من دون أية خصوصية تذكر[1].

أما فيما يتعلق بتحديد محكمة مختصة للنظر في جرائم غسل الأموال من عدمه، عملاً بأحكام القانون الفلسطيني، فهل تَبنى القانون الفلسطيني تحديد محكمة مختصة للنظر في جرائم غسل الأموال؟ أم أنه لم يحدد محكمة مركزية للنظر في تلك الجرائم؟

بخصوص هذا الشأن, لم يرد أي نص صريح عملاً بأحكام القرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من شأنه تحديد محكمة مختصة للنظر في جرائم غسل الأموال. إلا أنه وباستقراء الأحكام التي تضمنها في العقوبات المحددة على جرائم غسل الأموال الواردة به، نجد بأنه منح صلاحية النظر في جرائم غسل الأموال للمحكمة المختصة بالجريمة الأصلية الناشئة عنها جريمة غسل الأموال. فإذا كانت الجريمة الأصلية من قبيل الجنح, فإن محكمة الصلح هي من تتولى النظر في جريمة غسل الأموال الناتجة عن تلك الجريمة. وإن كانت الجريمة الأصلية من قبيل الجنايات, فإن محكمة البداية هي من تنفرد بنظر جريمة غسل الأموال الناشئة عن الجريمة الأصلية.

ويرى الباحث بأنه كان أجدى بالمشرع أن يُنشئ محكمة خاصة لملاحقة جرائم غسل الأموال، ولعل السبب في ذلك هو تنفيذ الإجراءات القضائية لمعاقبة مرتكبيها بأقصى سرعه ممكنه من جهة. بالإضافة إلى العمل على الحد من أضرار هذه الجرائم على أمن واقتصاد الدولة من جهة أخرى.

---

[1] نص المادة (9) مكرر (1) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005.

ثانياً: موقف القانون المصري

بالعودة للأحكام التي أوردها القانون المصري، وباستقراء البنود التي وردت في القانون رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، نلاحظ بأنه قد جاء خالياً من إيراد أيٍ من النصوص المتعلقة بتحديد محكمة مختصة بنظر الجرائم الأولية والجرائم اللاحقة لها والمتضمنة غسل أموال. وكون القانون الخاص قد سكت عن تنظيم تلك المسألة، يتضح لنا بأن جريمة غسل الأموال تخضع والحالة هذه للأحكام العامة الخاصة بتحديد الاختصاص المكاني، والتي ورد النص عليها في المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على النحو التالي: " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه". وتبعاً لما تقدم, نجد بأن الاختصاص ينعقد لأيٍ من المحاكم المبينة أعلاه ولا يمكن أن يمتد لغيرها من المحاكم[1]. ومنه نلاحظ بأن القانون المصري لم يكن من شأنه إقرار محكمة مركزية بعينها للفصل في جرائم غسل الأموال، إنما ترك الأمور لقانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: موقف القانون السعودي

باستقراء أحكام نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية رقم (167) لعام 2003، نجد بأنه قد خول المحاكم العامة صلاحية النظر في جرائم غسل الأموال بإيراده الحكم التالي: " تختص المحاكم العامة بالفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام "[2]. وتعتبر المحاكم العامة من قبيل محاكم الدرجة الأولى, والتي تختص بنظر جميع الدعاوى والإثباتات النهائية، وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى، وكتابات العدل, وديوان المظالم. كما ويمكنها النظر في المنازعات المتعلقة بالعقارات، والمنازعات الخاصة بالملكية. من ناحية أخرى, تختص بإصدار صكوك الاستحكام الخاصة بملكية العقارات أو وقفيتها، كما وتختص بنظر الدعاوى الناشئة عن حوادث السير والمخالفات المبينة في نظام المرور ولوائحه التنظيمية. وتعتبر جرائم غسل الأموال من قبيل الجرائم التي تنفرد المحاكم العامة بنظرها والفصل بها. وتتشكل

[1] نص المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

[2] نص المادة (26) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية رقم (167) لعام 2003.

المحكمة بشكل عام من ثلاثة قضاة باستثناء القضايا المحددة من قبل مجلس القضاء الأعلى, والتي تنظر من قبل قاضٍ فرد[1].

فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها أثناء إجراء محاكمة مرتكبي جرائم غسل الأموال، فنجد بأن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي قد ورد خلواً من النص على إجراءات معينة للفصل في جرائم غسل الأموال. بمعنى أن الفصل بها يتوقف على اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية لعام 2001. وبناءً عليه, نجد بأن القانون السعودي جاء كسابقه القانون المصري من حيث سكوته عن تنظيم أحكام خاصة متعلقة بالإجراءات المتبعة في ملاحقة جرائم غسل الأموال. كما أنه في الوقت عينه لم يبين حكم الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال الملحقة بها من حيث مركزية المحاكمة من عدمه، ومدى ارتباط الجريمة الأصلية بجريمة غسل الأموال. فلم يرد أي نص من شأنه جعل المحكمة التي خولت صلاحية النظر في جريمة غسل الأموال هي ذاتها المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة الأصلية[2].

ويرى الباحث بأن جُلّ الدول العربية كان من شأن تشريعاتها كالتشريع المصري، السعودي، والفلسطيني إسناد الاختصاص القضائي في جرائم غسل الأموال للمحاكم العامة في تلك الدول. وبالرغم من تباين الإجراءات المتبعة في نظر تلك الجرائم، إلا أن كافة الأنظمة العربية تتميز في سعيها لتحقيق الضمانات المقررة للمتهم في كافة أدوار المحاكمة. ومع ذلك, فإن هناك معضلة تقلل من فعالية تلك الأنظمة، والتي تتمثل في عدم تخصص القضاة الذين يترأسون تلك المحاكم، حيث أنهم لا يتمتعون بالتأهيل الكافي للفصل في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولعل تلك المعضلة تشكل عنصر سلبي في ملاحقة تلك الجرائم، إلا أنه يمكن التغلب عليها من خلال عقد الدورات التدريبية للقضاة ودوائر التحقيق في الدول المعنية.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على ارتكاب جرائم غسل الأموال

عند الحديث عن العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال, نجد بأن تحديد العقوبة المقررة لتلك الجريمة يتوقف على شخص مرتكبها فيما إذا كان شخص طبيعي أو شخص معنوي.

---

[1] عرفة، محمد السيد، **المرجع السابق**، ص464.

[2] عرفة، محمد السيد، **المرجع السابق**، ص439_464.

ويُفترض في الحالة الأولى أن يُسأل الشخص الطبيعي لوحده عن الجريمة كونه المسؤول جزائياً عنها، أما الحالة الثانية تفترض مسؤولية الشخص المعنوي عنها. حيث أنه كما أسلفنا قد قررت التشريعات المقارنة مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال التي ترتكب باسم ولحساب الشخص المعنوي[1]. وبناءً على كون جرائم غسل الأموال ترتكب من قبل الشخص المعنوي والشخص الطبيعي على حدٍ سواء، فإن المواثيق الدولية قد أفردت أحكام خاصة فيما يتعلق بالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي على النحو التالي:

بالعودة للأحكام التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، نجد بأنها حثت الدول الأطراف على تضمين قوانينها لعقوبات تتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة. حيث أنها أوردت الحكم التالي " على كل طرف أن يُخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة "[2]. وتبعاً لما تقدم, نجد بأن العقوبات المقررة وفقاً للمواثيق الدولية تتراوح ما بين العقوبات السالبة للحرية، الغرامة، والمصادرة المالية, كما أنها تقرر عقوبات أصلية وعقوبات تبعية في الوقت عينه. وبالوقوف على التشريعات العربية المقارنة، فإننا سنوضح موقف التشريعات العربية المقارنة والتشريع الفلسطيني من تحديد العقوبات المتعلقة بجرائم غسل الأموال على النحو المبين أدناه.

ما قبل الخوض في غمار الحديث عن موقف التشريعات المقارنة من العقوبات المحددة لجرائم غسل الأموال، ينبغي الإشارة إلى أن هناك العديد من العقوبات التي يمكن أن تفرض حيال هذه الجريمة وقد أخذت بها التشريعات المقارنة. وتعتبر العقوبات الأصلية بمثابة رأس الهرم في التجريم، حيث أنها تعتبر الجزاء الأساسي للجريمة المرتكبة. نود الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن الأخذ بهذه العقوبات إلا من خلال نطق القاضي بها، وتحديد نوعها ومقدارها. بالإضافة إلى ذلك, نلاحظ أنه يمكن الحكم بالعقوبات الأصلية دون إلحاق أيٍ من العقوبات التبعية أو التكميلية بها. ويكاد

---

[1] عجيل، طارق كاظم، **جريمة غسل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها**، بحث قانوني منشور، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق " جامعة ذي قار، دون تحديد سنة النشر، ص33_45.

[2] نص المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

يُجمع الفقهاء على أن العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجنائية تعتبر من قبيل العقوبات الأصلية، والتي درجت التشريعات العربية المقارنة على الحكم بها في جرائم غسل الأموال[1].

أولاً: موقف القانون الفلسطيني

بالوقوف على الأحكام المتعلقة بإيقاع العقوبات على مرتكبي جرائم غسل الأموال وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لعام 2015, نجد بأنه تبنى مجموعة من العقوبات والتي جاءت على النحو التالي: " دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال بالعقوبات الآتية:

1. إذا ارتكب جريمة غسل الأموال وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جنحة، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز (3) سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة.
2. إذا ارتكب جريمة غسل الأموال وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جناية، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تتجاوز (15) سنة، وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة.
3. يعاقب كل من شرع بارتكاب جريمة غسل الأموال أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي "[2].

وفقاً لما تقدم, نجد بأن التشريع الفلسطيني سار على هدي التشريع المصري والسعودي باعتباره عقوبة الحبس, والسجن، والغرامة المالية من قبيل العقوبات الأصلية المفروضة على جرائم غسل الأموال. إلا أنه اختلف عن كليهما في كونه لم يعتبر جرائم غسل الأموال من قبيل الجنايات كسابقه، إنما ترك زمام الأمور معلقة تبعاً للجريمة الأصلية الناشئة عنها. وبناءً عليه, يمكن أن تكون تلك الجريمة جنحة كما يمكن أن تكون جناية. من ناحية أخرى, نجد بأن القانون الفلسطيني قد أخذ بالمبدأ الذي من شأنه المساواة ما بين الفاعل والشريك في العقوبة، بحيث أن كليهما يأخذ

---

[1] مصطفى، خالد حامد، **الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية**، بحث قانوني محكم، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية " دورية علمية محكمة "، العدد (2)، المجلد (15)، المملكة العربية السعودية، 2018، ص93_112.

[2] نص المادة (37) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نفس العقوبة حال وقوع جريمة غسل الأموال. بمعنى أن القانون الفلسطيني قد اعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم التي يمكن أن تقع بالاشتراك، والتي لا يقتصر ارتكابها على الفاعل الأصلي فقط. وهو خلافاً لما سكت القانون المصري عن إيراده ضمن الأحكام التي تناولها في قانون مكافحة غسل الأموال.

أما عن العقوبات الأخرى التي كان من شأن القانون الفلسطيني الأخذ بها لمعاقبة مرتكبي جرائم غسل الأموال، نجد بأنه تبنى الموقف الذي من شأنه معاقبة الأشخاص الاعتبارية. فقد أورد حكماً يقضي بما يلي:

" 1- يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (10,000دينار أردني), ولا تزيد على (200,000 دينار أردني) أو ما يعادلها من العملات المتداولة.

2- يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بالعقوبة المقررة بموجب أحكام الفقرتين (1، 2) من المادة (37) من هذا القرار بقانون، والفقرة (1) من المادة (43) من هذا القرار بقانون، إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

3- يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات, إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه "[1].

عملاً بأحكام المادة المرقومة أعلاه، نجد بأن القانون الفلسطيني قد تبنى موقف القانون السعودي من حيث إقراره لمسؤولية الشخص الاعتباري, وفرض عقوبات مناسبة بحقه إذا ما ارتكبت جرائم غسل الأموال باسمه ولحسابه. كما أنه إلى جانب إقراره للعقوبات الجنحية والجنائية التي من شأنها تقييد حرية المحكوم عليه، إلا أنه أيضاً أخذ بالمصادرة كعقوبة على جرائم غسل الأموال. وقد أورد أحكاماً خاصة بها وفقاً لما يلي:

[1] نص المادة (39) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

"1- إضافة لما ورد في أحكام المادتين (37، 39) من هذا القرار بقانون، يحكم بالمصادرة العينية على ما يلي:

أ- الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة منها أو المتبادلة معها، أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات.

ب- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.

ت- الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال أو متحصلات الجريمة.

ث- الوسائط.

ج- الأموال المشار إليها في البنود (أ _ د) من هذه المادة، والتي تم تحويلها إلى أي طرف ترى المحكمة أن مالك هذه الأموال حصل عليها عن طريق دفع سعر عادل, أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها, أو على أي أساس مشروع بأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

2- يحق للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل الأموال أو بجريمة أصلية، والتي جرى امتلاكها خلال فتره لا تتجاوز (10) سنوات قبل اتهامه بالجريمة، وذلك إذا وردت أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الأموال تشكل متحصلات من الجريمة التي أدين بها الشخص وعجز ذلك الشخص عن إثبات أن تلك الأموال حصّلت بصورة قانونية.

3- إذا كان الشخص المدان بجريمة غسل الأموال فاراً أو متوفياً، للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال إذا توصلت إلى أدلة كافية تشير إلى أن الأموال المذكورة تشكل متحصلات جريمة على الوجه المحدد في هذا القرار بقانون "[1].

كما أن القانون الفلسطيني كان من شأنه تحديد عقوبة محددة بشأن جرائم تمويل الإرهاب، والتي تميزت بأنها ذو عقوبات جنائية تتضمن غرامات مالية كبيرة عملاً بأحكام المادة (43) من القرار بقانون. وفي ذات المقام نجد بأن القانون الفلسطيني قد أقر الإعفاء من العقوبات المفروضة على جرائم غسل الأموال, والذي تضمن القانون حكماً يقضي بما يلي: " يعفى من العقوبة المقررة

[1] نص المادة (40) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في هذا القرار بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة "[1]. وبناءً عليه, نجد بأن الإعفاء من العقوبة مقيده بمجوعة من الشروط التي ينبغي توافرها حتى يمكن الإعفاء من العقوبة.

تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى القول بأن كلٍ من التشريع المصري، السعودي، والفلسطيني لم يكن من شأنهم بيان الأحكام المتعلقة بتقادم جرائم غسل الأموال. ونلاحظ بأن السكوت عن تلك المسألة يعتبر ثغرة قانونية ينبغي التنبه لها، وذلك كون جرائم غسل الأموال من قبيل الجرائم الخطرة التي ينبغي العمل على اتخاذ موقف حيال مرتكبها ومعاقبته. ونجد بأن قانون مكافحة الفساد الفلسطيني قد تخطى تلك المسألة, وذلك بإيراده حكم يقضى بعدم تقادم جرائم الفساد نص على ما يلي: " لا تخضع للتقادم قضايا الفساد وكل ما يتعلق بها من إجراءات "[2].

وبالرغم من تنظيم القانون الفلسطيني لكافة المسائل المتعلقة بجرائم غسل الأموال، إلا أنه لم يوفق في المراوحة ما بين الجناية والجنحة لجرائم غسل الأموال. فكان أولى به العمل على تصنيف تلك الجريمة من قبيل الجنايات, وذلك تماشياً مع خطورتها على أمن ومصلحة المجتمع.

ثانياً: موقف القانون المصري

باستقراء الأحكام التي تناولها التشريع المصري والقوانين ذات العلاقة بمكافحة جرائم غسل الأموال، نجد بأنه كما في التشريعات العربية المقارنة عمل على إقرار عقوبة السجن كجزاء جنائي لجريمة غسل الأموال. ولعل هذا التوجه قد جاء باعتبار أن عقوبة السجن تعتبر عقوبة جنائية في التشريعات الجنائية العربية المقارنة، حيث أن معظم التشريعات العربية تعتبر جرائم غسل الأموال من قبيل الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن سبعة سنوات. وقد أخذ القانون المصري بهذا التوجه، وذلك عندما أورد حكماً في قانون مكافحة غسل الأموال يقضي بما يلي: " يعاقب

[1] نص المادة (38) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] نص المادة (33) من قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005.

بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون "[1].

وتبعاً لما تقدم, يمكن القول بأن العقوبات المقررة في التشريع المصري لا تتعدى العقوبات المفروضة والمحددة في الجرائم التقليدية، باستثناء الخصوصية التي أطغاها المشرع المصري على تلك الجريمة. وتشمل العقوبات المفروضة على جرائم غسل الأموال على العقوبات المؤثرة على الحرية كعقوبة السجن, والعقوبات المؤثرة على الذمة المالية لمرتكب الجرم كفرض الغرامات المالية والمصادرة للأموال المتحصلة من الجريمة. من ناحية أخرى, تبنى القانون المصري نظام العقوبات التبعية، في حين أنه اعتبر حالات معينة معفية من العقوبة إذا ما توافرت شروط معينة حيالها[2].

وبالحديث عن العقوبات المقررة في التشريع المصري، يمكن تقسيمها وفقاً لما يلي:

- العقوبات المؤثرة على حرية الجاني:

تبنى التشريع المصري من العقوبات ما من شأنه التأثير على حرية الجاني، فأخذ بعقوبة السجن عند إدانة مرتكب الجريمة. وفي حال تعدد الجرائم عمل على الأخذ بالعقوبة الأشد سواء كان النص على الأخذ بها وارد في قانون العقوبات، أو أيٍ من القوانين الأخرى السارية على تلك الجريمة. وتعتبر العقوبة سالبة للحرية إذا ما تضمنت في جوهرها حرمان المحكوم عليه من التنقل والتمتع بالحرية الواجبة، والتي من الممكن لهذه العقوبة أن تكون أبدية أو لعدد محدد من السنوات يحدده القضاء عند النطق بالحكم القضائي. وقد نص القانون على تلك الجريمة عملاً بأحكام المادة (14) الوارد ذكرها بالقانون آنف الذكر.

وباستقراء أحكام المادة المذكورة أعلاه, نجد بأنها اعتبرت تلك العقوبة من قبيل العقوبات الأصلية، على اعتبار أن جريمة غسل الأموال من قبيل الجنايات. ولعل مرد رأينا عائد لكون العقوبة المقررة لتلك الجريمة تعتبر من قبيل العقوبات الوجوبية، كما أن التشريع المصري خول القاضي في الوقت عينة سلطات تقديرية واسعة في فرض العقوبة المقررة على تلك الجريمة. ويتبين لنا منح تلك الصلاحية بالنظر إلى أن القانون قد حدد الحد الأعلى دون تحديد الحد الأدنى لتلك

---

[1] نص المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لعام 2002.

[2] الملا، إبراهيم حسن عبد الرحيم، "**المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال " دراسة مقارنة** "، ط 1، الناشر دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص360_361.

الجريمة. وفي ذات الشأن, نلاحظ بأن التشريع المصري قد قيد تطبيق المادة (14) من خلال تنظيمه لأحكام المادة (13) والتي جاء بها " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها "[1]. وبناءً عليه, فإن ورود أي نص في أي قانون عقابي آخر يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال المصري، فإن القاضي ملزم والحالة هذه بإيقاع العقوبة الأشد دون الأخذ بعين الاعتبار العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال المصري[2].

- العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني:

تتراوح العقوبات المتعلقة بالذمة المالية التي فرضها قانون العقوبات المصري، ما بين الغرامة المالية والمصادرة للأموال محل الجريمة المرتكبة. ولعل الأخذ بالعقوبة المالية جاء كعقوبة متناسبة وخصوصية جرائم غسل الأموال، وذلك عملاً بأحكام المادة (14) آنفة الذكر والتي جاء بها "وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة ". وتعتبر الغرامة المالية من قبيل العقوبات الأصلية في جرائم غسل الأموال، والتي درج التشريع المصري على قرنها بأحد العقوبات السالبة للحرية. كما أنه يتم اعتبار الغرامة من ضمن العقوبات الوجوبية، بحيث أن القاضي لا يملك أدنى صلاحية في التنصل من الحكم بها. وباستقراء الحكم المبين أعلاه، يتضح لنا بأن القانون قد عمل على تحديد الحد الأعلى للعقوبة والتي جعلها تعادل مثلي الأموال محل جريمة غسل الأموال، فيما سكت المشرع عن تحديد الحد الأدنى لها. بمعنى أن القاضي يملك سلطة تقديرية واسعة حيال الحكم بتلك الغرامة[3].

أما عن العقوبة الأخرى والتي كان من شأن القانون المصري الأخذ بها، نجد بأنها تتمثل في المصادرة والتي ورد الحكم بها في المادة (2/14) حيث نصت على ما يلي: " ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها, أو

---

[1] نص المادة (13) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لعام 2002.

[2] مباركي، دليلة، **غسل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص227_229.

[3] خبالي، حسن، **جريمة غسل الأموال**، بحث قانوني منشور، جامعة محمد خامس، الرباط " المغرب "، منشور في موقع المعرفة القانونية، 2016، https://anibrass.blogspot.com/2016/04/blog-post_6.html.

في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية. وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات "[1]. من خلال ما تقدم, يتبين لنا بأن المصادرة المنصوص عليها وفقاً للتشريع المصري منها ما هو بمثابة عقوبة أصلية، وأخرى بمثابة مصادرة احتياطية تحكم بها المحكمة في حالات محددة حصراً.

وتعرف المصادرة على أنها " نزع ملكية المال جبراً، عن صاحبة دون مقابل، أو العمل على إضافته كلياً إلى أموال الدولة "[2]. ويتم الحكم بتلك العقوبة كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية وجوباً، كونها ثابتة بنص القانون. وفيما يتعلق بمحل الجريمة الوارد في النص القانوني آنف الذكر، فيقصد به عائدات الجريمة الناشئة عن الجريمة الأصلية والتي ارتكبت جريمة غسل الأموال تبعاً لها. إلى جانب المصادرة الأصلية نجد بأن القانون المصري قد أقر الأخذ بالمصادرة البديلة، والتي يمكن الأخذ بها في حال تعذر المصادرة الوجوبية على أصل الأموال المضبوطة محل الجريمة. ويطلق على المصادرة البديلة " بالغرامة الإضافية "، والتي تكون مساوية للأموال محل جريمة غسل الأموال. ومن هنا, نخلص إلى نتيجة مفادها أن اللجوء للمصادرة البديلة يمكن أن يتم التوجه إليه في حالتين, وهما: 1- تعذر التحصل على الأموال محل جريمة غسل الأموال وضبطها. 2- التصرف في الأموال محل جريمة غسل الأموال للغير حسن النية.

وبالتالي، نجد بأن الغرامة الإضافية عبارة عن استثناء على الأصل العام في المصادرة، أي أن القضاء لا يمكنه اللجوء لها إلا في حالة تعذر العمل بالنص الخاص بالمصادرة الأصلية[3].

- العقوبات التبعية في جرائم غسل الأموال

لم يكن من شأن قانون مكافحة غسل الأموال المصري النص على عقوبات تبعية على وجه التحديد، ليتم تنفيذها بحق مرتكبي جرائم غسل الأموال. إلا أن اعتباره لجريمة غسل الأموال

---

[1] جاءت المادة (32) من قانون العقوبات المصري بالنص التالي " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

[2] المرشدي، أمل، **أحكام المصادرة في القانون الجنائي المصري**، بحث قانوني منشور، محاماة نت، 2017، تاريخ الزيارة 2019/6/7، الساعة 11:01،
.https://www.mohamah.net/law/%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A9-

[3] الملا، إبراهيم حسن عبد الرحيم، **المرجع السابق**، ص364_368.

من قبيل الجنايات والنص على عقوبة محددة بشأن تلك الجريمة، كان من شأنه حرمان المحكوم عليه من مجموعة من الحقوق تشكل في جوهرها عقوبات تبعية دون الحاجة لصدور حكم قضائي يقضي بها. ومن الحقوق التي يمكن أن يتجرد منها المحكوم عليه ما يلي: 1. القبول في أيٍ من الخدمات والوظائف الحكومية بشكل مباشر أو بصفته متعهد أو ملتزم، بغض النظر عن الوظيفة التي يطلب الالتحاق بها. 2. العمل على إدارة أمواله الخاصة طيلة مدة تنفيذ العقوبة. 3. الشهادة التي يدلو بها أمام المحاكم لا يؤخذ بها سوى على سبيل الاستدلال. كما أن هناك العديد من الحقوق الأخرى التي يمكن حرمانه منها من وقت ثبوت الجرم المرتكب وإدانته بالجريمة الواقعة[1].

السؤال الذي يثار بصدد جرائم غسل الأموال هنا هو: هل كان من شأن قانون مكافحة غسل الأموال المصري العمل على إعفاء مرتكبي جرائم غسل الأموال من العقاب؟ وما هي الحالات التي أوردها القانون بهذا الخصوص؟

نجد بأن القانون المصري قد قرر الإعفاء من العقوبات عن جرائم غسل الأموال، بحيث اعتبر الإعفاء من العقوبة من قبيل موانع العقاب في حالات محددة على سبيل الحصر. والإعفاء من العقوبة يكمن جوهره في الإبلاغ عن الجريمة المرتكبة ما بعد إتمامها، وتبعاً لذلك يمكن أن يعفى المجرم جزئياً من العقاب. وقد ورد النص على تلك المسألة عملاً بأحكام المادة (17) من القانون الوارد ذكره أعلاه, والتي جاء بها " في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أيٍ من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو كان قد أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه هذا إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضي المحكمة _ متى ما قدرت توافر هذه الشروط _ بإعفاء الجاني المُبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة (14) من هذا القانون، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاته "[2]. بناءً على ما تقدم, نلاحظ بأن المشرع المصري قد حدد حالات الإعفاء عملاً بوقت صدور الإبلاغ عن وقوع الجريمة. وعليه, إذا ورد الإبلاغ ما قبل علم السلطات المختصة بوقوع الجريمة فإن الإعفاء

---

[1] الخلف، علي حسين / الشاوي، سلطان عبد القادر، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دون تحديد الطبعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2015، ص432_436.

[2] نص المادة (17) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لعام 2002.

يعتبر بمثابة حالة أصلية، وإذا ما صدر بعد علم السلطات يعتبر والحالة هذه بمثابة حالة احتياطية. ولعل العلة المتوخاة من الإعفاء هي تشجيع المواطنين على الإبلاغ ومحاولة رصد كافة الجرائم المرتكبة.

وبالحديث عن جوهر الإبلاغ، نجد بأنه يفترض ابتداءً إبلاغ أحد الجناة عن الجريمة المرتكبة وعن باقي الجناة في جريمة غسل الأموال، ما قبل علم السلطات المختصة بالتحري والاستدلال. وبناءً عليه, فإن ورود الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة يخول المُبلغ الاستفادة من الإعفاء من العقوبة، وذلك بتقدير المحكمة توافر الشروط القانونية مجتمعة للإبلاغ.

أما عن الإبلاغ الحاصل ما بعد علم سلطات التحري والاستدلال بالجريمة المرتكبة، فإنه حتى يمكن الاستفادة من الإعفاء من العقوبة يجب أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط كافة الجناة بالإضافة للأموال محل الجريمة. ولعل النطاق الخاص بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة ليس ذي أهمية في تلك الحالة, كون السلطات على علم بوقوع الجريمة. وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن أثر الإعفاء من العقوبة يسري في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أتم الإبلاغ بوقوع الجريمة وتحديد الجناة ما قبل بدء التحقيق، أو خلال إجراءات التحقيق، أو حتى امتد الإبلاغ لأي مرحلة من مراحل المحاكمة[1]. وتجدر الإشارة في هذا المقام, أن قانون مكافحة غسل الأموال المصري قد ورد خالياً من النص عن عقوبة الشريك في جرائم غسل الأموال. وعليه, فإن مردنا القواعد العامة السارية في قانون العقوبات المصري.

ثالثاً: موقف القانون السعودي

باستقراء الأحكام التي أوردها نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، نلاحظ بأنه تبنى الموقف الذي سار عليه القانون المصري في تجريم جرائم غسل الأموال, وذلك بأخذه للاتجاه المقرر للعقوبة الجنائية في جرائم غسل الأموال. وقد ورد الحكم الخاص بتلك المسألة عملاً بأحكام المادة (16) من القانون السعودي الوارد أعلاه, والذي جاء وفقاً لما يلي: " يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام بالسجن مدة لا

[1] السن، عادل عبد العزيز، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري**، دون تحديد رقم الطبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص117_120.

تزيد على عشر سنوات, وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين, مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادرة مشروعة, كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة. وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبة مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات – قبل علمها – بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها "[1].

ووفقاً للحكم الوارد في المادة (16) المبينة أعلاه، نجد أن القانون السعودي اعتبر السجن والغرامة المالية من قبيل العقوبات الأصلية في جرائم غسل الأموال, بحيث حددت مدة السجن للشخص الطبيعي بما لا يتجاوز عشر سنوات. وقد أخذ التشريع السعودي بالظروف المشددة في جرائم غسل الأموال, حيث أن عقوبة السجن تزداد في حالة توافر أيٍ من الظروف المشددة إلى (15) سنة. وقد ورد النص على تلك الظروف عملاً بأحكام المادة (17) من القانون آنف الذكر, والتي جاءت وفقاً لما يلي: " تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال, إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأيٍ من الحالات التالية:

1- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
2- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.
3- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.
4- التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.
5- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.
6- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة"[2].

[1] نص المادة (16) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية رقم (167) لعام 2003.
[2] نص المادة (17) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية رقم (167) لعام 2003.

كما أن أحكام المادة (18) قد نظمت لمعاقبة رؤساء مجالس المؤسسات المالية وغير المالية، أو أعضائها، أو أصحابها، أو مديروها، أو موظفيها، أو ممثليها المفوضين وبالتوقيع عنها، أو مستخدميها. وقد ورد نص المادة المرقومة أعلاه على النحو التالي: " دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل من رؤساء مجالس المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأيٍ من الالتزامات الواردة في المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة "[1].

فيما يخص العقوبات الأصلية الأخرى والتي تبناها المشرع السعودي، نلاحظ بأنها تتمثل في الغرامة المالية التي عمل نظام مكافحة غسل الأموال السعودي على تضمينها من ضمن العقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال. حيث أنه عالج تلك المسألة بدءاً من المادة (16 ولغاية المادة 21) كما يلي: عملت المادة (16) على تحديد الغرامة المالية على الأشخاص الطبيعيين بحيث لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي، في حين عملت المادة (17) على زيادة نسبة الغرامة بحيث لا تتجاوز سبعة ملايين ريال سعودي حال توافر أيٍ من الظروف المشددة المنصوص عليها. كما عملت المادة (18) على معاقبة رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية، وغيرهم ممن ورد النص عليهم ضمن أحكام المادة المرقومة أعلاه بغرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال سعودي[2]. فيما تضمنت المادة (19) فرض غرامة مالية على المؤسسات المالية وغير المالية وفقاً لما يلي: " يجوز بحكم بناءً على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي يثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادتين (2، 3) من هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال سعودي ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة "[3].

---

[1] نص المادة (18) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية رقم (167) لعام 2003.

[2] أبو داسر، عبد الله بن سعيد بن علي، **المرجع السابق**، ص100_106.

[3] نص المادة (19) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية رقم (167) لعام 2003.

أما المصادرة في التشريع السعودي, فقد تم الأخذ بها على اعتبارها عقوبة أصليه. وقد نص عليها ضمن أحكام المادة (16) من قانون مكافحة غسل الأموال السعودي، والتي تم تبيان كافة الأحكام المتعلقة بها آنفاً. وفيما يتعلق بسريان العقوبة على كلٍ من الفاعل الأصلي والشريك، نجد بأن القانون السعودي خلاف القانون المصري قد بين الحالات التي يعتبر فيها الشخص شريك في جريمة غسل أموال. كما أنه ساوى في العقوبة ما بين الفاعل والشريك باعتباره شريك لغايات جرائم غسل الأموال، بحسب ما ورد في المادة (2) : " يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال التالية: (هـ) الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر, أو الشروع في ارتكاب أيٍ من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة "[1].

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال

تجدر الإشارة إلى أن آليات التعاون الدولي في جرائم غسل الأموال، تنبع ابتداءً من القوانين الداخلية المُنظمة لمكافحة تلك الجريمة. ولعل جوهر تلك القوانين يتمثل في نصها على امتداد اختصاصها في جرائم غسل الأموال إلى خارج حدودها الإقليمية، في حال ارتكاب تلك الجريمة خارج إطار الدولة. وعند الحديث عن امتداد اختصاص الدولة لخارج حدودها الإقليمية, فإننا بالطبع ننحو نحو الحديث عن مبدأ العالمية الذي يفترض لانطباقه وجوب انتفاء الحالات التي ينطبق بها مبدأ إقليمية النص الجنائي. وبالحديث عن هذا المبدأ فإنه لا يفترض وقوع الجريمة بأكملها على إقليم الدولة، بل يكفي تحقق أي فعل من أفعالها للقول بانطباق مبدأ الإقليمية. ويعتبر مبدأ العالمية المبدأ الأساس في تحديد نطاق النص الجنائي من حيث المكان، في حين أن المبادئ الأخرى ليست إلا مكملة له. وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ العالمية يفترض عدم تحقق أي عنصر من عناصر الركن المادي في إقليم الدولة، لكون الخوض في تلك الاعتبارات يكمن جوهره في التعاون الدولي المأخوذ به في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، وكيفية معالجتها لتلك المسألة بغية امتداد اختصاصها خارج إقليمها[2].

---

[1] نص المادة (2/هـ) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية رقم (167) لعام 2003.

[2] طيهار، أحمد، **عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة**، بحث قانوني منشور، منتدى الأوراس القانوني، تاريخ النشر 03/نوفمبر/2009، الساعة 01:52، تاريخ الزيارة 11/يونيو/2019، الساعة 06:18، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t218-topic.

ونلاحظ بأن المواثيق الدولية كان من شأنها تفعيل امتداد الاختصاص القضائي، فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال. وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تلك المسألة، ضمن أحكامها بأن جاءت متضمنة للحكم التالي: " رهناً بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية: (أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف. (ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد، في إقليمها. (ج) عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (1/ب، 2) من المادة (23) من هذه الاتفاقية, ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقاً للفقرة (1/أ، 1، أو 2، أو ب،1) من المادة (23) من هذه الاتفاقية داخل إقليمها. (د) عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف"[1].

وعند الحديث عن المادة (23) من الاتفاقية آنفة الذكر, يتضح لنا بأنها تتحدث عن جرائم غسل الأموال والتي جاءت بعنوان " غسل العائدات الإجرامية "[2]. وقد نظمت المادة (42) بكافة

---

[1] نص المادة (2/42) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

[2] نص المادة (23) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 " (1) تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً: (أ)1_ إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته. 2_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية. (ب) ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني: 1_ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية. 2_ المشاركة في ارتكاب أي فعل مجّرم وفقاً لهذه المادة، أو التعاون او التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. (2) لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة: (أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية. (ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه المادة. (ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها، غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصليه إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلاً إجرامياً، بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلاً إجرامياً، بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك. (د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تدخل على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها. (هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

بنودها تطبيق مبدأ العالمية، كما أنها أفردت البند السادس لتجنب تزاحم الاختصاص عند تطبيق القوانين.

باستقراء أحكام مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نجد بأنه أقر امتداد الاختصاص لكافة الأجهزة العاملة في الدولة إلى خارج إقليمها عملاً بأحكام المادة (19) منه. وقد أورد المشروع السابق الحكم التالي: " يمتد اختصاص سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في اتخاذ الإجراءات الجنائية المخولة لها قانوناً في كافة المراحل المذكورة إلى غسل الأموال وتمويل الإرهاب, أو الاشتراك أو الشروع فيها التي ترتكب خارج إقليم الدولة من غير مواطنيها، إذا كان من شأن الجريمة الإضرار بمصالح الدولة، أو بمصالح أحد المواطنين، أو كان الجاني موجوداً على إقليم الدولة ولم تقم بتسليمه لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده في الخارج، وذلك كله إذا كان الفعل معاقباً عليه في كلتا الدولتين "[1].

وتبعاً لما تقدم, نجد بأنه يمكن أن يمتد اختصاص الدولة إلى خارج إقليمها في حال توافر شرطين: يتمثل الأول في كون الجريمة تشكل ضرراً بمصالح الدولة أو أحد مواطنيها بالإضافة إلى تواجد الجاني على إقليم الدولة, إلا أنها لم تعمل على تسليمه لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده في الخارج، أما عن الشرط الثاني يتمثل في وجوب تجريم الفعل في الدولتين[2].

بالوقوف على موقف التشريعات العربية المقارنة والتشريع الفلسطيني من امتداد الاختصاص إلى خارج إقليم الدولة، نجد ابتداءً بأن كافة أحكام نظام مكافحة غسل الأموال السعودي جاءت قاصرة عن الحديث عن مبدأ عالمية النص الجنائي. كما أنه حصر الاختصاص للجرائم الواقعة على إقليم الدولة فقط, إذا وقعت الجريمة خارج إقليم المملكة العربية السعودية دون الأخذ بعين الاعتبار تخويل ذات الصلاحيات. وذلك خلافاً لما هو عليه الحال في كلٍ من التشريع المصري والتشريع الفلسطيني، والتي يمكن بيان أحكامهما وفقاً لما يلي:

---

[1] نص المادة (19) من مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013.

[2] الظاهر، أحمد عبد، **المرجع السابق**، ص646_647.

أولاً: موقف القانون الفلسطيني

نلاحظ بأن الأحكام التي تناولها القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد جاءت ذات الأحكام التي تناولها النظام المصري في قانونه. وذلك لكونه تبنى ازدواجية التجريم، وجعلها شرطاً واجباً لغايات تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي. وقد نظمت هذه الأحكام وفقاً لما يلي: " تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أيٍ من الجرائم الأصلية سواء وقعت هذه الجرائم داخل دولة فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرماً بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة. كما تسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أياً من تلك الجرائم "[1]. إلا أنه ووفقاً لما هو وارد آنفاً, نجد بأن القانون الفلسطيني قد قصر امتداد الاختصاص إلى خارج إقليم الدولة في حالة ارتكاب أيٍ من جرائم غسل الأموال، إلا أن هذا الحكم لا يمتد للجرائم الأصلية الناتجة عنها الجريمة. بمعنى أنه لم يتطابق والقانون المصري في ذات النص، بل اكتفى بتطبيق النص على جرائم غسل الأموال.

ويرى الباحث بأن كلٍ من التشريع المصري والتشريع الفلسطيني قد جانبا الصواب في اشتراط الازدواجية، وذلك لتطبيق امتداد الاختصاص إلى خارج إقليم الدولة. وحبذا لو اكتفى كلا القانونين بامتداد الاختصاص دون اقترانه بالازدواجية، لكون هذا القيد يمكن أن يأخذ مكانه بالحديث عن مبدأ الشخصية الإيجابية. ويكمن جوهر الازدواجية في تطبيق القانون الداخلي على الأفعال المرتكبة خارج إقليم الدولة من قبل أحد مواطنيها في أي وقتٍ عاد به إلى دولته. وحيث أنه بعودته إلى دولته والتي في كثيرٍ من الأحيان تمتنع عن تسليم مواطنيها، فيمكنها عندئذٍ محاكمته كونه ينتمي إليها ويحمل جنسيتها متى كان الجرم المرتكب معاقباً عليه في كلٍ من القانون الوطني والقانون الأجنبي.

ثانياً: موقف القانون المصري

وفقاً للأحكام الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال المصري، نجد بأنه تضمن نصاً من شأنه إقرار مبدأ عالمية النص الجنائي على خلاف قانون العقوبات المصري الذي لم يَرِدْ أي حكم متعلق بعالمية النص الجنائي[2]. إلا أن نظام مكافحة غسل الأموال ولغايات تنظيم كافة المسائل

---

[1] نص المادة (3/2) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] الظاهر، أحمد عبد، **المرجع السابق**، ص648.

المتعلقة بجرائم غسل الأموال, نجد بأنه أورد الحكم التالي: " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل...إلخ، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والمعاقب عليها في القانون المصري، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج متى كانت معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي "[1]. ونجد بأن النظام المصري قد أفرد حكمة في جرائم محددة حصراً، كما أنه اعتبر امتداد الاختصاص إلى خارج إقليم الدولة سواء أكانت الجريمة المرتكبة خارج الإقليم هي الجريمة الأولية أم جريمة غسل الأموال نفسها. بالإضافة إلى ذلك, اشترط ازدواجية التجريم ما بينه وبين القانون الأجنبي محل ارتكاب الجريمة[2].

فضلاً عمّا تقدم, نلاحظ بأنه تتعدد السبل والآليات التي يمكن الأخذ بها في سبيل مكافحة جرائم غسل الأموال, وذلك ما بعد ارتكاب الجريمة وفشل كافة السبل الرامية لمكافحتها والوقوف حيالها للمنع من ارتكابها. وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية, فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: بحيث تناول المطلب الأول الحديث عن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، أما المطلب الثاني فقد تحدث عن الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال.

المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

تعتبر المساعدة القانونية في المسائل الجنائية أحد العناصر الأساسية التي يمكن تبنيها كإستراتيجية لمكافحة جرائم غسل الأموال، على اعتبارها أحد الجرائم المنظمة والعابرة للقارات. وسعياً من المجتمع الدولي لمكافحة تلك الجريمة، فقد عملت جُلّ الدول على إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف لتهتم بالبحث عن الآليات الممكن تنفيذها ما بين الدول للتعاون في محاربة جرائم غسل الأموال. وتبعاً لذلك, نجد بأن اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو نظمت أحكام متعلقة بالمساعدة القانونية. بالإضافة إلى ذلك, فقد حثت الدول الأطراف على تقديم الدعم

[1] نص المادة (2) من نظام مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لعام 2002.

[2] عبد العال، محمد عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص203_207.

والمساعدة في حال وقوع أيٍ من جرائم غسل الأموال سواء تعلق الأمر بالتحقيقات، أم الملاحقة، أو اتخاذ أيٍ من الإجراءات القضائية الواجب اتخاذها في مواجهة المجرمين. كما أن المعاهدة النموذجية الخاصة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية كان لها باعاً طويلاً في إرشاد الدول, وحثها على إبرام المعاهدات التي من شأنها تنظيم المسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية. وقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتماماً واسعاً لتنظيم القواعد الموضوعية والإجرائية، وكيفية تقديم المساعدة بشأنها من خلال الاتفاقيات الدولية. وقد تم تنظيم تلك المسائل من خلال تضمين الاتفاقيات الدولية لعدد لا بأس به من القواعد الموضوعية والإجرائية، والتي من شأنها تنظيم مسألة المساعدة القانونية[1].

من ناحية أخرى, عالجت العديد من الاتفاقيات الدولية مسألة المساعدة القانونية المتبادلة كاتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو لعام 2000، والتي أفردت جزءاً من أحكامها لغايات تنظيم المساعدة القانونية المتبادلة ما بين الدول. وقد جاء تنظيمها للقواعد الموضوعية المتعلقة بهذا الشأن على النحو التالي: " يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأيٍ من الأغراض التالية:

1- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
2- تبليغ المستندات القضائية.
3- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.
4- فحص الأشياء والمواقع.
5- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
6- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها.
7- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
8- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

[1] السّن، عادل عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص232.

9- أي نوع من آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب"[1].

من خلال ما تقدم, نجد بأن الاتفاقية المذكورة أعلاه أجازت للدول الأطراف صلاحية الأخذ بأي شكل من أشكال المساعدة القانونية، وذلك بشرط أن تكون آلية المساعدة القانونية يسمح الأخذ بها طبقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب[2].

أما عن تنظيم القواعد الإجرائية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، نجد بأن كلٍ من اتفاقية فيينا، توصيات مجموعة العمل المالي، واتفاقية باليرمو قد صاغت عدداً من القواعد الإجرائية التي يؤخذ بها لغايات تقديم المساعدة القانونية المتبادلة, ومنها عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية. ولعدم امتناع أي دولة طرف عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي أن لا تتعارض القواعد المنظمة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، أو أية معاهدة دولية ثنائية كانت أم متعددة الأطراف، تم تنظيمها سابقاً أو لاحقاً. بالإضافة إلى ذلك, ينبغي على الدولة متلقية الطلب أن تلتزم بعدم فرض أيٍ من الشروط المقيدة أو غير الضرورية عند تقديم أيٍ من المساعدات القانونية.

والجدير بالذكر هنا, أن المساعدة القانونية المتبادلة لا شأن لها في ازدواجية التجريم. وبناءً على ذلك, فإنه ينبغي تقديم المساعدة لأقصى حد ممكن في حالة كانت ازدواجية التجريم مشترطة. أما في حال كونها غير مشترطة فينبغي على الدول اعتبار هذا الشرط متوافر ابتداءً، طالما كانت الجريمة الأساسية تشكل فعلاً مجرماً في كلا الدولتين. وفي حال كانت الإجراءات القضائية خاضعة لحكم أكثر من دولة, فيجب على الدول أن تعمل على تحديد الآليات المناسبة لتحديد أماكن محاكمة المتهمين بما يخدم مصلحة العدالة. وفي حالة تقديم أيٍ من طلبات المساعدة القانونية، ينبغي أن تكون الطلبات مكتوبة بلغة متقبلة لدى الدولة متلقية الطلب. من ناحية أخرى, يجوز للدولتين الاتفاق على تقديم الطلب شفاهةً على أن يتم تأكيد الطلب كتابةً فوراً. أما عند تنفيذ طلب المساعدة, فينبغي أن ينفذ طبقاً لأحكام القانون الداخلي في الدولة متلقية الطلب، ولا يخول للدولة الطالبة أن تستخدم دون موافقة الدولة المتلقية أيٍ من المعلومات أو الأدلة غير الواردة في

---

[1] نص المادة (3/18) من اتفاقية باليرمو " **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** "، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25)، الصادر في الدورة الخامسة والخمسون لعام 2000.

[2] السّن، عادل عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص232_233.

طلب المساعدة. بالإضافة إلى ذلك, يجوز للدولة المتلقية أن تؤجل المساعدة المتبادلة كونها متعارضة مع التحقيقات أو الإجراءات القضائية, وعندئذٍ ينبغي على الأطراف الاتفاق على تقديم المساعدة بما يتلاءم وظروف الدولة متلقية الطلب. وفي حال أولت الاتفاقيات الدولية حماية لأي شاهد أو خبير أو أي شخص أدلى بشهادته للطرف الآخر، فلا يجوز ملاحقته قضائياً. أما عن التكاليف العادية لتنفيذ طلبات المساعدة, فإن طالب المساعدة هو من يتحملها ما لم يتفق الأطراف. وعلى خلاف ذلك، يمكن للأطراف عقد الاتفاقيات الثنائية لوضع القواعد الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة موضع للتطبيق العملي فيما بينها[1].

يثور التساؤل في هذا المقام، فيما إذا كان من شأن الاتفاقيات الدولية تحديد البيانات التي ينبغي على الدولة مقدمة الطلب تضمينها في طلب المساعدة القانونية؟

نجد بأن هناك جُملة من البيانات التي ينبغي أن يتضمنها طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، والتي تتمثل ابتداءً في تحديد الجهة أو السلطة مُقدمة الطلب. كما ينبغي على مقدمة الطلب أن تعمل على تحديد موضوع وطبيعة التحقيق، والإجراءات القضائية، أو الملاحقة التي يتضمنها طلب المساعدة. وفي الوقت نفسه, ينبغي عليها تحديد ما يلي: 1. السلطة القائمة بتلك الإجراءات. 2. تقديم ملخص بالوقائع والإجراءات المتعلقة بموضوع الطلب، باستثناء أية طلبات كانت قد قدمت لغايات تبليغ المستندات القضائية. 3. تبيان طبيعة الإجراءات والمساعدة التي ترغب الدولة مقدمة الطلب الأخذ بها. 4. تقديم تبيان وتفصيل لأية إجراءات تود الدولة مقدمة الطلب الأخذ بها. 5. تحديد غرض الحصول على المعلومات أو الأدلة أو الإجراءات. كما ويجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب أيٍ من المعلومات الإضافية الضرورية لغايات تنفيذ طلب المساعدة، وذلك عملاً بأحكام قانونها الداخلي إذا ما كان من شأن تلك الإجراءات تسهيل طلب التنفيذ[2].

وما يثور في هذا الصدد، هل يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض تقديم المساعدة القانونية؟ وإذا ما كان رفض تقديم المساعدة جائز، فما هي الحالات التي يجوز التذرع بها لغايات الرفض؟

---

[1] السّن، عادل عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص233_238.

[2] نص المادة (14/18/أ، ب، ج، د، هـ، و) من اتفاقية باليرمو " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25)، الصادر في الدورة الخامسة والخمسون لعام 2000.

إذا ما قدم طلب المساعدة خلافاً للطرق المتفق عليها بين الدول الأطراف، يحق للدولة المتلقية رفض تقديم المساعدة. كما أن صدور الطلب عن سلطات غير مختصة, يخول الدولة المقدم إليها الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية. في حين تُخول الدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة في الحالات التالية: 1. إذا كان من شأن تقديمها المساس بسيادتها، أمنها، نظامها العام أو القانوني، ومصالحها الأساسية. 2. إذا ما كانت الجريمة المطلوب المساعدة لأجلها غير ذي أهمية, ولا تستلزم بالضرورة تنفيذ الإجراء المطلوب بشأنها. 3. كون الجريمة المقدم الطلب لأجلها غير معتبرة من قبيل الأفعال المجرمة في قانون الدولة متلقية الطلب "أي تطبيق شرط ازدواجية التجريم ". 4. إذا ما كان الإجراء المقدم الطلب لأجله يحظر العمل به وفقاً للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب[1]. وتجدر الإشارة في هذا المقام، بأنه لا يجوز للدول الأطراف رفض تقديم المساعدة القانونية، كون الجرم يتعلق بأيٍ من المسائل المالية. كما أنه ينبغي على الدولة المتلقية في حالة رفض تقديم المساعدة, أن تبدي أسباب رفضها تقديم المساعدة القانونية[2].

وينبغي التنويه إلى أن الاتفاقيات الدولية تتضمن العديد من صور المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك بالقدر الذي يتفق والقوانين الداخلية للدول المنظمة لتلك الاتفاقيات. ولعل أهم الصور التي أوردتها الاتفاقيات هي الإنابة القضائية. فما هو جوهرها وما هي آلية التعاون بها ما بين الدول؟

ويقصد بالإنابة القضائية " طلب اتخاذ أية إجراءات قضائية من إجراءات الدعوى الجنائية والذي تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، وذلك بهدف الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة، إلا أنه يتعذر عليها الفصل بها بنفسها "[3]. ولعل الهدف الأسمى من الإنابة القضائية هو تسهيل الإجراءات الجنائية ما بين الدول، والتي من شأنها كفالة إجراء التحقيقات وتسهيل تقديم المتهمين للمحاكمة. بالإضافة إلى التغلب على عثرة السيادة الإقليمية, والتي تغل يد الدول الأجنبية من اتخاذ بعض الإجراءات القضائية داخل إقليم أيٍ من

---

[1] نص المادة (21/18/أ، ب، ج، د) من اتفاقية باليرمو " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25)، الصادر في الدورة الخامسة والخمسون لعام 2000.

[2] السّن، عادل عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص237.

[3] لعجال، يسمينه، **الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية**، بحث قانوني منشور، الناشر المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد (1)، العدد (3)، 2016.

الدول الأخرى كالتفيش وسماع شهادة الشهود. والجدير بالذكر هنا, بأن الإنابات القضائية يتم إرسالها من خلال القنوات الدبلوماسية. وتتصور الإنابة القضائية لغايات التحصل على أيٍ من أدلة الإثبات من الدول المقدم لها الطلب، والذي يعتبر أحد الأعمال التي تنفرد النيابة العامة بالقيام بها. من جهة أخرى, تعمل المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة على توثيق الطلب، ومن ثم تمريره من خلال وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة المقدم لها الطلب لإرساله بواسطتها إلى السلطات القضائية المختصة لديها. وحيث أن تنفيذ طلبات الإنابة القضائية من شأنها أن تسهم في تسهيل الإجراءات على الدولة الطالبة لها، إلا أن آليات التحصل عليها لا تخلوا من التعقيد في تنفيذ العمليات الدبلوماسية. وللحد من تلك التعقيدات, سعت الدول من خلال إبرام المعاهدات الاتفاقية العمل على تحديد سلطات مركزية في الدول ترد إليها الطلبات بصورة مباشرة، دون المرور على الجهات الدبلوماسية في الدولة. ولعل التحديد الوارد كان من شأنه تسريع الإجراءات, والحد من الوقت المنتظر لغايات التحصل على أية أدلة أو معلومات تحتاج الدول التحصل عليها. وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لتلك الغاية كالاتفاقية الأمريكية الكندية, والتي أجازت تبادل المعلومات شفاهةً عند الاستعجال. وكذلك الشأن في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، وغيرها من الاتفاقيات التي أبرت لذات الغاية[1].

وبقراءة موقف التشريعات العربية المقارنة من المساعدة القانونية المتبادلة، نلاحظ بأن جُلّ التشريعات العربية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال أوردت أحكام تدلل على وجوب التعاون الدولي, وذلك كتطبيق لما أوردته الاتفاقيات الدولية من توصيات في هذا الشأن. وتبعاً لما تقدم, سوف نورد آلية تنظيم تلك المسألة في التشريعات العربية موضوع هذه الدراسة على النحو التالي:

أولاً: موقف القانون الفلسطيني

باستقراء الأحكام التي تناولها القرار رقم (20) لسنة 2015 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني، نجد بأنه نظم العديد من الأحكام التي من شأنها ترسيخ قواعد وأسس المساعدة القانونية المتبادلة. ومن جهة أخرى, تسهيل التعاون الدولي لغايات اللحاق بركب المجتمع

[1] القصير، يوسف عبد الله، **المرجع السابق**، ص144_ 145.

الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك بمنحه صلاحيات لوحدة المتابعة المالية من شأنها السماح بتبادل المعلومات مع الوحدات الأخرى عملاً بالاتفاقيات المبرمة شريطة المعاملة بالمثل. كما ويمكن لوحدة المتابعة المالية إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات الأخرى لتحقيق تلك الغاية، شريطة أن لا تتعارض الاتفاقيات والمذكرات التي تبرمها والقوانين السارية في دولة فلسطين. كما أن التشريع الفلسطيني أضاف شرطاً آخر مفاده اقتصار تبادل المعلومات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1]. في ذات السياق, فإن القرار بقانون خوّل الجهات القضائية الفلسطينية إمكانية التعاون مع السلطات القضائية في الدول الأخرى لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة, والإنابات القضائية، وتسليم المجرمين، وطلبات التجميد أو الحجز التحفظي للأموال التي تعتبر محلاً لجريمة غسل الأموال، وذلك بما يتماشى والقوانين السارية في دولة فلسطين والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها[2]. وبهذا نجد بأن التشريع الفلسطيني كرسّ سبل التعاون الدولي كالدول العربية النظيرة له، وعمل على اللحاق بركب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ثانياً: موقف القانون المصري

نلاحظ بأن قانون مكافحة غسل الأموال المصري في لائحته التنفيذية الصادرة عملاً بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (951) لسنة 2003، كان من شأنها تضمين أحكام التأكيد على التعاون الدولي ما بين جمهورية مصر العربية والدول الأخرى. بحيث خولت الأجهزة القضائية المصرية صلاحية التعاون القضائي والجهات القضائية الأجنبية لغايات مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك لتسهيل تسليم المجرمين والإنابات القضائية وفقاً لما هو منصوصٌ عليه في الاتفاقيات التي تكون مصر طرفاً فيها، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[3]. كما أن ذات النظام منح الجهات القضائية المصرية اتخاذ ما تراه من الإجراءات المناسبة, وذلك بغية تتبع الأموال محل جريمة غسل الأموال أو العمل على تجميدها أو تجميد عائداتها أو الحجز عليها. كما أن الأجهزة القضائية المصرية خولت القيام بالإجراءات اللازمة للحجز على الأموال محل جريمة غسل الأموال, أو طلب تتبعها

[1] نص المادة (1/45) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] نص المادة (2/45) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[3] السّن، عادل عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص241.

في أية دولة أخرى[1]. كما أن نظام مكافحة غسل الأموال المصري واللائحة التنفيذية الملحقة به, منحت عملاً بأحكام المادة (46) منها وحدة مكافحة غسل الأموال إبرام المعاهدات واتفاقيات التعاون الدولي، ومذكرات التفاهم والوحدات النظيرة لها في الدول الأخرى بهدف تسهيل التعاون مع الدول الأخرى[2]. وقد عمل التشريع المصري على تنظيم الأحكام التي من شأنها تسهيل مهمة مكافحة جرائم غسل الأموال من كافة جوانبها.

ثالثاً: موقف القانون السعودي

بالعودة إلى نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لعام 2003، نجد بأنه تضمن أحكاماً كان من شأنها تنظيم التعاون الدولي ما بين المملكة العربية السعودية والدول الأخر بهدف تنظيم مسألة المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة جرائم غسل الأموال. وبالنظر إلى الأحكام التي تضمنها النظام آنف الذكر، يتبين لنا بأنه أجاز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية إلى المؤسسات والسلطات العاملة في الدول التي تربطها اتفاقية أو معاهدة والمملكة العربية السعودية, أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ما بين الدول. وتبعاً للأحكام السارية في القانون السعودي الداخلي، فإنه يشترط في كافة الأحوال أن لا يؤدي تبادل المعلومات إلى كشف السرية الخاصة بالمؤسسات المالية وغير المالية[3]. كما أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي أجاز للسلطات القضائية في المملكة ما يلي: 1. أن تعمل على التحفظ على أية أموال أو متحصلات مرتبطة بجرائم غسل الأموال, وذلك إذا ما طلبت منها سلطات مختصة أو محكمة دولة أخرى تربطها معاهدة ثنائية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل. 2. تعقب الأموال والمتحصلات الصادرة عن جرائم غسل الأموال، إذا ما طلب منها ذلك بواسطة دولة أخرى تربطها بها معاهدة أو اتفاقية، أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل.[4]

---

[1] نص المادة (45) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار من رئيس الوزراء المصري رقم (951) الصادرة عام 2003 الملحقة بنظام مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.

[2] عبد العال، محمد عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص207_211.

[3] نص المادة (22) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لعام 2003.

[4] نص المادة (23) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لعام 2003.

المطلب الثاني: الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال

وقوفاً على الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية، نلاحظ ابتداءً بأن مبدأ إقليمية النص الجنائي هو الذي يحكم عمل القاضي الوطني. بمعنى أن القاضي الوطني غير ملزم بتطبيق أي قانون آخر غير قانونه الوطني، كون تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة يعتبر من قبيل تجسيد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. تبعاً لما تقدم, نجد بأن الأصل العام اقتصر فاعلية الحكم الجنائي الأجنبي على الدولة مصدرة الحكم, ولا يمكن أن يترتب الحكم الأجنبي الصادر في دولة معينة على أية آثار خارج إقليم الدولة التي صدر بها. وبناءً عليه, فإن الحكم الأجنبي ليست له حجية ولا يملك قوة تنفيذية خارج إطار الدولة التي صدر بها. ويعتبر هذا التوجه بمثابة تطبيق لما يعرف " بإقليمية الأحكام الجنائية "[1].

وفي إطار حديثنا حول جرائم غسل الأموال التي تعتبر من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للقارات، والتي تتطلب تعاون دولي وجهود مضنية لمكافحتها، فإن المجتمع الدولي سعى للتخلص من القيود التقليدية في فرض سيادة الدول بغية مكافحة تلك الجريمة. ومن هنا برزت أهمية الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية. وتحقيقاً لتلك الغاية, سعت الاتفاقيات الدولية على تشجيع الدول على الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية، فضلاً عن الأحكام التي تناولتها التشريعات الوطنية. ونتيجة لاعتراف الدول بها, فإن القاضي الوطني ملزم بالاعتراف بها وتطبيقها على الفعل المرتكب أثناء إعمال القانون الوطني على الجرم المرتكب.

وبالنظر إلى موقف التشريعات العربية المقارنة، نجد بأنها تضمنت بنود من شأنها الاعتراف بالأحكام الصادرة عن دول أجنبية في جرائم غسل الأموال. وتحقيقاً لهذه الغاية, أورد نظام مكافحة غسل الأموال المصري الحكم التالي: " يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات الجنائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها، وذلك كله وفق

[1] شديفات، صفوان محمد، "**طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه**"، بحث قانوني منشور، الناشر دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (43)، الملحق (1)، 2016، ص450_455.

القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها. كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها – في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب من جهات قضائية مصرية أو أجنبية – تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها "[1].

أما عن موقف القانون السعودي، فنجد بأنه اعترف بتنفيذ الأحكام الأجنبية في جرائم غسل الأموال. وقد نظم حكماً يقضي بما يلي: " يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادرة عن محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل, وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة "[2].

وفيما يتعلق بموقف القانون الفلسطيني, فنجد بأنه جاء كسابقه من القوانين حيث أنه اعترف بحجية الأحكام الأجنبية في جرائم غسل الأموال وفقاً للحكم التالي: " وفقاً للتشريعات المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها, للجهات القضائية الفلسطينية تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية غير الفلسطينية المختصة والقاضية بمصادرة المتحصلات الجرمية لجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بعد تصديقها، على أن يتم توزيع الأموال المصادرة وفق أحكام هذا القرار بقانون والاتفاقيات التي تعقدها بهذا الشأن دولة فلسطين "[3].

يثور التساؤل في هذا المقام حول أثر الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية، وبدايةً نجد بأن جل التشريعات الحديثة قد اعترفت بالأثر السلبي للأحكام الأجنبية. ويقصد بذلك أن الاعتراف بالحكم الأجنبي من شأنه الحول دون محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين أمام القضاء الوطني، ولعل الأثر السلبي يستند إلى مبدأ " عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ". وبالرغم من أن الاعتراف بالحكم الأجنبي لا يحدث اعتباطاً, إلا أنه لا بد من توافر شروط معينة تتمثل في

---

[1] نص المادة (20) من قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته رقم (80) لسنة 2002.

[2] نص المادة (24) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية لعام 2003.

[3] نص المادة (3/45) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجوب انعقاد الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة مصدرة الحكم، وذلك بتوافر أيٍ من مبادئ الاختصاص الجنائي كمبدأ الإقليمية، الشخصية، أو مبدأ العينية. كما ويجب الأخذ بعين الاعتبار, وجوب انعدام التعارض ما بين الحكم الصادر والنظام العام الساري في الدولة المعترفة بالحكم الأجنبي. كما ينبغي في الحكم أن يكون باتاً، حيث أنه بغير ذلك يكون عرضة للطعن فيه. بالإضافة إلى ذلك, ينبغي أن يكون الحكم قد جرى العمل على تنفيذه أو انقضت بالتقادم أو العفو[1]. وبالرغم من أن قانون العقوبات المصري قد اعترف بالأثر السلبي للأحكام الأجنبية في المادة (4) منه[2], إلا أن الاعتراف اقتصر على الأحكام الأجنبية الصادرة بالبراءة والتي من شأنها المنع من إعادة المحاكمة أمام المحاكم المصرية مرةً أخرى.

فضلاً عن موقف قانون العقوبات المصري في إقراره للأثر السلبي للأحكام الأجنبية, نجد بأن قانون مكافحة غسل الأموال المصري قد اعترف بالأثر السلبي للحكم الأجنبي من خلال نص المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال. كما أن القانون الفلسطيني قد اعترف بذات الأثر, وذلك يظهر جلياً واضحاً من خلال حكم المادة (2) الفقرة (3). وباستقراء البنود القانونية المبينة آنفاً, يتضح لنّا بأن الحكم الأجنبي يغل يد القضاء الوطني سواء أصدر الحكم بالإدانة أو البراءة. وفي هذه الحالة يشترط أن يكون الفعل مجرم في كلا القانونيين، إلا أن الوصف القانوني للفعل غير مشترط في تلك الحالة. وبهذا يتمثل الأثر السلبي للأحكام الأجنبية في جرائم غسل الأموال[3].

أما عن الأثر الإيجابي للحكم الجنائي الأجنبي، نجد بأنه يتمثل في القوة التنفيذية التي يحظى بها الحكم خارج نطاق الدولة التي صدر بها من حيث تنفيذ كافة العقوبات سواء أكانت أصلية تكميلية أو تبعية. ويذهب التشريع المقارن كما أسلفنا للاعتراف بالأحكام الأجنبية في حالة وجود اتفاقية ثنائية، أو متعددة الأطراف والتي من شأنها إسباغ القوة التنفيذية للحكم الأجنبي في نطاق دولةٍ أخرى. وبالرغم من خصوصية جرائم غسل الأموال ومتطلبات التعاون الدولي بشأنها،

---

[1] العطور، رنا، **البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي**، بحث قانون منشور، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 25 (7)، 2011، ص1847_1852.

[2] نص المادة (4) من قانون العقوبات المصري جاءت على النحو التالي " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة، ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته ".

[3] السّن، عادل عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص246_247.

إلا أنها أجازت تنفيذ الأحكام الأجنبية في نطاق دولة أخرى. ويتمثل الاعتراف للأثر الإيجابي في تلك المسألة عند الحديث عن عقوبة المصادرة، وذلك لكونها تمثل أحد الوسائل الفاعلة في مكافحة جرائم غسل الأموال. وقد أولت الاتفاقيات الدولية أهمية كبرى للمصادرة, بحيث عملت اتفاقية باليرمو على تنظيم التعاون الدولي في المصادرة من خلال النصوص الواردة في المواد (12، 13، 14). كما أن توصيات مجموعة العمل المالي أكدت على تمكين السلطات المختصة من مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم غسل الأموال، حيث أفردت كلٍ من البند (3 و 38) للبحث في تلك المسألة. كما وتناولت مسألة الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة في مصادرة متحصلات جرائم غسل الأموال، بالإضافة إلى الحديث عن الإجراءات الخاصة بتنفيذ طلبات المصادرة والسلطات المخولة قانوناً بتنفيذ تلك الطلبات, ومن ثم آلية التصرف بالأموال محل المصادرة.

ونجد من خلال ما تقدم, بأن الاتفاقيات الدولية قد كان لها دوراً بارزاً في تغطية النقص الوارد في أنظمة مكافحة جرائم غسل الأموال الداخلية. حيث أنها لم تتناول الحديث عن آلية المصادرة والإجراءات الواجب إتباعها بهذا الشأن، إنما اقتصرت على الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة في المصادرة للأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال.

وفيما يتعلق بتسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال، فإن الناظر للجرائم المستحدثة والمرتكبة حديثاً يتبين له أنها في ازدياد مطرد كما أسلفنا. وهذا الازدياد ينتج عنه تطوير في أساليب ارتكابها وزيادة في عدد المرتكبين لها, بالإضافة إلى محاولة تصدير تلك الجرائم من خلال المجرمين العابرين لحدود الدول بغية الإفلات من العقاب, أو حتى تهريب الأموال للغير وإخفاء أثر ارتكاب الجريمة. ولا شك في أن مكافحة المجرمين ليست بالأمر الهين, فهي تحتاج إلى تعاون وتعاضد في إطار الدولة الواحدة وكذلك ما بين الدول المختلفة.

وفي هذا المقام, نجد بأن هناك العديد من الدول العربية التي أولت لقوانينها وضع نصوص من شأنها مكافحة جرائم غسل الأموال باعتبار هذا النوع من الجرائم يتطلب تسليم المجرمين[1]. وفي هذا الشأن, نجد بأن القانون البحريني على سبيل المثال يعتبر جرائم غسل الأموال

[1] عرفة، محمد السيد، **المرجع السابق**، 513_514.

من الجرائم التي تجيز تبادل المجرمين وتسليمهم عملاً بالقوانين والتشريعات السارية على أرض البحرين, والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الدول لتسهيل التسليم.

في حين أن التشريع المصري أخذ بنظام تسليم المجرمين من خلال النص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال المصري، حيث نظمت المادة (18) للحديث عن تسليم المجرمين[1]. كما أن القانون الفلسطيني تبنى نظام تسليم المجرمين, وذلك ضمن أحكام المادة (2/45) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2]. إلا أن نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية لعام 2003، لم يتبني نظام تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال، بحيث لم يرد أي حكم من أحكامه لتنظيم تلك المسألة.

والمتتبع لنظام تسليم المجرمين يجد بأنه لا يقتصر على جانب واحد, فهناك عدة جوانب ينبغي الأخذ بها في سبيل تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم غسل الأموال. وقد عرف الدكتور جندي عبد المالك تسليم المجرمين على أنه " عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه "[3].

وفي هذه الدراسة, سوف نقوم بتبيان الشروط الواجب توافرها حيال تسليم المجرمين, وذلك عملاً بالأحكام التي أخذت بها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998. ونستهل هذه الشروط بالحديث عن الدولتين المعنيتين بالتسليم ألا وهما: طالبة التسليم والمطلوب منها تسليم المجرمين، أما عن الشروط الأخرى نجد بأنها تُؤخذ بعين الاعتبار عند المصادقة على الاتفاقية المعنية بتسليم المجرمين من قبل الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطلوب منها التسليم. وفي هذا

---

[1] نص المادة (18) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002، والتي جاءت على النحو التالي " تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ".

[2] نص المادة (2/45) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد جاء النص على تسليم المجرمين على النحو التالي " للجهات القضائية الفلسطينية التعاون مع الجهات القضائية غير الفلسطينية فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنابات القضائية والمحكوم عليهم وتسليم المجرمين ..... وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها ".

[3] القصير، يوسف عبد الله، **المرجع السابق**، ص134_135.

الشأن, ينبغي على الدول المذكورة أعلاه أن تكون قد التزمت مسبقاً بشروط وإجراءات معينة متعلقة بمسألة تسليم المجرمين. أما فيما يتعلق بالشروط الأخيرة, نجد بأنها تنحصر في الشخص المطلوب تسليمه والأموال التي تم تحصيلها من الجريمة الواقعة. وفيما يتعلق بالحالات التي تستوجب توافر شروط معينة والمبني عليها التسليم, نجد بأنها ينبغي أن تكون الجريمة المقترفة من جرائم غسل الأموال التي تندرج ضمن جرائم الإرهاب عملاً بالاتفاقية سابقة الذكر[1].

بالرجوع إلى المادة (5) من ذات الاتفاقية, نجد بأنها لم تقتصر عند الحديث عن تسليم المجرمين على جرائم الإرهاب, بل تبنت الأخذ بجرائم أخرى لا تقل خطورة عن تلك الجريمة ومنها جرائم غسل الأموال. وعملاً بذلك, نجد بأن المادة (3/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حددت المقصود بجرائم الإرهاب وما يمكن أن يعتبر من قبيل جرائم الإرهاب أي الجرائم المشابهة لها. أما عن المادة (6), فنجد بأنها حصرت الحالات التي لا يجوز بها تسليم المجرمين. وبناءً عليه, يمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن جرائم غسل الأموال حتى تتطلب تسليم المجرمين حيالها, ينبغي توافر عدة شروط والتي يمكن إيرادها على النحو التالي:

الشرط الأول: أن تكون الجريمة الواقعة من قبيل جرائم الإرهاب والتي يندرج تحتها جرائم غسل الأموال. وقد ورد تعريف لجرائم الإرهاب وما يندرج تحتها من الجرائم على النحو التالي: " أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أيٍ من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي "[2].

الشرط الثاني: يتطلب أن تكون الجريمة المرتكبة على درجة عالية من الخطورة والجسامة. وبالعودة إلى المادة (8) من هذه الاتفاقية, نجد بأنها لم تشترط وجوب التشابه إلى درجة كبيرة ما بين كلٍ من الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم. حيث جاءت المادة بصريح العبارة بقولها: " لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية، لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية

---

[1] منديل، ناظر أحمد، **التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية**، بحث قانوني منشور، مقدم إلى مؤتمر " الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد"، جامعة الكوفة، العراق، 2018.

[2] بشير، هشام / إبراهيم، إبراهيم عبد ربه، **غسل الأموال بين النظرية والتطبيق**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص95_108.

للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد"[1].

الشرط الثالث: يتطلب التجريم المزدوج لتلك الجريمة. وعملاً بأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه, نجد بأنها حسمت مسألة ازدواجية التجريم حين تطلبت وجوب تجريم الفعل المطلوب مرتكب الجرم من أجله في كلٍ من الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم. ويتميز هذا التوجه بكونه تطبيق فعلي لمبدأ الشرعية وإرساء مهم لدعائمها, حيث أن الفعل معاقب عليه في كلا الدولتين ولا يعتبر فعل مشروع في قوانين أيٍ منهما. وفي هذا الإطار وعلى ضوء هذا المبدأ, سوف تكون كلا الدولتين قابله للتسليم والتسلم دون وضع أية عراقيل في هذه المسألة.

كما يشترط في الجريمة موضوع التسليم ألا تكون قد سقطت بالتقادم. وتثور في هذا الصدد مسألة تباين التشريعات في تحديد مدة التقادم للجرائم المرتكبة على أرضها. ولغاية حسم النزاع الذي قد يثور في هذه المسألة, نجد بأن الفقه قد نحى بمنحى الأخذ بالقانون المطبق في الدولة المطلوب منها تسليم المجرم. ويعود السبب في ذلك كون الرجوع للدولة طالبة التسليم غير ذي أهمية عندما يكون الأمر متعلق بجريمة كانت قد انقضت بالتقادم، وفي ذات الوقت فإن التسليم ضروري من أجل الحد من ارتكاب تلك الجريمة , ومنع مرتكبها من الإفلات من العقوبة المقررة بحقه قانوناً.

يشترط في هذا الصدد, ألا تكون الجريمة المتعلقة بغسل الأموال قد صدر بشأنها حكم قضائي سواء من الدول المطلوب إليها التسليم أو دولة أخرى. وقد جاءت المادة (6/ د) ترجمة لهذا الشرط سواء كان الحكم حضورياً أو غيابياً، طالما أن الحكم قد أصبح نهائياً غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن المسموح بها قانوناً[2].

---

[1] نص المادة (8) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، والتي جاءت على النحو التالي " لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدولة المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانون للجريمة جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد ".

[2] نص المادة (6/د) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، تنص على ما يلي " إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة ".

وينبغي أن تكون الدولة الطالبة للتسليم مختصة قانوناً بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه, وبإمكانها إيقاع العقوبة المقررة بحقه قانوناً. ولا شك في أن اختصاص الدولة بمعاقبة مرتكب الجريمة يتطلب توافر ثلاثة عناصر يمكن إيرادها على النحو التالي:

1. أن ترتكب الجريمة على أرض الدولة طالبة التسليم، أو كون مرتكب الجريمة من أحد مواطنيها.
2. أن تكون الدولة قد تم الإضرار بمصالحها جراء ارتكاب الجريمة، أو أن الجريمة المرتكبة على أحد مواطني تلك الدولة.
3. الأخذ بكلٍ من مبدأ العالمية ومبدأ الشخصية بحيث أنه يمكن التذرع بها من أجل طلب تسليم المجرم[1].

ووفقاً لما تم ذكره سابقاً, فإنه وبتوافر الشروط المذكورة آنفاً يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص المطلوب عملاً بالإجراءات القانونية المقررة وفقاً لقواعد القانون الدولي. ونجد في هذا الصدد بأن المادة (2/3) من الاتفاقية موضوع البحث, كانت قد نصت على عدة تدابير ينبغي الأخذ بها لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

ووفقاً للمبين آنفاً يتضح لنا بأن مبدأ تسليم المجرمين يتطلب العديد من الشروط التي ينبغي توافرها, كما وينبغي أن تلتزم بها كلٍ من الدولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم لمواجهة جرائم غسل الأموال[2].

وبما يتعلق بالقانون الفلسطيني، نجد بأنه قد جرّم غسل العائدات الجرمية عملاً بالقرار بقانون الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني. وعند الحديث عن التعاون الدولي فيما يتعلق بدولة فلسطين، نجد بأنها تعتبر حالة استثنائية نظراً لما تعانيه من انعدام إمكانية السيطرة الكاملة على حدود دولتها والتي من شأنها خلق عائق أمام الإمكانيات القانونية والفعلية للتعاون الدولي. ومن الجدير بالذكر, أن دولة فلسطين لم تقم بإبرام أيٍ من الاتفاقيات الثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وعلى الرغم من عدم وجود اتفاقيات ثنائية أبرمتها دولة فلسطين بشأن تسليم المجرمين، إلا أنها تعتبر عضو كامل في جامعة الدول العربية. بالإضافة إلى ذلك, صادقت على العديد من المعاهدات الإقليمية كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

---

[1] عرفة، محمد السيد، **المرجع السابق**، ص513_529.

[2] محمد السيد، عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009، ص513-529.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. فضلاً على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر بمثابة أول اتفاقية دولية انضمت لها فلسطين, والتي كان من شأنها تنظيم العديد من أوجه التعاون الدولي[1]. وقد عملت دولة فلسطين على تنفيذ العديد من عمليات تسليم المجرمين بناءً على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، إلا أنه وفي ظل غياب المعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن، فيمكن لفلسطين عندئذٍ تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل.

وباستقراء أحكام القوانين الداخلية الفلسطينية، فإننا نجد بأنها تفتقر إلى وجود قوانين حديثة خاصة بتسليم المجرمين, كما أنها تفتقر لوجود نصوص قانونية منظمة للمساعدة القانونية المتبادلة. وبالرغم من ذلك, فإنه يوجد قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927 والمعمول به في الضفة الغربية، وكذلك قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1926 الساري في قطاع غزة. وعند الخوض في الحديث عن تسليم المجرمين, نجد بأن دولة فلسطين تشترط ازدواجية التجريم عملاً للبند (2/43) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]. أما عن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، فإننا نجد وباستقراء أحكامها بأن المادة (40/ب) منها تتضمن حكماً يقضي بتسليم الشخص المطلوب إذا كان من مواطني الدولة الطالبة أو دولة أخرى، بحيث يكون الفعل فيها معاقباً عليه[3]. وهنا تقوم وزارة العدل بأخذ قرار التسليم وتعمل على إحالته للنيابة العامة، مع ضرورة توقيع القرار من قبل الرئيس الذي له القرار النهائي في التسليم من عدمه[4].

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **تقرير استعراض دولة فلسطين " آلية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الناشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010_ 2015، ص3_13.

[2] نص المادة (2/43) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين ".

[3] نص المادة (40/ب) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي " من وجه إليه الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة".

[4] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **المرجع السابق**، ص3_13.

وتجدر الإشارة إلى أن دولة فلسطين لا تتطلب وجود معاهدة لتسليم المجرمين المطلوبين، بحيث يمكنها استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين المرتكبين لأيٍ من جرائم الفساد. وكون التشريع الداخلي الفلسطيني ليس من شأنه تنظيم المساعدة القانونية المتبادلة, فإن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تعتبر الأساس القانوني للتسليم, بالإضافة للاتفاقيات الأخرى التي يمكن الاستناد إليها في مسألة المساعدة القانونية المتبادلة. ومن هنا فإن كافة الإجراءات المتبعة للمساعدة القانونية المتبادلة يعهد بها إلى وزارة العدل, والتي تعمل على تلقي طلبات المساعدة القانونية وإرسالها للجهات المختصة بذلك. وتجدر الإشارة هنا, إلى أن تسليم الطلبات يتوجب أن يتم باللغة العربية أو الإنجليزية قصراً. أما عن الطلبات التي ترسلها دولة فلسطين, فإنه يتعين عليها مراعاة الإجراءات المحددة من قبل الدولة متلقيه الطلب وبما لا يتعارض مع قانونها الداخلي. وكون القانون الداخلي الفلسطيني جاء خلواً من النص على المساعدة القانونية المتبادلة, فإنه يجوز لدولة فلسطين رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المادة (11/20) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وكذلك المادة (21/46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

بالرغم من تبني التشريع الفلسطيني لنظام تسليم المجرمين فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال، عملاً بالقرار بقانون الساري على الأراضي الفلسطينية، إلا أننا نجد بأن تطبيق نظام تسليم وتسلم المجرمين في دولة فلسطين لا يمكن أن يطبق بشكلٍ متكامل لعدة أسباب. وتنحصر هذه الأسباب ابتداءً في طبيعة تلك الجريمة التي تعتبر من الجرائم المنظمة والمتعددة الأطراف، والتي عادةً ما ترتكب بواسطة أساليب وطرق تمويهية يصعب معرفتها بسهولة. كما أن دولة فلسطين يصعب عليها السيطرة على حدود الدولة بالكامل بسبب تدخل الاحتلال الإسرائيلي، والذي يعمل جاهداً بدوره على دعم جرائم غسل الأموال وتسهيل دخولها للأراضي الفلسطينية. ونشير هنا إلى أن كون انتشار تلك الجريمة من شأنه تدمير الاقتصاد الوطني للبلاد، وكذلك تدمير دولة فلسطين اجتماعياً وسياسياً. كما أن تقسيم فلسطين إلى عدة مناطق (أ، ب، ج، د) ووضعها تحت السيطرة

[1] نص المادة (21/46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية: 1_ إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة. 2_ إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى. 3_ إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية. 4_ إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة ".

الإسرائيلية, من شأنه منع تدخل قوات الشرطة الفلسطينية ومنع القضاء الفلسطيني من فرض ولايته على كل شخص يرتكب جريمة ويلجأ للمناطق الخاضعة لحكم الاحتلال الإسرائيلي. وهذا يؤدي بدوره إلى جعل المناطق الخاضعة للاحتلال بؤره فساد وأرض خصبة لارتكاب عمليات جرائم غسل الأموال[1]. وبهذا نكون قد أجملنا الحديث عن مكافحة تلك الجريمة في إطار التشريع الفلسطيني والتشريعات العربية المقارنة، لكن ماذا عن التطبيق القضاء لأحكام القانون بشأن تلك الجرائم.

معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال في القانون الفلسطيني

وفي هذا الإطار، ننحو نحو الحديث عن المعيقات التي تقف حائلاً أمام تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وجرائم الفساد، بحيث يمكن إبراز تلك المعوقات تبعاً لما يلي:

- وجود العديد من المعيقات التي تعترض تطبيق التعاون الدولي والتأخر في تقديم الطلبات لوزارة العدل. وهذا من شأنه خلق العديد من التهديدات في ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال، حيث أن التأخر في تقديم تلك الطلبات قد يخلق فرصه للمتهم لتحصل على جنسية الدولة التي هرب إليها. وهذا يعني تمسك الدولة لاحقاً بمبدأ الامتناع عن تسليم مواطنيها، وقد سبق وأن رفضت إحدى الدول العربية تسليم أحد الفلسطينيين بعد امتلاكه لجنسيتها، بالرغم من تقديم فلسطين لطلب تسليم المجرم كونه ارتكب جريمة على أرضها[2].
- لجوء دولة فلسطين إلى الطرق الدبلوماسية لتسليم المجرمين. وهذا يؤدي إلى مرور الطلب في عدة مراحل ونظره من خلال العديد من الجهات. مما يعني أن الطلبات المقدمة بحاجة دائمة للمتابعة لضمان وصول الطلب إلى الجهات المقصودة.
- لا يعتبر لجوء دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية كافياً لضمان تسليم المجرمين واسترداد الأصول الناتجة عن جرائم الفساد وجرائم غسل الأموال، بل تحتاج إلى تمثيل دولي قوي وتكثيف العلاقات الدولية لغايات التعاون في قبول ومتابعة طلباتها.

---

[1] عبد الجواد، إسلام / العمري، معتصم / حمّاد، لاما، **المرجع السابق**، ص22_23.

[2] مرمش، نرمين / لحام، مازن / صوالحة عصمت، **الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي**، ورقة بحثية قانونية جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، 2015، ص52_ 65.

– تشكل اتفاقية أوسلو معضلة كبرى أمام ملاحقة وتسليم المجرمين واسترداد الأصول من المجرمين الفارين إلى المناطق التي تقع تحت حكم وسيطرة الاحتلال الإسرائيلي، وذلك كون اتفاق أوسلو قد منحهم حصانه لا يمكن بأي شكلٍ من الأشكال التنصل منها وتخطيها بغية استرداد الأصول وتسلم المجرمين.

– بالرغم من الأهمية التي تحظى بها اتفاقية الرياض لعام 1983، إلا أننا نجد وباستقراء بنودها أنها باتت غير ذي جدوى. حيث أنها قديمة المنشأ وأن النصوص التي من شأنها معالجة طلبات قبول واسترداد الأصول، تشكل مجالاً واسعاً للدول المقدم لها الطلب للتذرع برفض الطلبات[1].

وبذلك نجد بأن هذه المعضلات تشكل أهم المعيقات أمام التعاون الدولي لفلسطين مع الدول الأخرى في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال.

المبحث الثالث: تطبيقات عملية لمكافحة جرائم غسل الأموال

لم تكن الدول العربية ببعيد عن ارتكاب جرائم غسل الأموال، وشأنها في ذلك شأن باقي دول العالم التي شهدت العديد من جرائم غسل الأموال الخطرة ومنها قضية مصرف بوسطن، عملية كاليتشيا، قضية فرانكلين جواراوو، قضية ماري سميث، وقضية بنك الاتحاد الأوروبي انتيجوا. ولعل بروز تلك الجرائم بصورة واسعة كان من شأنه إظهار العديد من المخاطر التي تهدد أمن الدول العربية على وجه الخصوص، والمجتمع الدولي بشكلٍ عام. وبناءً عليه, فإن الوقوف في وجه هذه الجرائم أضحى يمثل تحدياً كبيراً أمام الدول لمواجهة خطر تلك الجريمة. حيث أن سن القوانين غير كافي للحد من ارتكاب تلك الجريمة, وذلك كون النص القانوني بحاجة إلى إعمال وتطبيق على الوجه السليم كي يحقق مبتغاه في ردع المجرمين. ولعل ارتكاب تلك الجريمة في إطار الدول العربية بات على نطاق واسع, وذلك لكون بعض الدول العربية تشكل سوق عالمي مفتوح أمام العاملين والتجار من مختلف الجنسيات المختلفة[2].

ولغايات الوقوف على التطبيقات القضائية الخاصة في جرائم غسل الأموال, سوف نتناول بالبحث موقف التشريع المصري، السعودي، والفلسطيني في معالجة تلك الجريمة, والكيفية التي

---

[1] مرمش، نرمين / لحام، مازن / صوالحة عصمت، **المرجع السابق**، ص52_ 65.

[2] الملا، إبراهيم حسن عبد الرحيم، **المرجع السابق**، ص413.

عمل على إصدار الأحكام بها, بالإضافة إلى مناقشة مضامين الأحكام الصادرة عن الدول العربية المذكورة أعلاه.

أولاً: موقف القانون الفلسطيني

لعل الوضع السياسي الذي تعاني منه دولة فلسطين، كما أسلفنا جعلها أرضاً خصبة لارتكاب جرائم غسل الأموال. حيث أن الفترة الواقعة ما بين عام (2007 ولغاية 2013) نظر خلالها القضاء الفلسطيني وفصل بـ(51) قضية متعلقة بجرائم غسل الأموال, كما أنه لم يرد إلى القضاء الفلسطيني أية جرائم ما قبل إقرار القرار بقانون لعام 2007. وحيث أن تلك الأفعال لم تكن مجرمة ما قبل إقرار قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني. كما أن القضاء الفلسطيني كان قد فصل بـ (27) قضية استئنافية لأحكام صدرت في جرائم غسل أموال. وقد نظر في تلك الاستئنافات أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية ومحكمة استئناف رام الله، ومنها ما تم طعنه بالنقض. ويتسم نظر تلك الجرائم بالسرعة العالية في اتخاذ إجراءات التقاضي, حيث أن المدة الزمنية ما بين تسجيل الدعوى الجزائية والفصل بها لم تكن لتتجاوز عام واحد. وتعتبر سرعة البت في تلك الجرائم بالرغم من تعقيدها من إحدى الإيجابيات التي اتسم بها القضاء الفلسطيني. بالرغم من ذلك, نلاحظ بأن تلك الجريمة في ازدياد مضطرد تبعاً لتطور أساليب ارتكابها[1].

وفيما يتعلق بالتطبيقات القضائية على جرائم غسل الأموال التي تم النظر بها أمام المحاكم الفلسطينية, نلاحظ بأنه لم يتم العمل على نشر كافة الأحكام المتعلقة بتلك الجرائم. وفيما يلي تبيان لبعض التطبيقات القضائية للجرائم المنظورة أمام محاكمة الفساد الفلسطينية.

تطبيق قضائي لجريمة غسل أموال في دولة فلسطين (1)

ابتداءً بالحديث عن الجريمة الواقعة، نجد بأنها قد وقعت من أربعة متهمين عام 1998 م. وتتلخص وقائع تلك الجريمة كما يلي : وبموجب كتاب صادر عن المتهم الأول والذي كان يشغل منصب (مدير عام الضفة الغربية في وزارة المالية) منذ الفترة الواقعة ما بين عام (1994 ولغاية

[1] صلاحات، رافع يوسف، **المرجع السابق**، ص11_12.

عام 2005)، والذي شغل لاحقاً منصب (مستشار في وزارة المالية)، تمكن من خلاله طلب تحويل مبلغ (300,000 دولار أمريكي) من حساب وزارة المالية إلى حسابه الخاص الموجود في أحد بنوك (فرع لندن). وقد استغل في تلك العملية كونه أحد المفوضين بالتوقيع على هذا الحساب. كما عمل في ذات الوقت على تزوير وثائق وسجلات مالية, وذلك من خلال عمله على تقييد المبلغ المحول على بند شراء العقارات للسلطة الوطنية الفلسطينية في القدس.

كما أنه في عام 1998، أصدر الرئيس قراراً بشراء قطعتي أرض في أحد مناطق القدس، وقد كلف المتهم الأول تبعاً لصفته الوظيفية بالعمل على تقدير مساحة تلك القطع وثمن كلٍ منها. وحيث أن المتهم الأول تعرف من خلال الشراء على المتهم الثاني، والذي أبرم اتفاق مع الأول على تحديد مساحة كل قطعة (10 دونمات)، وهي في الحقيقية لا تتجاوز (639 متر). وبناءً عليه, فقد تم تقدير أثمان القطعتين خلاف الحقيقة والواقع، بحيث قدر الثمن (500,000) دولار أمريكي في حين أن السعر الحقيقي للأرض لا يتجاوز (50,000 دولار). وقد دفع المتهم الثاني للمتهم الأول رشوة مقابل التثمين والتحديد الخاطئ للمساحة مبلغ (50,000 دولار), بالإضافة إلى أن القطع لم يتم تقيدها باسم خزينة الدولة وذلك ثابت من خلال محضر استجواب المتهم الثاني. كما قام المتهم الأول مستغلاً وظيفته وصلاحيته المصرفية على اعتباره المفوض بالتوقيع على حساب وزارة المالية بالاتفاق مع المتهم الثالث، وذلك من خلال القيام بتوقيع تفويض مستمر لغايات حجز مبلغ نقدي مقابل منح تسهيلات مصرفية للمتهم الثالث والذي يحمل الهوية المقدسية، وذلك لغايات إقامة مشروع تجاري ربحي يعود للشركة والتي أصبح يطلق عليها لاحقاً مسمى (شركة أبراج القدس). وحيث أنه عام 2001 ولعدم تقيد المعتمد بالتسديد، تم تقييد مبلغ (ثلاثة ملايين وتسعمائة وثمانية وخمسون ألف وثمانمائة وستة وثمانون دولار وسبعين سنتاً) على حساب وزارة المالية. كما أقدم المتهم الأول بناءً على اتفاق ما بينه وبين المتهم الثالث على تحرير شيكات من حساب وزارة المالية الفلسطينية دون أي مبرر أو مسوغ قانوني، ومن ثم تم العمل على تقاسم مبالغ الشيكات ما بين المتهم الأول والثالث. ونتيجة السيولة المالية في يد المتهم الأول والمبالغ التي تحصل عليها من جرائم الرشوة والاختلاس وغيرها، عمد إلى الدخول في شراكات مع العديد من الأشخاص لغايات غسل المتحصلات الجرمية وتمويه مصدرها الحقيقي. ولتلك الغاية قام

المتهم الأول بالاتفاق مع المتهم الرابع، والذي يعتبر المالك الظاهر لثلاثة عمارات مؤجرة للعديد من الوزارات الفلسطينية, وتم الاتفاق على شراكات من الباطن ما بين المتهمين. كما أنه لغاية غسل الأموال قام المتهم الأول بتحويل تسهيلات بنكية من حسابه للمتهم الرابع, وذلك لغاية شراء أراضي في مدينة رام الله.

وقد نظرت محكمة الفساد في تلك الجريمة، وتمكنت النيابة العامة من جمع العديد من البينات والتي من شأنها ربط المتهمين بالتهم المسندة إليهم. وحيث أن الإجراءات القضائية قد توالت حتى تاريخ 2016/1/31، فإن المحكمة اختتمت إجراءات المحاكمة بالتالي:

حكم محكمة الفساد

وقد اعتمدت المحكمة على العديد من البينات الشفوية وشهادة الشهود, وكذلك العديد من البينات الخطية. وقد خلصت قناعتها إلى أن أفعال المتهم مستكملة كافة أركان وعناصر جريمة الفساد خلافاً للمادتين (1، 25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005, وذلك بارتكابه لجريمة الاختلاس الجنائي خلافاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. وكذلك طلب الرشوة وقبضها خلافاً للمادة (171) من قانون العقوبات آنف الذكر، بالإضافة إلى جريمة غسل الأموال خلافاً للمادة (2) بدلالة المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال لكلٍ من المتهم الأول والثالث والرابع. كما أسندت تهمة استثمار الوظيفة وإهدار المال العام والتهاون في أداء الوظيفة خلافاً لكلٍ من المواد (175، 176، 2/183) من قانون العقوبات فيما يتعلق بالمتهم الأول، والتدخل في استثمار الوظيفة وإهدار المال العام خلافاً لأحكام المادة (175، 2/80) لكلٍ من المتهم الثالث والرابع، ودفع الرشوة خلافاً لأحكام المادة (171) بدلالة المادة (2/80) للمتهم الثاني. وفيما يتعلق بتهمة الكسب غير المشروع خلافاً لأحكام المادة (1) بدلالة المادة (25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، فقد اعتبرتها المحكمة أحد عناصر جريمة الاختلاس الجنائي خلافاً للمادة (2/174), وطلب الرشوة وقبضها خلافاً لأحكام المادة (171) من قانون العقوبات وغسل الأموال، واستثمار الوظيفة وإهدار المال العام والتهاون في أداء المهام الوظيفية، والتدخل في استثمار الوظيفة وإهدار المال العام.

وتبعاً لما تقدم، ولمّا ثبت للمحكمة بأن المتهمين ارتكبوا العديد من الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة فساد، فيما يتعلق بالمتهم الأول. أما عن المتهم الثاني فقد ارتكب جريمة الرشوة، وفيما يتعلق بالمتهم الثالث والرابع فقد أسندت لهم المحكمة جريمة غسل الأموال والتدخل في الجرائم المسندة للمتهم الأول. وتبعاً لذلك، فقد قررت المحكمة الحكم على المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (15) عاماً وتغريمه مبلغ (100,000 دينار أردني). وعملاً بأحكام المادة (171) من قانون العقوبات فقد تقرر حبسه مدة (3 سنوات) وغرامة (200 دينار). وسنداً للمادة (175) من قانون العقوبات حبسه مدة (3 سنوات) وتغريمه بغرامة (أربعة ملايين وخمسمائة وثمانية وأربعون ألف وثمانمائة وستة وثمانون دولار أمريكي وسبعين سنتاً) وهي عبارة عن مقدار الضرر الذي لحق بخزينة الدولة.

والحكم على المتهم الثاني بالحبس لمدة عام وبغرامة مقدارها (200 دينار أردني). أما المتهم الثالث فقد حكم عليه بغرامة (100,000 دينار أردني), والحبس مدة سنتين وبغرامة تقدر بمبلغ (ثلاثة ملايين واثنان وثلاثون ألف وخمسمائة وتسعون دولار أمريكي) مقدار الضرر الذي لحق بخزينة الدولة. وفيما يتعلق بالمتهم الرابع، فقد حكم عليه بغرامة بمقدار (100,000 دينار أردني) والحبس لمدة سنتين وغرامة بمقدار (أربعمائة وعشرة آلاف دولار أمريكي) مقدار الضرر الذي لحق بخزينة الدولة, ورد المبالغ المتحصلة من الجرائم لخزينة الدولة لكافة المتهمين.

التعليق على مضمون القرار

بادئ ذي بدء، نجد بأن إحالة المتهم الأول لمحكمة الفساد هو قرار صحيح ومطابق للصواب، كونه يشغل وظيفة عامة ومن المخاطبين بقانون الفساد، ولكونه مرتكب لجرائم أصلية ناتجه عنها جريمة غسل الأموال. وفيما يتعلق بالمتهمين الآخرين، نجد بأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم يكن من شأنه اعتبار محكمة الفساد هي المحكمة المختصة قانوناً بملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال من غير الموظفين, كما أنها لم تحدد محكمة بعينها لها صلاحية نظر جرائم غسل الأموال. وبناءً عليه, تعتبر جريمة غسل الأموال للمتهمين الثاني والثالث والرابع هي من اختصاص محكمة أخرى غير محكمة الفساد. كما أننا نجد بأن المحكمة أخذت في

عين الاعتبار التوجه إلى إثبات ارتكاب الجرائم الأصلية الناتجة عنها جريمة غسل الأموال, والتي تعتبر بمثابة ركن مفترض والحالة هذه.

تطبيق قضائي لجريمة غسل أموال في دولة فلسطين(2)

ملخص ووقائع القضية

نظرت محكمة الفساد في جريمتين من نوع جناية, وتحمل الجناية الأولى رقم (2011/3) فيما تحمل الثانية رقم (2011/6), حيث أن الجناية الأولى تتكون من متهمين. وتتلخص وقائع تلك الجناية، بأنه وفي عام 2005، تم انتخاب المتهم الأول لرئاسة أحد المجالس القروية من قبل سكان القرية، وبقي رئيساً للمجلس لغاية عام 2010 حيث تم حجب الثقة عنه من قبل أعضاء المجلس. وخلال فتره الرئاسة, قام المتهم الثاني والذي يعمل كمحاسب للمجلس (مهمته استلام إيرادات المجلس والاشتراكات الخاصة بالمياه وثمنها, وكذلك الضرائب والرسوم الواردة للمجلس من قبل المواطنين, وتدوين تلك الأفعال في سجل الدفاتر المحاسبية) بالاتفاق مع المتهم الأول على استغلال أموال المجلس والتصرف بها لحسابهم الشخصي من خلال قيام المتهم الثاني بتزوير الدفاتر المحاسبية. وحيث أن المدة الواقعة منذ عام (2005 ولغاية 2010) ارتكب خلالها المتهمين جرائم تزوير واختلاس، على إثر ذلك بلغ العجز في إيراد المجلس (مليوني وثمانمائة وأربعين ألف وست مائة واثنان وتسعون شيقلاً). وقد تمكن المحاسب من التحصل على الأموال في كونه عند استلام أثمان المياه من المواطنين كان يضع ما بين ورقة الوصل الأبيض الذي يسلم للمواطنين ورقة أخرى تفصل بينها وبين الورقة المكربنة, ومن ثم يحصل على مبلغ مالي أكبر من المطلوب ويأخذ فرق السعر لمصلحته بالاتفاق والاشتراك مع المتهم الأول. كما أن المتهم الأول كان يقدم على صرف شيكات من حساب المجلس القروي لمصلحته الشخصية دون الرجوع لبقية أعضاء المجلس.

وفيما يتعلق بالجناية الثانية والمكونة من ثلاثة متهمين، فإن وقائعها تتلخص في أنه وبتاريخ 2011/02/24 تمت إحالة المتهمين الأول الثاني إلى محكمة الفساد بجرم الفساد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1، 25) من قانون مكافحة الفساد. بحيث تمثلت جرائمهم

بالاختلاس خلافاً لأحكام المادة (174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، واستثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (175), والتزوير في أوراق رسمية خلافاً للمادة (260، 261) من قانون العقوبات، وإساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (423) من ذات القانون. وبالتحقيق الجاري تبين للمحكمة بأن المتهمين أقدما على شراء قطعة أرض في ذات القرية الموجود بها المجلس بمبلغ 32,000 ألف دينار أردني، وتم تسجيل الأرض باسم المتهم الثالث لغاية إخفاء مصدر الأموال مع علم المتهم الأول بمصدر تلك الأموال. وقد سلم المتهم الثالث للمتهم الأول مبلغ (31,500 دينار أردني)، بحيث قام المتهم الأول بدفع مبلغ (500 دينار) لتكملة باقي المبلغ لإظهار الأموال على أنها مشروعة. في حين قام المتهم الثالث ببناء عمارة على قطعة الأرض، والاتفاق ما بينهم على تمويل بناء العمارة من أموال المجلس المختلسة لغايات إخفاء مصدرها.

وقد اعتمدت المحكمة في ربط المتهمين بالتهم المسندة إليهم على الإفادات وشهادة الشهود, والعديد من البينات الخطية كالإيصالات المزورة والشيكات المستعملة في التصرف في أموال المجلس وغيرها.

على إثر ما تقدم, قامت المحكمة بإدانة المتهم الثاني بتهمة إساءة الائتمان، في حين أعلنت براءة المتهم الأول مما أسند إليه من تهم فيما يتعلق بالجناية رقم (2011/3), كما وأدين المتهم الأول والثاني والثالث بجرم غسل الأموال وفقاً لقانون غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007. وقد قررت المحكمة فرض العقوبة على المتهم الأول في الجناية رقم (2011/3) بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية بمقدار (100 دينار أردني)، وإلزام المدان برد مبالغ المتحصلات الجرمية والبالغة (مليون وأربعمائة وسبعة آلاف مائتين وأربع وسبعون شيقلاً). وفيما يتعلق بالجناية رقم (2011/6)، فقد حكم على كلٍ من المدانين الأول والثاني والثالث الحبس لمدة (3 سنوات), وغرامة مالية بمقدار (10,000 دينار أردني)، ومصادرة الأموال موضوع جريمة غسل الأموال.

التعليق على مضمون القرار

ابتداءً نجد بأن المحكمة كانت قد طبقت عين الصواب بربطها التهم المسندة للمتهمين في الجنايات المتهمين بها، وذلك على اعتبار أن الجريمة الأصلية هي عبارة عن ركن مفترض في جرائم غسل الأموال. ولكن نجد بأنها جانبت الصواب حين عملت على تبرئة المتهم الأول من

الجناية رقم (2011/3), حيث أنه قد أساء استخدام الوظيفة فكيف للمحكمة أن تقوم بالنطق ببراءته. أما فيما يتعلق بالمتهم الثالث في الجناية رقم (2011/6)، نجد بأنه ليس من اختصاص المحكمة النظر في الأفعال المرتكبة من قبله كونه ليس من المخاطبين بقانون الفساد حتى وإن كان الفعل الواقع منه يشكل جريمة فساد.

ثانياً: موقف القانون المصري

تعتبر جمهورية مصر من الدول العربية التي تكاد تكون منفذاً واسعاً لارتكاب جرائم غسل الأموال، والناتجة عن جرائم أولية سابقة على نشوء جرائم غسل الأموال. ولعل مرد ذلك أن جمهورية مصر تقع في قلب العالم العربي، وتشكل بدورها مناخ مناسب لإقامة العديد من المشروعات الاقتصادية الكبيرة، والتي غالباً ما يتم إدخال الأموال الناتجة عن الجرائم بها لإخفاء المصدر الحقيقي لها. ووفقاً لما تقدم, سوف نعمل على إيراد مجموعة من التطبيقات القضائية والمتمثلة في وقائع لقضايا نظرت أمام القضاء المصري وصدر أحكام قضائية بها.

تطبيق قضائي لجريمة غسل أموال في جمهورية مصر(1)

تمكنت الأجهزة الأمنية في جمهورية مصر العربية من إبطال عملية غسيل أموال كبيرة، وذلك بالتضافر مع جهود المباحث العامة في وزارة الداخلية المصرية. وقد كانت الجريمة في جوهرها تقوم على عملية استيلاء على قروض ضخمة بواسطة ضمان من خلال شهادات بنكية، صادرة عن بنوك مركزية لعدد من الدول الأجنبية. وكانت تلك الشهادات موسومة بختم صندوق النقد الدولي، كما أن قسم من تلك الشهادات حملت أسماء رؤساء بعض الدول (كالرئيس السابق لبنما " فورسيجا ")، وأسماء بعض الشخصيات العالمية المعروفة. وقد كان الجناة عبارة عن عصابة تتكون من ثلاثة أفراد ذو شخصيات أجنبية، بالإضافة لمجموعة من المصريين كانت مهمتهم العمل على إيداع الشهادات في البنوك المصرية. وقد تحصلت الأجهزة الأمنية على ثمانية شهادات بنكية جاءت على النحو التالي:

1. شهادة بقيمة (270 مليون دولار).
2. شهادة بقيمة (578 مليون مارك ألماني).

3. شهادة بقيمة (270 مليون مارك ألماني).
4. شهادة بقيمة (6 مليون مارك ألماني).
5. أربع شهادات أخرى بذات القيم المرقومة أعلاه.
6. كما تم استخدام (200 طن من الذهب في هذه الجريمة).

وقد وصلت تلك الخلية الإجرامية إلى مصر عام 1995، وكانوا يملكون شهادات بنكية صادرة عن بنوك عالمية تتضمن ملايين من عملات أجنبية مختلفة. وقد عملت الأجهزة الأمنية على مراقبة الخلية لمدة (6 شهور)، وقد كانوا في طور ترويج الشهادات للبنوك المصرية، وقد تم إلقاء القبض عليهم خلال مرحلة الترويج. ومن خلال التحقيقات التي أجرتها الجهات المختصة، تبين لها بأن صندوق النقد الدولي سبق له والبنك الفيدرالي الأمريكي العمل على إصدار نشرة من شأنها التحذير من التعامل مع حاملي تلك الشهادات.

وبعد إبطال تلك الجريمة قبل نشوئها، فقد صدر قرار من الجهات المختصة قانوناً بترحيل جزء من أفراد العصابة إلى خارج البلاد، وإدراج أسمائهم ضمن الأشخاص الذين يحظر عليهم الدخول إلى مصر.

بالتعليق على القضية السابقة

نجد بأنه كان حرياً بالأجهزة الأمنية المصرية العمل على إحالة تلك الجريمة إلى المحكمة المختصة، لمقاضاتهم على جريمة التزوير في المحررات البنكية (الشهادات البنكية) والشروع في غسل الأموال. وكون تلك المرحلة لم يكن بها قانون مكافحة غسل الأموال غير واضح الملامح، إلا أنه كان أجدى بها محاكمتهم أمام القضاء المصري، ولا تقتصر في إجراءاتها على الترحيل ومنع دخول البلاد.

تطبيق قضائي لجريمة غسل الأموال في جمهورية مصر (2)

ملخص ووقائع القضية

تتلخص وقائع الدعوى الجنائية بقيام النيابة العامة باتهام (4) أشخاص عام 2011 بارتكابهم مجموعة من الجرائم الجنائية, والتي جاءت على النحو التالي:

1. التهم الموجه للمتهم الأول والثاني:

أ-قاما بالاستيلاء على مبلغ مالي مقداره (ثلاثمائة وخمس آلاف وثلاث مائة خمسة وستون دينار كويتي). وتعود ملكيتها لشركة يتميز عملها بالتسويق المحلي للوقود في دولة الكويت, والتي كان مودع في حسابها مبالغ من المال لدى أحد البنوك. حيث قام الجناة بابتداع طرق وأساليب احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة, والتي تمثلت في إيهام مسؤولي البنك والإدعاء بأمر صادر عن الشركة " الشركة المجني عليها ". وبناءً عليه, طالبو بتحويل المبلغ المرقوم أعلاه إلى حساب شركة تعمل في مجال التجارة والمقاولات.

ب- عملوا على سرقة نماذج لكتب أمر تحويل مبلغ مالي بتاريخ 3/يناير/2007، و1/إبريل/2007، والمملوكة للشركة المجني عليها " أي الشركة التي تعمل في التسويق المحلي للوقود في دولة الكويت ". وما سهل من ارتكاب جريمة السرقة، أن المتهم الثاني يعمل مستخدماً في الشركة، وقام بالتحصل على بصمة ختم الشركة المعتمد, واستعمله في ختم الكتب المتعلقة بأمر التحويل التي قام بسرقتها من مقر الشركة بتاريخ 30/يناير/2007.

ت- اشتركا بالاتفاق والمساعدة مع شخص آخر مجهول، للعمل على تزوير بعض محررات تلك الشركة. بحيث تم الاتفاق مع الشخص المجهول لتزوير أمري التحويل محل الجريمة. ولهذه الغاية عملوا على إمداده بكافة البيانات اللازمة لتزوير تلك الكتب، والعمل على نسبها زوراً لمسؤولي الشركة، ومن ثم العمل على تذيل الكتب بتوقيع مسؤولي الشركة زوراً وختمهم بختم الشركة. عليه قام الشخص المجهول بالعمل على تجهيز كتاب التحويل الصادر ب1/إبريل/2007، وختمه بختم مقلد عن ختم الشركة المعتمد. وبناءً عليه فقد وقعت الجريمة تبعاً للفعل الصادر بالاتفاق والمساعدة.

ث- تم استعمال المحررات المزورة من أجل الغاية التي تم التزوير لأجلها. حيث تم تقديمها لأحد البنوك، والتي تتضمن تحويل المبلغ المرقوم أعلاه من حساب الشركة التي تعمل بالتسويق المحلي للوقود إلى حساب شركة أخرى للتجارة والمقاولات, والتي لها حساب في بنك آخر في دولة الكويت. وعليه فقد تمت الجريمة بناءً على الاتفاق والمساعدة الحاصلة ما بين المتهمين والغير المجهول.

ج- قاما المتهمين بارتكاب جريمة غسل أموال بقيمة (خمسة ملايين وتسعمائة وخمسون ألف ومائتين وستة وأربعون جنيهاً مصرياً وواحد وتسعون قرشاً), والتي كانت حصيلة الجرائم آنفة الذكر. وقام الجناة عقب الاستيلاء على المبلغ المالي محل التهمة الأولى الموجه للمتهمين، باستبدالها من العملة الكويتية إلى العملة المصرية وبتحوليها من خلال شركة للصرافة بدولة الكويت إلى حساب المتهم الأول في أحد البنوك المصرية. وفور وصول المبلغ محل الجريمة, بادر المتهم بإجراء سحب نقدي من خلال الصراف الآلي لجزء من المبلغ الذي تم الاستيلاء عليه ويقدر ب (اثنين مليون وثمانمائة وسبعة عشر ألف جنية مصري). وبتلك الأموال عمل على شراء بيتين للسكن، سجل أحداهما باسمه والأخرى باسم شقيقه. كما قام بشراء سيارات عدد (7) موديل 2007، والتي سجلت باسم المتهم الثالث. كما قاموا بشراء شهادات استثمار والتي من أجلها تم سحب مبلغ (ثلاثة ملايين وثمانمائة وواحد وسبعون ألف جنيه مصري). وقد تم إيداع جزء من المبلغ في حسابات أخرى عائدة للمتهم الأول، وإيداع الجزء الآخر في حساب المتهمين الثاني والثالث. وقد تحصل المتهم الثالث على مبلغ (ثمانمائة وسبعون ألف جنيه مصري), فيما تم تحويل مبلغ إلى حساب المتهم الثاني بمقدار (اثنين ومائتي وخمسون ألف جنيه مصري) لشراء 4 سيارات ووحدة سكنية وقد سجلت جميعها باسمه. فيما عمل على استئجار وحدة سكنية أخرى، وإيداع مبلغ (أربعمائة ألف جنيه مصري) لحساب المتهم الرابع في أحد البنوك المصرية. ومن ثم قام بسحب مبلغ (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه مصري) من المبلغ المرقوم أعلاه، في حين أودع المتهم الثاني في حسابه مبلغ (مائة ألف جنيه مصري)، كما وأودع أيضاً في حساب شقيقته ذات المبلغ (مائة ألف جنيه مصري). وتعددت العمليات البنكية التي قام بها المتهمين، بحيث قام أيضا المتهم الأول والثاني باستئجار وحدة تجارية لغايات مزاولة أنشطة تجارية وتأجير السيارات التي قاموا بشرائها, ولعل الغاية المتوخاة من ذلك هي إخفاء حقيقة الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها.

2. التهم الموجهة للمتهم الثالث:

الاشتراك بالمساعدة والاتفاق مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة غسل الأموال، حيث أنه عمل على إيداع مبلغ بمقدار (ثمانمائة وسبعون ألف جنيه مصري) من الأموال التي تم الاستيلاء

عليها في حسابه الشخصي. كما قام بإيداع مبلغ بمقدار (مائة ألف) في حساب زوجته، بالإضافة إلى تحويل جزء من الأموال إلى حساباته الأخرى. كما واستثمر جزء من الأموال في شراء 3 وحدات سكنية في مدينة الإسكندرية، وقام بفتح مشروع وإصدار شيكات بنكية مسحوبة على تلك الحسابات لصالح الغير للوفاء بقيمة الوحدات السكنية.

3. التهم الموجهة للمتهم الرابع:

الاشتراك بالمساعدة والاتفاق مع المتهم الثاني بارتكاب جريمة غسل الأموال، حيث قام بإمداد المتهم الثاني برقم حسابه في أحد البنوك المصرية لإيداع مبلغ (أربعمائة ألف جنيه مصري). كما وسهل له سحب مبلغ (ثلاث مائة وخمسون ألف جنيه مصري) بموجب توكيل خاص محرر لهذا الغرض، وسحب مبلغ (خمسون ألف جنيه) بقصد إخفاء الأموال المستولى عليها.

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة المختصة

تم إحالة الجريمة إلى محكمة جنايات القاهرة عملاً بالوصف الوارد في أمر الإحالة. وقد قضت المحكمة حضورياً على المتهم الثالث, وغيابياً على الأول والثاني والرابع بتاريخ 25/فبراير/2014 م, وذلك عملاً بالمواد (3، 4، 40/ ثانياً وثالثاً), والمواد (1/41، 215، 317، خامساً وسابعاً), والمواد (1/336) من قانون العقوبات، والمواد (1/أ _ ب _ د، 2، 14) من القانون رقم (80) لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال. وقد جاءت الأحكام على المتهمين كما يلي:

أ-تم الحكم على المتهم الأول بالسجن لمدة (خمسة سنوات) ومصادرة مبلغ (2887,95) جنيه, وغرامة إضافية بمقدار (مائة ألف جنيه) عن التهمة الخامسة، وحبسه مدة ثلاثة سنوات مع الأشغال الشاقة عن التهم من الأولى حتى الرابعة.

ب- تم معاقبة المتهم الثاني بالسجن لمدة خمسة سنوات ومصادرة مبلغ (608,582)، وكذلك تمت مصادرة السيارات وإلزامه بأداء غرامة إضافية بمقدار (65000) عن التهمة الخامسة، والحبس ثلاث سنوات مع الأشغال الشاقة عن التهم من الأولى حتى الرابعة.

ت- تم الحكم على المتهم الثالث بالسجن لمدة خمسة سنوات ومصادرة مبلغ (679120,03), بالإضافة إلى مصادرة وحدتين سكنيتين والسيارات التي قام بشرائها، كما وحكم عليه بغرامة إضافية بمقدار (209,680).

ث- معاقبة المتهم الرابع بالسجن لمدة (خمسة سنوات).

ج- مصادرة المحررات المزورة، والعمل على إنهاء أمر المنع من التصرف المقضي به.

الجاني الثالث قام بالطعن بالقرار الصادر بطريق النقض بتاريخ 17/إبريل/2014، في حين عملت النيابة العامة على الطعن في الحكم الصادر بطريق النقض بتاريخ 23/إبريل/2014. وقد تضمن الطعن المقدم من المتهم الثالث بأنه تمت إدانته بجرم الاشتراك في جريمة غسل الأموال, بالإضافة إلى ادعائه بأن الحكم الصادر يعتريه القصور في التسبيب لكون أركان الجريمة لم يتم إثباتها حتى يتم إدانته.

وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه، بالإضافة إلى إعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لنظرها من جديد بدائرة جديدة[1].

التعليق على الحكم الصادر عن محكمة جنايات القاهرة

بالرغم من وجود العديد من الدلائل التي تدلل على ارتكاب جريمة غسل أموال، إلا أن المحكمة قد أخطأت بأن تعدت عن الجريمة الأصلية الناشئة عنها جريمة غسل الأموال. وتفترض جريمة غسل الأموال ابتداءً وجود جريمة أصلية مفترضة, بحيث ثبت وجودها في هذه الحالة وتمت إدانة المتهمين بها. وإذا ما تم التصرف بتلك الأموال وإخفاء مصدرها، فعندئذٍ يتم النظر في جريمة غسل الأموال. وبناءً عليه, نجد بأنه كان أجدى بها أن تثبت وقوع الجريمة الأصلية ابتداءً, ومن ثم تحيل المتهمين بتهمة غسل الأموال ما بعد ثبوت الحكم.

أما عن الأمر الآخر والذي نجد بأنه موضوع بحث، ذكرنا آنفاً بأن قانون مكافحة غسل الأموال المصري لم يساوي في العقوبة ما بين الفاعل الأصلي والشريك، إلا أنها في سياق حكمها كانت قد حكمت الفاعل الأصلي والشريك بذات العقوبة. ونرى بأن هذا رأي سديد في حُكمها بذات العقوبة لكلٍ من الفاعل الأصلي والشريك.

[1] قرار محكمة النقض المصرية، الصادر عن الدائرة الجنائية، المنعقدة في مدينة القاهرة، بتاريخ 14/إبريل/2018.

ثالثاً: موقف القانون السعودي

ما قبل إيراد التطبيقات القضائية التي نظرت في المملكة العربية السعودية، تجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية شأنها شأن جمهورية مصر العربية من حيث ازدياد عدد جرائم غسل الأموال المرتكبة في إطارها. وقد أفصحت وزارة العدل في المملكة عن إحصائيات متعلقة بقضايا غسل أموال, بحيث كان عدد القضايا (461) نظرت أمام (12 محكمة من محاكم المملكة) عن عام 2016. في حين احتلت محاكم مكة المكرمة أعلى نسبة في نظر جرائم غسل الأموال, حيث أن عدد القضايا أمامها قد بلغ (168 قضية)[1]. تبعاً لما تقدم, سوف نقوم بإيراد بعض من التطبيقات القضائية المنظورة أمام المحاكم السعودية.

تطبيق قضائي لجريمة غسل أموال في المملكة العربية السعودية (1)

ملخص ووقائع القضية

قام الادعاء العام في المملكة العربية السعودية بإقامة دعوى جزائية ضد متهمين يحملوا الجنسية السعودية ، وذلك بتهمة ارتكابهم جريمة غسل أموال أمام المحكمة العامة في الرياض. وفي القضية المبينة أعلاه والتي كانت تحمل الرقم (24/23624) بتاريخ 22/إبريل/2003، اتهمت النيابة العامة المتهمين بارتكابهم لجريمة غسل أموال عن طريق قيام المتهم الأول بتسليم أموال ناتجة عن بيع المخدرات, ومن ثم تحويلها إلى خارج المملكة باستخدام طرق غير مشروعة. أما المتهم الثاني فقد قام بتسلم مبلغ مالي كبير ناتج عن الاتجار بالمخدرات، والذي بدوره عمل على تسليمه للمتهم الأول لغايات تحويله إلى خارج المملكة. وخلال ذلك, أسهما في مساعدة مهربي ومستقبلي المخدرات في تحويل المبالغ المالية الناتجة عنها.

وقد سبق الادعاء على المتهمين بارتكاب جريمة غسل أموال ورود بلاغ بتاريخ 18/أكتوبر/2001 لإدارة مكافحة المخدرات في الرياض, والذي تضمن وجود شخص "المتهم الأول" يعمل على جمع الأموال الناتجة عن الاتجار بالمواد المخدرة وتحويلها إلى خارج المملكة.

---

[1] العثمان، محمد، **461 قضية غسل أموال في 12 منطقة بالمملكة خلال 6 أشهر**، مقال صحفي منشور، جريدة الجزيرة الإلكترونية، العدد (15904)، تاريخ النشر 14/ إبريل / 2016، تاريخ الزيارة 10/حزيران/ 2019، الساعة 09:44، http://www.al-jazirah.com/2016/20160414/ec22.htm.

على إثر ذلك عملت إدارة مكافحة المخدرات على تتبع ومراقبة المتهم الأول، والذي كان يقود سيارة من نوع مرسيدس تحمل الرقم (.....) بسرعة عالية بغية تجاوز إشارات المرور ليمنع مراقبته. كما كان يستخدم جوال يحمل الرقم (....), وذلك لغايات الاتصال بالأشخاص الذي كان متفق معهم مسبقاً لتسلم تلك الأموال. وخلال مراقبة المتهم الأول بتاريخ 28/ فبراير/2002، تم ضبطه وبحوزته مواد مخدرة ومحظورة التداول حيث أوقف على إثرها. ومن ثم أبدى استعداد للاتصال بتاجر بسوريا، وقد كان فحوى الاتصال بأن سأله التاجر السوري هل قبضت قيمة المخدرات؟ فأجاب بنعم, وقمت باستلام (370 ألف ريال سعودي) وخصمت منها (15 ألف ريال سعودي) أتعاباً لي. بعدها طلب التاجر السوري منه ليقوم بتسليم مبلغ (355 ألف ريال سعودي) للمتهم الأول عند الاتصال به, ولتلك الغاية قام بإعطائه رقم الجوال الخاص به. وعند الاتصال بالمتهم الأول حدد موعد للمقابلة بشارع ستين في الرياض، وتم إلقاء القبض عليه وقت الاستلام والتسليم.

ولإنهاء العملية وردت للمتهم اتصالات هاتفية من تاجر سوريا، لسؤاله عما إذا كان قد استلم المبلغ أم لا وكانت الإجابة بنعم. ومن ثم سأله إلى أين أنت ذاهب؟ فأجاب باتصال لاحق: إلى أسواق الرياض "الرياض مول"، وأنه سيحضر شخص ويسلمه مبلغ (650 ألف ريال سعودي). وخلال تفتيش المتهم الأول عثر بحوزته على سند إيداع بقيمة (278,300 ريال سعودي).

وقد تم التوجه برفقة المتهم الأول للقاء المتهم الثاني في الرياض مول، والذي ألقي القبض عليه أثناء الاستلام والتسليم. وقد أدلى بأقواله أثناء الاستجواب باستلامه مبلغ (469 ألف ريال سعودي) من أحد الأشخاص بناءً على طلب صاحب المبلغ المتواجد في سوريا، وذلك مقابل أتعاب بقيمة (5 آلاف ريال سعودي) من أجل تسليم المبلغ للمتهم الأول. وفيما يتعلق بقسيمة الإيداع اتضح بأنها كانت مودعه لحساب أحد الأشخاص من قبل أحد المؤسسات, وقد أثبت التقرير الفني الصادر عن الأدلة الجنائية اعتراف المتهم الأول بإيداع مبالغ كبيرة على حساب أحد الأشخاص.

وقد اعتمدت المحكمة على مجموعة من أدلة الإثبات والتي جاءت على النحو التالي:

بداية تم إسناد تهمة غسل الأموال للمتهمين الأول والثاني، وقد بُني الحكم على الأدلة المبينة أدناه:

1. المعلومات الواردة في محضر الانتقال والتفتيش والقبض الصادرة بتاريخ 01/مارس/2002، بالإضافة إلى محضر الاستلام ومحضر الإثبات المتعلق بما أسند للمتهم الأول والثاني.
2. المعلومات المدونة في محضر البحث والضبط والتفتيش.
3. اعتراف المتهم الأول بواقعة ضبطه والواقعة التي ضبط من أجلها المتهم الثاني، واعتراف المتهم الثاني.
4. محضر مواجهة بين المتهم الأول والشخص الذي ضبطت معه المخدرات, والذي كان هو من أرشد إلى الشخص الذي يقوم بتحويل وجمع الأموال. وتستر المتهم الثاني على مهربي ومروجي المخدرات داخل المملكة, حيث أن التعامل يدلل على ثقة ما بينهم.
5. التقرير الفني المتعلق بإيداع مبالغ مالية ضخمة من خلال المتهم الأول، وامتناع المتهم الأول عن الإدلاء ببياناته عن الإيداع خوفاً من انكشاف أمره.

على إثر ذلك حكمت المحكمة بتاريخ 21/ يونيو/2003 بتعزير المدعى عليه الأول, وذلك بسجنه 10 سنوات من تاريخ توقيفه, وجلده ألف جلدة، والحكم بمصادرة مبلغ مالي بمقدار (31500 ريال سعودي)، ومصادرة سيارته، وجهاز الجوال، ومصادرة مبلغ مالي بقيمة (469000 ريال سعودي).

أما عن المتهم الثاني فقد صدر الحكم بسجنه لمدة (5 سنوات) وجلده (500 جلده)، ومصادرة سيارته المستخدمة في الجريمة. وقد تمت المصادقة على الحكم تمييزاً بتاريخ 30/ديسمبر/2003[1].

التعليق على مضمون القرار

نجد بأن المحكمة قد أصدرت قرارها بارتكاب المتهمين لجريمة غسل أموال، إلا أننا نجد بأن وقائع القضية ومجرياتها تعتريها العديد من المثالب والنقائص. وسنوضحها كما يلي:

من خلال تتبع مجريات القضية، يتبين لنا بأن السلطات المختصة لم تقم بتتبع العمليات المالية التي قام بها الجناة كالإيداع في الحسابات المصرفية. كما أنه لم يبين دور المؤسسات

[1] قرار صادر عن المحكمة العامة في الرياض، في القضية الجزائية والتي تحمل الرقم (24/23624) الواردة للمحكمة بتاريخ 22/إبريل/2003، الصادر الحكم بشأنها بتاريخ 21/يونيو/2003.

البنكية في العمليات الخاصة بالإيداع, وهل كانت متواطئة ولم تخبر وحده التحريات المالية عن الحركات المصرفية التي تم إيداعها، أو أنها لم تنتبه بأن هناك شبهة غسل أموال. ولم تتضمن التقارير الفنية أسماء الأشخاص المودعين للمبالغ الكبيرة, وهذا نقص يعتري التحقيقات. أما فيما يتعلق بالتتبع والملاحقة، نجد بأنه كان هناك شيء من خلق الجرائم والدفع لارتكابها، وذلك من خلال تتبع الأشخاص والتسليم لهم والقبض عليهم فور التسليم.

فيما يتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة, نجد بأنه يشكل مخالفة كبيرة لمبدأ الشرعية. وجاء ذلك في مخالفتها لنص المادة (2) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر عام 2003، حيث أنها فرقت ما بين العقوبات المفروضة على المتهمين, في حين كان يجب أن تقضي بذات العقوبة لكلاهما على اعتبار أنهما فاعل أصلي في الجريمة. من ناحية أخرى, حكمت بالجلد وهي عقوبة غير واردة البتة في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي. كما ونلاحظ بأن المحكمة العامة في الرياض لم تلقي بالاً للمتهمين من الجنسية السورية، حيث أنه كان أجدى بها التعاون والتنسيق ونقل المعلومات مع سوريا لغايات القبض على المتهمين المقيمين خارج المملكة.

تطبيق قضائي لجريمة غسل أموال في المملكة العربية السعودية (2)

ملخص ووقائع القضية

تضمنت القضية المنظورة أمام المحكمة الكبرى بالرياض رقم (28/120) والتي سجلت بتاريخ 18/يوليو/ 2002، قيام المدعي العام لهيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض بالادعاء على (14) متهم يحملون الجنسية الباكستانية. وجاء في مضمونها بأن المتهم الأول عمل مع الجناة الآخرين على تهريب المخدرات والتحريض على القتل, بالإضافة إلى تكوين عصابة مع باقي المتهمين لغايات غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات. تبدأ القضية بجمع العصابة للأموال وتحويلها لاحقاً للمتهم الأول الذي يقيم في الإمارات، لكونه متهم في عدد من قضايا تهريب المخدرات إلى المملكة العربية السعودية. بالإضافة إلى ذلك, حرض المتهم الأول أحد أفراد العصابة على قتل أحد حملة الجنسية الباكستانية والذي يقيم في مكة المكرمة. وقد تم تسليم المتهم الأول إلى أجهزة المملكة بناءً على طلب موجه منها للشرطة الدولية بتاريخ 13/مارس/2000. وعلى إثر ذلك, تم تتبع العاملين معه والقبض على أشخاص تابعين له ممن يمارسون أنشطة

مشبوهة. وبناءً عليه, تم القبض على المتهم (3، 4، 5، 6، 7، 8، 11). وبالتفتيش في منازل الجناة, عثر على جهازي فاكس ودفاتر حوالات مدون على أحداها مبلغ (825 مليون ريال سعودي). فيما تم إلقاء القبض على المتهم (12، 15) بمحافظة جدة داخل معرض أقمشة، والذي عثر بداخلة على مبلغ (19744 ريال). كما عثر في سيارة المتهم (12) على خمسة حوالات اثنين منها بمبلغ (419265 ريال)، وثلاث حوالات بقيمة (800 ألف درهم إماراتي). كما عثر على تفويض للمتهم الثاني عشر من مؤسسة بنكية، تخوله بالتحويل والإيداع إلى البنك (....). وبالانتقال إلى أحد منازل الجناة, تم القبض على المتهم (2، 10) والذين عملا على إرشاد العصابة إلى مكتب خاص بالحوالات للتعاون معهم. وعند تفتيش إحدى الشقق التي صُممت كمكتب للحوالات, عُثر بداخلها على خزنة حديدية بها مبلغ (232000 ألف ريال) ودفاتر حوالات. كما تم إلقاء القبض على المتهم (9، 13، 14) لاحقاً عندما تبين أنهم شركاء والمتهم الأول، وقد عثر في الشقة التابعة لهم على مبلغ (490872 ريال).

ومن خلال التحقيق، اعترف المتهم الأول بأن الشخص الذي قتل في مكة المكرمة كان يتعامل معه, وكانت مهمته جمع الأموال وتحويلها لحساب المتهم الأول بواسطة عملائه. وقد طلب منه مبلغ (27 ألف ريال)، فطلب من العامل لديه إرسال المبلغ إليه. وبعد (38 يوماً) اتصل عليه العامل ليخبره بأن الشخص قد قتل، فطلب المتهم الأول منه أن يعترف بالجريمة ويسلم نفسه، وأنه على استعداد لدفع دية المقتول وأية مبالغ أخرى. كما اعترف بأن لديه (5 محلات أقمشة) في الرياض و(2) في جدة مسجلة باسم شركة، إلا أنها في الحقيقة عائدة لملكة الخاص. كما أنه يملك محطة وقود مسجلة باسم غيره، والتي عمل على نقل ملكيتها لشخص سعودي الجنسية والذي تحصل منه على مبلغ (4 ملايين ريال) مقابل ذلك. كما أقر المتهم الأول بمعرفة مجموعة من الأشخاص الباكستانيين المتواجدين في المدينة المنورة متخصصين بتهريب الهيروين والحشيش المخدر للمملكة, وذلك من خلال إرسال حوالة مالية لأحدهم من مكتب المتهم الأول بدبي إلى المدينة المنورة. كما اعترف بوجود جماعة في مختلف مدن المملكة مهمتها جمع الأموال وتحويلها له في دبي، وأنه ممارس لهذا العمل منذ 10 سنوات، وأن ما حوّل إليه آخر خمس سنوات مقدر بمبلغ (800 مليون ريال)، وأنه مسؤول عن دفع أجور ورواتب العمل ومسكنهم. كما وأن كل ما

ضبط مع العمال عائد له، وأن كل ما نقل ملكيته للغير كان بقصد التمويه لإخفاء مصدر الأموال عن رجال الأمن. وقد اعترف كافة المتهمين الباقيين بأنهم يعملوا بالشراكة مع المتهم الأول وتحت إمرته.

أدلة الإثبات التي اعتمدت عليها المحكمة في ربط التهمة بالمتهمين

تم الاعتماد على الإدانة من خلال: 1. الاعترافات الصادرة عن المتهمين باستثناء المتهم الثاني عشر الذي لم يصدر عنه أي اعتراف. 2. المحاضر الخاصة بالضبط والتفتيش والقبض والتحقيق الخاصة بالجناة. 3. البرقيات والاتصالات ما بين باكستان ودبي. 4. محاضر العرض والمواجهة. 5. اعترافات المواطنين الذين تستروا على المتهمين. 6. التقرير الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي, والذي تبين من خلاله أن المتهم الثالث والأول مكررين لجريمة غسل أموال سابقاً. 7. الشهادات الصادرة عن ضباط التحقيق. وقد بنت المحكمة حكمها على الاعترافات الصادرة عن المتهمين وشهادات الضباط.

من خلال ما تقدم, فقد أصدرت المحكمة حكمها رقم (28/120) بتاريخ 18/يوليو/2003 كما يلي:

1. حكم على المتهم الأول بالقتل تعزيراً.
2. وفيما يتعلق بالمتهمين الآخرين من المتهم الثاني حتى الخامس عشر، تفاوتت الأحكام الخاصة بهم بحيث كان أقصاها (10سنوات) والجلد ألف جلدة.
3. كما أن هناك مجموعة من السعوديين قاموا بتسهيل عمل الجناة، بالرغم من عدم إدراج أسمائهم في لائحة الاتهام إلا أنه حكم عليهم بعقوبات تعزيرية متفاوتة كالسجن والجلد والتي كان أقصاها السجن لمدة (4 سنوات) و (400 جلدة).
4. وفيما يتعلق بممثل البنك فقد حكم عليه بالجلد (200 جلدة والحبس لمدة سنتين).
5. تضمن الحكم مصادرة المبالغ الموجودة في حسابات المتهمين ومصادرة الحسابات الاستثمارية.
6. تضمن أيضا مصادرة كافة المبالغ الموجودة في الشقق ومصادرة السيارات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
7. الإبعاد لكافة المتهمين من غير الجنسية السعودية.

وقد تم المصادقة على الحكم بموجب قرار تمييزي رقم 42/ م1/ أ بتاريخ 15/يونيو/2003، ومن ثم صدر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3/242) بتاريخ 11/مايو/2003، بتأييد الحكم السابق[1].

بالتعليق على القرار الصادر عن المحكمة الكبرى في الرياض

يتضح من خلال ما تقدم بأن الجناة عبارة عن خلية إجرامية كبيرة، كما أنه لا تقتصر الجرائم التي ارتكبوها على غسل الأموال إنما امتدت للقتل, كما أن جزء من المتهمين عائدين ومكررين لجرائم غسل أموال سابقة. وبناءً عليه, فإن تلك الأفعال تشكل بدورها ظروف مشددة في جرائم غسل الأموال.

وبالرغم من إثبات ارتكاب جرائم تروج واتجار مخدرات والتي تعتبر بمثابة ركن مفترض في جرائم غسل الأموال والتي ثبتت في تلك الجريمة، إلا أننا نجد بأن المحكمة قد جانبت الصواب في الحكم الصادر عنها, وذلك كونها قد أشركت العقوبات الشرعية بالعقوبات الوضعية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي. كما أن العقوبات ما بين المتهمين كانت متفاوتة، وهذا يشكل خرق لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، بحيث كان ينبغي عليها المساواة ما بين الفاعل الأصلي والشريك في جرائم غسل الأموال. أما عن المسألة الأخرى والتي نجد بأن المحكمة قد غفلت عنها هي العقوبة الصادرة بحق المؤسسات البنكية وممثليها، حيث كان يجب على المحكمة مراعاة أحكام القانون دون الخروج عنها.

[1] قرار صادر عن المحكمة الكبرى في الرياض، في القضية الجزائية والتي تحمل الرقم (28/120)، الصادر الحكم بشأنها بتاريخ 21/يونيو/2003، والمصادق عليه بموجب قرار تمييز رقم 42/ م 1/ أ، بتاريخ 18/مارس/2003، وقد صدر قرار عن مجلس القضاء الأعلى يحمل الرقم (3/242)، بتاريخ 11/مايو/2003 والقاضي بتأييد الحكم الصادر

الخاتمـة:

يتبين لنا من خلال الدراسة التي نظمت لتعالج جريمة غسيل الأموال، بأن تلك الجريمة لا تقف حدودها في إطار معين أو ترتكب وفقاً لنمط معين وموحد، بل يمكن أن ترتكب تلك الجريمة بالعديد من الأساليب والطرق التي باتت مستحدثة والتي يصعب على الجهات المختصة اكتشافها. كما أن هدف ارتكابها يكمن في إخفاء معالم جريمة أصلية سابقة لنشوء جريمة غسل الأموال، والتي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة بطريقٍ غير مشروع.

وقد حاولت الدول جاهدة لمكافحة هذه الجريمة كما بينا في إطار دراستنا، حيث أنها لم تكتفِ بالإجراءات القضائية في مكافحتها، بل نحت إلى المنحى الإداري والرقابة الإدارية بغية التقليل من ارتكاب تلك الجريمة. وقد بينّا بأن دولة فلسطين شأنها شأن التشريعات العربية المقارنة كما التشريع المصري والتشريع السعودي، حيث نظمت قوانين متخصصة لمكافحة تلك الجريمة، وفرضت العديد من القيود التي تهدف لبسط الرقابة الإدارية ابتداءً على العمليات المشتبه بها. كما أنها حاولت جاهدة سد كافة الذرائع والطرق التي من الممكن أن تشكل تسهيلاً لإفلات المجرمين من العقاب.

ولعل ما تمت صياغته من قوانين عربية جاءت كترجمة للتوصيات التي خرجت بها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عُنيت بمحاربة تلك الجريمة, والتي تشكل بدورها انهيار وإضرار لاقتصاد المجتمع الدولي بأسره من ناحية. وكونها جريمة عابره للقارات ولا تقف حدودها على دولة بعينها, بل تمتد ما بين الدول بهدف إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة من ناحية أخرى.

والجدير بالذكر هنا, بأن السياسة التشريعية التي تبناها التشريع الفلسطيني والتشريعات العربية المقارنة عملت على الربط ما بين كلٍ من الأنظمة والقوانين والقرارات التي صيغت لغايات مكافحة غسل الأموال, وما بين قوانين الإجراءات الجزائية السارية في تلك البلاد. وكان من شأن الربط ما بين كليهما, سد النقص والثغرات التي يمكن أن تعتري تنظيم القوانين الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال. وعلى الرغم من أن تلك القوانين جاءت متباينة في فرضها للعقوبات المتعلقة بجرائم غسل الأموال, إلا أننا من مؤيدي التشريعات التي كان من شأنها رفع مستوى العقوبات

المفروضة على تلك الجرائم بغية تحقيق الردع للجناة, ولكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

وعلى ضوء ما تقدم فقد خرجت تلك الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات والتي جاءت على النحو المبين أدناه.

النتائج

1. نلاحظ ابتداءً بأن دولة فلسطين عملت كما الدول العربية الأخرى على تبني سياسة تشريعية هدفها الرئيس مكافحة جرائم غسل الأموال المرتكبة على أراضي دولة فلسطين. وقد تم إقرار العديد من القرارات بقانون آخرها القرار رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. منح التشريع الفلسطيني دور بارز للمؤسسات الرقابية والمؤسسات البنكية والمصارف لغايات تطبيق الدور الوقائي والرقابي على أي فعل يشكل شبهة جريمة غسل أموال. كما أنه عمل على منحها الصفة القانونية والتي تخول بموجبها باتخاذ أي إجراء حال الاشتباه بأي فعل يشكل جريمة غسل أموال.

3. تبنى القرار بقانون الساري في فلسطين والهادف إلى مكافحة جرائم غسل الأموال سياسة تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم غسل الأموال. كما أنه في ذات السياق اعترف بالأحكام الأجنبية التي تصدر في جرائم غسل الأموال وأجاز تطبيقها على أرض دولة فلسطين.

4. جمع التشريع الفلسطيني في مكافحة جرائم غسل الأموال ما بين القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 وقانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005، والذي كان من شأنه قطع دابر كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وتقليل تنصل مرتكبيها من العقاب.

5. بالرغم من تبني سياسة تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال عملاً بأحكام القانون الفلسطيني، إلا أننا بينا بأنه يصعب على دولة فلسطين تسليم وتسلم المجرمين. ولعل مرد ذلك وقوع دولة فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي المسيطر على جُلّ المناطق الفلسطينية والتي يصعب معها تسليم وتسلم المجرمين.

6. بالعودة للعقوبات المفروضة على جرائم غسل الأموال والتي تم العمل على صياغتها في إطار القرار بقانون بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال، يتبين لنّا بأن القرار بقانون لم يكن من شأنه اعتبار جرائم غسل الأموال برمتها من قبيل الجنايات، فتارةً اعتبارها جناية وتارةً أخرى اعتبرها من قبيل الجنح.

7. يتبين لنا بأن تمويل الأحزاب الفلسطينية لا يعتبر من قبيل جرائم غسل الأموال، وذلك تبعاً للغاية المتوخاة من تمويل الحزب والطريقة التي تستخدم بها الأموال. وبالرغم من الظروف السياسية السائدة في دولة فلسطين، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية والاحتلال الإسرائيلي يعتبر عمليات التمويل من قبيل جرائم غسل الأموال الموجبة للعقوبة المقررة قانوناً بحق كل من يتم تحويل الأموال له.

8. تجد دولة فلسطين صعوبة في السيطرة على كامل الأراضي الفلسطينية والسيطرة على كافة جرائم غسل الأموال التي ترتكب على أرضها، وذلك بسبب وجود تصنيف للأراضي الفلسطينية والتي تعود السيطرة في أجزاء كثيرة منها للاحتلال الإسرائيلي.

9. منحت سلطة النقد صلاحية استخدام واستحداث أيٍ من الإجراءات والأساليب الوقائية التي من شأنها مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك بالتضافر مع دور المؤسسات المصرفية والبنكية بهذا الشأن. ويعود السبب في ذلك لما تحمله جرائم غسل الأموال ما بين طياتها من إضرار وتدمير للنظم المالية في الدولة، والذي يوجب على تلك المؤسسات تقوية عملها في فرض رقابتها على كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

10. عملت القوانين المتبعة في فلسطين على تحديد الأشخاص المخاطبين بارتكاب جرائم غسل الأموال، كما أنها تبنت سياسات تجريميه خاصة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وأفردت عقوبات تتناسب وحجم الجرم المرتكب.

11. بالرغم من تبني القرار بقانون الفلسطيني الخاص بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطبيق الأحكام الأجنبية, إلا أنه لم يعمل على تبيان آلية تطبيق تلك الأحكام ومحدداتها، وما هي موجبات تطبيقها، وفي أيه حالة يمنع على دولة فلسطين إعادة محاكمة المجرم مرة أخرى على ذات الفعل.

التوصيات

1. من حيث فرض العقوبة, نجد بأنه كان أجدى بالمشرع الفلسطيني أن يتبنى سياسة مغايرة في فرض العقوبة على جرائم غسل الأموال، وذلك بجعلها من قبيل الجنايات في كافة الأحوال بالإضافة إلى ذلك, عدم إقران مقدار العقوبة بالجريمة الأصلية التي نتجت عنها جريمة غسل الأموال, وذلك كون مرتكب تلك الجريمة يؤكد على أنه ذو خطورة إجرامية عالية لقدرته على ارتكاب الجريمة الأولية وإلحاقها بخطوات لإخفاء مصدرها.

2. نوصي الجهات الفلسطينية المختصة قانوناً العمل على الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية العربية وغير العربية, والتي من شأنها المساهمة في سهولة تسليم والمجرمين ما بين الدول العربية كاتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

3_ من الناحية الداخلية وفيما يتعلق بالإجراءات الرقابية الإدارية, نوصي بفرض العديد من الإجراءات المصرفية وتطبيقها بطريقة تكاملية بين المؤسسات البنكية وتسهيل اتصالها بسلطة النقد، وذلك لغايات فرض رقابة من شأنها التقليل من العمليات المشبوهة وسهلة التوصل للعمليات المشبوهة وإيقافها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

– القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

– القرار بقانون رقم (13) لسنة 2016، المعدل للقرار بقانون الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

– قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.

– اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

– التعليمات رقم (4) لسنة 2016، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس الأموال.

– توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) لعام 2012.

– المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية الصادرة لعام 2012.

– قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005.

– نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، لعام 2003.

– القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال.

– قانون الأمم المتحدة النموذجي لمكافحة غسل الأموال.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

– قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

– بقانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

– نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بموجب المرسوم الرئاسي عام 1435هـ.

– القانون المصري رقم (88) لسنة 2003، الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

– مجموعة " إجمونت "، عام 1996، وكذلك عام 2004.

– اتفاقية باليرمو لعام 2002.

- قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني رقم (9) لسنة 2007.
- القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن تجريم غسل الأموال.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2000.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

ثانياً: الكتب القانونية

أ- المراجع العامة:

- رائد، الازيرجاوي، **القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)**، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011.
- نور، عدس، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين**، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2015.
- السبعاوي، مجيد خضر أحمد / محمد، كوفند جوتيار، **الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة "**، ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- أبو عفيفة، طلال، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- الخلف، علي حسين / الشاوي، سلطان عبد القادر، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دون تحديد الطبعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2015.
- شديد، فادي قسيم، **محاضرات أصول المحاكمات الجزائية**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.
- بوقريط، عمر، **الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري " تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي "**، بحث قانوني منشور، الناشر المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، 2018.

- فرحان، مصطفى / النقيب، آلاء، **أصول التحقيق في جرائم الفساد**، معهد الحقوق " جامعة بيرزيت "، 2015.
- اللبيدي، إبراهيم محمود السيد، **الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ**، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية.
- عدس، نور، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001وتعديلاته مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين**، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2015.
- **المراجع المتخصصة:**
- المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة "، **جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في فلسطين**، الناشر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة "، فلسطين.
- الملا، إبراهيم حسن عبد الرحيم، **المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال " دراسة مقارنة"**، ط1، الناشر دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- طه، رائد، **مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الوطني الفلسطيني والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة " دراسة مقارنة "**، 2017.
- عبد المنعم، سليمان، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة " ظاهرة غسيل الأموال "**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- الشهراني، ناصر بن راجح، **إجراءات الضبط والتحقيق في قضايا غسل الأموال التي تتم في العالم الحقيقي والعالم الافتراضي**، الناشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.
- الحلو، عبد الله محمد، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال " دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي الحقوقية.
- السبكي، هاني عيسوي، **غسيل الأموال " دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية "**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

- شاهين، علي عبد الله أحمد، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها " دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين "**، فلسطين، 2009.
- كارا، وليد، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، 2014.
- عبد المنعم، سليمان، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة " ظاهرة غسيل الأموال "**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1999.
- ياقوت، محمود محمد، **جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية " دراسة مقارنة "**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- عبد العال، محمد عبد اللطيف، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- القصير، يوسف عبد الله، **مكافحة جريمة غسل الأموال " دراسة تحليلية مقارنة "**، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- السن، عادل عبد العزيز، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري**، دون تحديد رقم الطبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.

- عبد العال، محمد عبد اللطيف، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- القصير، يوسف عبد الله، **مكافحة جريمة غسل الأموال " دراسة تحليلية مقارنة "**، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع / دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

- بشير، هشام / إبراهيم، إبراهيم عبد ربه، **غسل الأموال بين النظرية والتطبيق**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
- محمد السيد، عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- الغامدي، سعود بن عبد العزيز، **جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية " دراسة تأصيلية تطبيقية "**، دراسة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005.
- مباركي، دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.
- القضاة، مؤيد محمد علي / أبو زيتون، مأمون محمد سعيد، **حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية " دراسة مقارنة "**، بحث قانوني منشور، المجلة الدولية للقانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2017.
- الطاهر، غريب، **ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل درجة الليسانس في تخصص الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014.
- هادي، فهد مبخوت حمد، **سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي " دراسة مقارنة "**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014.
- الشيخ خليل، عماد أحمد هاشم، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب " دراسة مقارنة "**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة العالم الأمريكية، 2006.
- علي، سارة أمين عبد الكريم، **ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس _فلسطين، 2016.
- باخوية، دريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري " دراسة مقارنة "**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، بلقان، بتلمسان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012.

- غنيم، تركي بن عبد العزيز، **التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي " دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية "**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006.
- عبد الرحمن، حامد عبد اللطيف، **جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط " الأكاديمية الملكية للشرطة "، مملكة البحرين، 2012.
- القدو، عماد حامد أحمد، **التحقيق الابتدائي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك، 2009.
- عمارة، فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- عبد السلام، حسّان، **جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2016.
- عرفة، محمد السيد، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، ط 1، مركز الدراسات والبحوث " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية "، الرياض، 2009.
- السيقلي، محمد صالح، **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1977 " دراسة تطبيقية مقارنة على سلطة النقد الفلسطينية "**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة _ فلسطين، 2005.
- أبو داسر، عبد الله بن سعيد بن علي، **جريمة تمويل عمليات غسل الأموال " دراسة مقارنة "**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2011.

رابعاً: المجلات القانونية والمواقع الإلكترونية

- إيسرن، جنيفر/ دي كوكر، لويس، **مكافحة غسل الأموال / محاربة تمويل الإرهاب: تعزيز الاشتمال المالي والنزاهة المالية**، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، مذكرة مناقشة مذكرة، المذكرة رقم 56، 2009.
- العثمان، محمد، **461 قضية غسل أموال في 12 منطقة بالمملكة خلال 6 أشهر**، مقال صحفي منشور، جريدة الجزيرة الإلكترونية، العدد (15904)، تاريخ النشر 14/ إبريل / 2016، تاريخ الزيارة 10/حزيران/ 2019، الساعة 09:44،
- .http://www.al-jazirah.com/2016/20160414/ec22.htm
- طيهار، أحمد، **عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة**، بحث قانوني منشور، منتدى الأوراس القانوني، تاريخ النشر 03/نوفمبر/2009، الساعة 01:52، تاريخ الزيارة 11/يونيو/2019، الساعة 06:18،
.http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t218-topic
- خبالي، حسن، **جريمة غسل الأموال**، بحث قانوني منشور، جامعة محمد خامس، الرباط " المغرب"، منشور في موقع المعرفة القانونية، 2016، . https://anibrass.blogspot.com/2016/04/blog-post_6.html
- المرشدي، أمل، **أحكام المصادرة في القانون الجنائي المصري**، بحث قانوني منشور، محاماة نت، 2017، تاريخ الزيارة 2019/6/7، الساعة 11:01،
- https://www.mohamah.net/law/%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A9-

خامساً: مقالات وتقارير قانونية ومؤتمرات علمية

- عبد الجواد، إسلام / العمري، معتصم / حماد، لاما، **جريمة غسل الأموال في فلسطين " أدوات مكافحتها ومعيقاتها "**، دراسة منشورة ضمن مؤتمر تحت عنوان " مهنة تدقيق الحسابات ودورها في تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد "، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 7/آذار/ 2017.

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **تقرير استعراض دولة فلسطين " آلية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الناشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010_ 2015.
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، **إقرار الذمة المالية توثيق أم افصاح...وتقرير رواتب الحكومة**، مقال منشور لدى مؤسسة أمان، تاريخ النشر 2013/04/29، الساعة 08:51.
- تقرير مجموعة العمل المالي، **المسائل التشغيلية إرشادات التحقيقات المالية**، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ترجمة وزارة الخارجية الأمريكية، منشور، حزيران، 2012.
- تقرير المخدرات العالمي، **مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب**، الناشر الأمم المتحدة، الجزء الثاني، 2017.
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، 2012.
- العوضي، عبد الرحيم محمد، **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، تقرير سنوي، التقرير رقم (4)، 2008.
- البصول، محمد أنور، **الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية "جهاز الضبط القضائي "**، المحور الرابع، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- التقرير السنوي الأول، **وحدة التحريات المالية الكويتية**، 2016.

سادساً: قرارات محاكم

- حكم صادر عن محكمة النقض المصرية، رقم 26، ص148، صادر بتاريخ 5/ فبراير / 1968.
- قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الجزائية رقم (115)، لسنة 2010.
- حكم صادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الجزائية رقم (30) لسنة 2014.

- حكم صادر عن محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الجزائية رقم (51) لسنة 2005.
- قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية، يحمل الرقم 118، لعام 2011.
- قرار صادر عن المحكمة العامة في الرياض، في القضية الجزائية والتي تحمل الرقم (24/23624) الواردة للمحكمة بتاريخ 22/إبريل/2003، الصادر الحكم بشأنها بتاريخ 21/يونيو/2003.
- قرار صادر عن المحكمة الكبرى في الرياض، في القضية الجزائية والتي تحمل الرقم (28/120)، الصادر الحكم بشأنها بتاريخ 21/يونيو/2003، والمصادق عليه بموجب قرار تمييز رقم 42/ م 1/ أ، بتاريخ 18/مارس/2003، وقد صدر قرار عن مجلس القضاء الأعلى يحمل الرقم (3/242)، بتاريخ 11/مايو/2003 والقاضي بتأييد الحكم الصادر.

سابعاً: أبحاث قانونية منشورة

- صلاحات، رافع يوسف، **مكافحة غسل الأموال في السلطة الوطنية الفلسطينية**، الناشر الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة، فلسطين، 2013.
- مرمش، نرمين / لحام، مازن / صوالحة عصمت، **الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي**، ورقة بحثية قانونية جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، 2015.
- شديفات، صفوان محمد، **طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه**، بحث قانوني منشور، الناشر دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (43)، الملحق (1)، 2016.
- منديل، ناظر أحمد، **التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية**، بحث قانوني منشور، مقدم إلى مؤتمر " الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد "، جامعة الكوفة، العراق، 2018.
- العطور، رنا، **البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي**، بحث قانون منشور، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 25 (7)، 2011.

- لعجال، يسمينه، **الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية**، بحث قانوني منشور، الناشر المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد (1)، العدد (3)، 2016.
- مصطفى، خالد حامد، **الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية**، بحث قانوني محكم، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية " دورية علمية محكمة "، العدد (2)، المجلد (15)، المملكة العربية السعودية، 2018.
- عجيل، طارق كاظم، **جريمة غسل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها**، بحث قانوني منشور، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق " جامعة ذي قار، دون تحديد سنة النشر.
- الحسني، عمار عباس / جاسم، عبد الرزاق طلال، **القاعدة الجنائية الموضوعة في قانون الإجراءات**، بحث قانوني منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (2)، العدد (2)، الجزء (2)، 2918.
- شاهين، علي عبد الله أحمد، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها " دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين "**، بحث منشور، 2009.
- الخفاجي، علي حمزة عسل، **التحقيق الابتدائي**، بحث قانوني منشور، مجلة العلوم الإنسانية " كلية التربية للعلوم الإنسانية "، العدد الأول، المجلد 33، 2015.
- موسوعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، **غسيل الأموال مع دراسة حالة الجزائر**، بحث قانوني منشور، موسوعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، 2011، http://iqtissad.blogspot.com/2011/08/blog-post_20.html.
- سلامة، نعيم / أبو الحاج، أيمن / مطر، موسى / بربور، مشهور، **البنوك وعمليات غسل الأموال**، بحث قانون منشور، الناشر مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (33)، 2012.
- الحكيم، حسين، **التحري والتحقيق في جريمة غسل الأموال**، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة البعث، المجلد 37، العدد 1، 2015.

- بوقريط، عمر، **الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري " تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي "**، بحث قانوني منشور، الناشر المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، 2018.
- فتح الله، محمود رجب، **الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال**، بحث قانوني منشور، الحوار المتمدن، العدد (5966)، منشور بتاريخ 2018/08/17.
- ميالة، أديب / محرزي، مي، **الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية**، بحث قانوني منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد (2)، 2009.
- العطور، رنا إبراهيم سليمان، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، بحث قانوني منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (22)، العدد (2)، 2006.
- مصواف، كريمة / معلوم، عزيزة، **دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب**، بحث قانوني لدرجة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Legislative Policy on Countering Money Laundering

by

Ahmad Abu Samra

Supervised by

Dr. Fadi Shadid

Dr. Abd Al Latef

This Thesis is Submitted in Partial Fuifillment of the Requirements for the Degree of Criminal law , Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2020

The Legislative Policy on Countering Money Laundering

by

Ahmad Abu Samra

Supervised by

Dr. Fadi Shadid

Dr. Abd Al Latef

Abstract

This study is titled “the legislative policy in combating money laundry” for the purpose of demonstrating the policy and procedures that are enforced to reduce this crime, and the procedures that should be undertaken to investigate the crimes of money laundry, and defining the legal bodies and apparatuses that are authorized by the Palestinian law, to address these crimes and pursuing them, within the framework of the Palestinian law, and comparing them to the other Arab laws and ordinances that has a long arm in combating this crime, as in the Egyptian, Saudi and Jordanian and other Arab laws. As this study had been implemented to explore and demonstrate the authorized bodies in the Palestinian law to combat the crime of money laundering, and the law that regulate within the framework of the Palestinian law to fight this crime, as it represents imminent danger impacts on the pillars of the state and its institutions, and committing it brings about fatal results on the entire society, and to realize that purpose, this study has regulated the legal procedures that should be undertaken since the suspicion of existence of money with “illegal source”, for this purpose, this paper resorted to search in the laws and legal references that presumably fights the crime like the law by decree Mo. (9) of 2007K and the Palestinian law by decree No. (20) of 2015 to combat the crimes of money laundering and this study demonstrated that the crime of money laundering

is prominent in being one of the organized crimes and enfold the presence of more than one party to commit it, and in enforcing that crime several ways and procedure and methods might take place that vary pursuant to the variation of its perpetrators, apart from committing it's for the same goal, which is hiding the source of the illegal money and the illegal ways to bring the money. Seemingly the prominence of this crime in these characteristics made it very hard to control it by traditional ways and methods in the Palestinian law, and regarding the crime of money laundering and organized crime was influential in necessitating the search for international cooperation mechanisms that the Palestinian law adopted to pursue this crime, and retrieving criminal yields, and capturing the suspicious people, and the sentenced and introducing extradition requests to reach them, and punishing them for the crimes that they committed and for this purpose, this research , which has been divided for two chapters for the purpose of treating that crime, and demonstrating the enforced policies in combating that crime by all its contents in the frame of the Palestinian law and the comparative law.